L. MILLET
908

[illegible]

٩٠٨

شرح الهداية للعلامة الدهلوي بخطه رحمه الله

ورق ٥٧٩ سطر ٣١

الاوراق المكتوبة من هذا الكتاب خمسمائة وتسعة وسبعون

شرح الهداية لخداداد دهلوى

ك: 913

مؤلف الكتاب خداداد الدهلوي الهندي نشأ من بلدة جانبور من بلاد الهند
واسمه في بلدته الله داد من تلامذة الفاضل الهندي شارح الكافية وله
حاشية على شرح استاده وصل اليه شرح ابن الهمام على الهداية
فرق عليه اولا ثم صيره شرحا مستقلا توفي سنة
سبعين وثمانمائة

٩٠٨

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 908
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله محمد واله الطاهرين
قوله الحمد لله اختار هذه العبارة اتباعا لكتاب الله سبحانه وتعالى وتنبيها على ان الحمد لله
تعالى وان لم يحمدوه واللام للاستغراق اي جميع المحامد له حتى الحمد المقابل لكسب العبد فانه ايضا
له تعالى نظرا الى الاقدار والتمكين او للعهد اي نوع من الحمد وهو الحمد المقابل للخالق دون ما هو المقابل
الكسب فانه للعبد او للجنس اي ماهية الحمد وحقيقته لله تعالى **فان قلت** اللام الجارة في لله
للاختصاص فاذا كان الف التعريف للجنس لزم ان يكون جنس الحمد مختصا به تعالى واختصاص
الجنس يوجب اختصاص كل فرد فيلزم ان يكون جميع افراد هذا الجنس لله تعالى وليس كذلك
فان الحمد المقابل لكسب العبد راجع الى العبد ورجوعه الى الله بجهة الاقدار لا يصح الاختصاص
لان رجوعه بهذه الجهة ايضا في كونه للعبد وكونه له ينافي الاختصاص **قلت** الاختصاص ادعائي
على نحو علي بن الشجاع **قوله** الذي اعلى معالم العلم واعلامه اي اعلى العلماء والادلة او الادلة
والعلماء او مجالس العلماء والادلة او الادلة والعلل والشروط والعلامات او مجالس العلماء والعلماء
وعلو الكل ظاهر والدليل على ذلك تبدده واظهر شعاير الشرع واحكامه **تعميم** بعد تخصيص اذ
الشعاير ما يتميز به دين الاسلام عن دين الكفر كالجمعة والعيدين والاحكام اعم **قيل** اراد بالشرع
هنا المشروعات دون الشارع والا لقيل واظهر شعايره **قلت** جاز ان يكون من وضع المظهر موضع المضمر
مع الظاهر لان ضمير قوله واحكامه عايد الى الشرع والاحكام انما يضاف الى الشارع الا الى
المشروعات وعوده الى الله سبحانه وتعالى مما ينبو عنه الطبع وبعث رسلا وانبياء اشارة الى التغاير
بين الرسل والنبي كما قيل في الكشاف ان الرسل هو الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي
اعم ولكن لي في هذا الفرق **بحث** لما روي ابو ذر انه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن
عدد الانبياء فقال ماية الف واربعة وعشرون الفا فسيل عن عدد الرسل فقال ثلث ماية وثلثة
عشر وفي حديث سلمان الفارسي ان عدد الرسل اربعة الاف وسيل كم انزل الله تعالى من الكتب
فقال ماية واربع كتب منها على ادم عشر صحف وعلى شيث خمسين صحيفة وعلى ادريس ثلثين
وعلى ابراهيم عشرا والتورية على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد
عليه السلام فهذا دليل على ان اصحاب الكتب منهم الثمانية فلو كانت الرسول عبارة عمن كان
صاحب كتاب لانحصرت الرسالة على الثمانية المذكورة لانهم اصحاب الكتب دون غيرهم وقد
ثبت في حديث ابي ذر ان عددهم ثلث ماية وثلثة عشر وفي حديث سلمان ان عددهم اربعة
الاف اللهم الا ان ثبت ان الكتب المذكورة قد نزلت على الثمانية المذكورة ولكن غيرهم
من الرسل ايضا امروا بالعمل بتلك الكتب فكانوا اصحاب الكتب بهذا الاعتبار والله اعلم **وقيل**
في الفرق ان الرسول من كان صاحب شريعة والنبي من كان تابعا لغيره في الشرع

وو

كما ورد لموسى ولوط وابراهيم عليهما السلام ويرده قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الا
ان يحمل الوداع مع الاصل كواحد وقيل الفرق بين الرسول والنبي لقوله تعالى ان الله عهد الينا
ان لا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار وقوله قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات
وبالذي قلتم فلم قتلتموهم والمنقول كان يحيى وزكريا عليهما السلام ما يكونا صاحب شريعة فان من
موسى الى عيسى كانت الشريعة هي التورية ومع هذا سماهما الله تعالى رسلا قوله صلوات الله عليهم
اجمعين صلى على الانبياء عليهم السلام ضمنا وقصدا حيث لم يقل والصلاة على الانبياء ولم يخص نبينا عليه
السلام بالصلاة حيث لم يقل والصلاة على محمد وكان عليه ان يخصه عليه السلام بالصلاة عليه كما هو شان
المحدثين فكانه لم ير لسانه مستاهلا لذكره فصانه عن لسانه وهذا غاية استصغار لنفسه ونهاية تعظيم
للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الى سبيل الحق هادين صفة انبياء وكذا قوله داعين صفة
علماء والحال اذا لم تكن نكرة اذا جعلت ذا الحال وجب تقديم الحال عليها واخلفهم علماء اي جعل العلماء خلفا
للانبياء اي سنن منهم داعين يسلكون فيما لم يؤذ عنهم اي فيما لم يرو عن الانبياء من اثر الحديث
اذ رواه مسلك الاجتهاد اي يدخلون فيما لم يردعنهم مدخلا من الاجتهاد فالاضافة بيانية وخص اوائل
المطلعين اي المستخرجين المسائل من الادلة الاربعة وفي لفظ المستنبطين اشارة الى كلفة في عمل
الاجتهاد لانه من نبط الماء من البير اذا خرج فالاستنباط اخراج الماء من البير وفي ذلك كلفة
ولا يخفى فاشار بايراد هذا اللفظ الى ان الاجتهاد كاستخراج الماء من البير في الكلفة والمقصود
من هذه الاشارة التنبيه على كثرة ثواب المجتهدين لما ورد في الحديث ان الاجر على قدر
التعب والمطلوب من هذا التنبيه الترغيب الى عمل الاجتهاد فان كثرة الثواب يدعو الى العمل الموجب
لها بالتوفيق اي بالاقتدار على وضع المسايل حتى روي ان ابا حنيفة رض كان اذا اضطجع يصور خمسماية
مسلة في احد جنبيه ثم ينقلب فيجيب عن كل مسلة بالترتيب في جنبه الاخر حتى وضعوا مسايل
من كل جلي اي ظاهر دركه كالمسايل القياسية ودقيق اي خفي دركه كالمسايل الاستحسانية فيه الحوادث
متعاقبة الوقوع جواب لما يرد ان الادلة لما وضعوا المسايل من كل جلي ودقيق فلاي معنى تصدى
من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف حتى تصديت انت لتصنيف هذا
الكتاب ليس تكفي موضوعاتهم كذا في الشرح **قلت** وضع الادلة من كل جلي ودقيق انما يغني
اجتهاد المتاخرين اذا لزمهم تقليد الاولين او جاز لهم ذلك فاما اذا لم يجز لمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر
وان كان متعديا وكان الخطا جايزا على كل مجتهد لزم لكل من المجتهدين ان يجتهد لمعرفة
ما هو الحق وان لم يضق نطاق موضع الادلة عن النوازل ليخرج عن درجة التقليد الممتنع
والاثم المحرم عليه ولما لم يكن اجتهاد الادلة ووضعهم المسايل من كل جلي ودقيق مغنيا عن
اجتهاد المتاخرين وذلك بعمومهم لحرمة التقليد عليهم لم يكن لهذا السوال معنى سيما السوال عن
التصدي للتصنيف اذا المقصد الاصلي منه تدوين العلم وجمع ما انتشر من موضوعات السلف كاللالي
المنثوره ولا يخفى ان وضع السلف المسايل من كل نوع لا يغني عن تدوينها وترتيبها ابوابا وفصولا
وان كان يغني من ان يشتغل المتاخرون بالوضع والاستنباط كما ظن الشارح ولكن الحق ما يعني

المستنبطين

عن شي من الاشتغال بالوضع من الخلق ورااس التصنيف والتدوين علي ما لا تخفي تكلا وجه
ان يحمل قوله غير ان الاحاديث الخ جوابا عايدة علي قوله وضعوا مسايل من كل جلي ودقيق
انهم لما وضعوا مسايل من كل نوع نكيف بقي بعض المسايل سهلة لم يرو عن السلف فيها شي فاجاب
بانهم وان بذلوا مجهودهم في وضع المسايل فالحوادث متعاقبة الوقوع فجاز ان لا يقع بعض الحوادث في زمن
الاوايل ولا يدخل تحت تصويرهم فيبقي مهملا غير مروي فيه عنهم شي ... والنوازل يضيق عنها
نطاق الموضع شبه موضعهم بالانسان المزول في الرقة واثبت له النطاق قوله واقتناص
الشوارد اي اصطياد الصيود النافرة بالاقتباس من الموارد شبه المسايل التي يصعب فهمها واقتناصها
الصيود النافرة في انتفاء الموانسة والارتباط واثبت له الاقتناص الذي هو اصطياد علي سبيل التخييل ثم
شبه الماخذ الذي يستنبط منها المسايل بالموارد في ان كلا منهما محل الاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب
الحيوة قال الله تعالي وجعلنا من الماء كل شي حي وكذا العلم قال عليه السلام من صاد بالعلم
حيا لم يمت ابدا والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال لي الحاق كل شي بما يماثله من صنعة الكاملين
الانسان وفيا تحديض وترغيب الي حمل الاجتهاد والوهن يسوغ بعض الحايق اي يجوز الشروع في الشروع
بعض التجويز لمعارضه الموانع الوهنية والداعية من الشروع لما ولولا معارضة تلك الموانع لكان
الوعد موجبا قويا للشروع ولكنها لما عارضت ضعف انقياده الي الشروع والمراد من بعض التجويز
الامر ضعف الانقياد ولا نا التجويز ليس متحيز وحين اكاد ان اتكي عنه عدي الانكاد يعين وان كان
تعديته بعلي التضمين بمعني النزاع لي اتكي وافرغ عنه تمت فيه بدا اي جانبا وطرفا يقال فلان
زهب ماله وبقي بدد منه لي جانب من الاطناب وهو الكلام الزايد علي المقصود لنكتة وتايل
فان لم يكن فيه فايدة سمي نطولا فصرفت عنان العناية كانه شبه العناية بالمطية وان علامتها
موصل الي المقصد فاثبت له العنان علي سبيل التخييل قوله موسوم بالهداية قال عماد الدين ابي
شيخ الاسلام صاحب الهداية شعرا في شان الهداية كتاب الهداية يهدي الهدي الي حافظيه
ويجلوا لعمي فلازمه واحفظه يا ذا الحجي فمن ناله نال اقصي المني قوله وللناس فيما يعشقون
مذاهب اي طرق مختلفة مقتبس من قول الشاعر علي لربع العامرية وقفة ليملي علي الشوق
والدمع كاتبه ومن عادتي حب الديار واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب يعني الاثر علي
ان اقف في منزل العامرية وقفة لاتذكر محاسنها فابكي علي فراقها ذكره الملاء واذا ديه تزكيه
حكايات المحبوبة وما جري بينهما من المعاملات لي ليذكر في الشوق محاسنها فاتذكر ثم جعل نفسه
عين الدمع مبالغة لي وانا كاتبه علي الشوق وجعل نفسه دمعا عبارة عن البكاد لي ليذكرني
الشوق محاسن العامرية فاتذكرها وابكي علي فراقها بكاء شديدا حتي كان مع كثرة البكاء وشدة
التلبس بالدمع عين الدمع والمراد بالكتابة التذكر لانه سببه وجاز ان يراد بكتابة الدمع
جريانه لي والدمع جار جريان القلم وجاز ان يكون اسناد الكتابة الي الدمع كاسناد الكتابة
الي الداد لانه سببه اي وانا كاتب محاسنها ومعاملاتها بالدمع حتي جعل الدمع مداد الكتابة
ما يمليه الشوق

كتاب الطهارات

المزبورات اربعة. بالاستقراء حقوق الله تعالي

وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالي او حق العبد غالب وقدم المتعلق
في البيان حقوق الله تعالي تعظيما ثم قدمت الصلوة لانها اقوي اركان الاسلام بعد الايمان
قال الله تعالي فان تابوا واقاموا الصلوة وقال النبي صلي الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين
من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن اراد ان ينصب خيمة بلا نصب
العماد وهي من اعلي معالم الدين ما خلت شريعة عنها قيل في تاويل قوله تعالي اقم الصلوة لذكري
اي لاذكرتها في كل كتاب منزل بلسان كل نبي مرسل ثم الصلوة مشروطة بشرايطها فقدم شروطها لان
شرط الشي مقدم عليه وجودا فكذا ذكرا ثم قدم من بين الشروط الطهارة لانها لا تسقط بعذر من الاعذار حتي
ان من لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا يوخر الصلوة ويقضيها اذا تمكن من التطهير في الصحيح
من المذهب وان خاف ان قيل يصلي بلا طهارة ولا اعادة عليه وقيل يصلي وعليه الاعادة وقيل لا
يصلي ولا قضاء عليه ولكن الصحيح ان لا يصلي وعليه القضاء وينبغي ان يعلم ما ذكر من انها لا تسقط
بعذر فالمراد به الطهارة عن الحدث اي النجاسة الحكمية اما الطهارة من الخبث اي النجاسة
الحسية فيسقط بالاعذار فان قلت النية ايضا من الشرايط التي لا تسقط بعذر قلت نعم ولكنها
لوجوب اتصالها بالصلوة يشبه الاركان ولم تخرج الجوانب عن تكبيرة الافتتاح فانها ايضا من الشروط
دون الاركان عندنا الا انها يشبه الاركان لوجوب اتصالها بها حتي يشترط لها ما يشترط لجميع
الاركان وان النية شرط جميع العبادات باسرها لا اختصاص لها بالصلوة ثم جمع الطهارة هنا اشارة
الي تعدد انواعها قوله قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية ظاهره يوجب الوضوء
علي كل متوضئ الي الصلوة سواء كان محدثا او غير محدث وعليه اصحاب الظواهر فقالوا الوضوء
سنيه القيام الي الصلوة فعلي كل من قام اليها فعليه ان يتوضأ فاما عند جمهور الفقهاء فمعناه
اذا قمتم اي من منامكم او وانتم محدثون وما قاله اصحاب الظواهر فاسد لما روي ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلي الخمس بوضوء واحد فقال له عمر
رايتك اليوم فعلت شيا لم تكن تفعل من قبل فقال صلي الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر كيلا تحرجوا
ومذهبهم يوجب ان من جلس فتوضأ ثم قام الي الصلوة يلزمه وضوء اخر ولم يقل كذلك
شغلا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفساده لا يخفي كذا ذكره في المبسوط ثم الي محل الرخصة
تعد الله تعالي برحمته فان قلت هذا تقييد الكتاب بخبر الواحد قلت لي بالنص الناطق
للمتيمم والجنب قد وانعقد علي ان اشتراط الحدث ثبت بدلالة النص لانه ذكر التيمم والغسل
متعلقين بالحدث قال الله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا وقال وان كنتم مرضي الاية والنص في البدل
نص في الاصل وبصيغة اذا المعني اذا قمتم من مضاجعكم لان القيام المطلق انما يكون عن
القيام مطلقا في الاصطلاح وانه كناية عن النوم الذي هو دليل الحدث كذا في الشرح قلت
من اوجب الوضوء لكل من قام الي الصلوة فالظاهر انه اوجب لكل من قام الي المكتوبة
اما النوافل فتبع فيكتفي لها بوضوء الاصل ولا حجة في ايجاب الوضوء لكل قايم الي المكتوبة ومذهبنا
قال الشافعي رحمه الله في التيمم انه واجب لكل مكتوبة لم يصل به لانها من النوافل لكونها

تابعة للشرايط مكملات لها ولا يلزم علي مذهبه الوضوء علي من توضأ ثم قام الي الصلوة
اذ المراد بالقيام الي الصلوة ارادتها اي من اراد ان يقيمها فليغسل الاعضاء الثلثة وليمسح
الراس وتقديره وانتم محدثون لا يضرفيما ذهبوا اليه لان الحدث شرط عندهم ايضا لكن كما شرط
الثاني رحمه الله للتيمم فالتيمم عنده يوجب طهارة لا يظهر الا في حق مكتوبة تتم الجماعة لا يتيمما
من النوافل كذلك الوضوء عند اصحاب الظواهر يوجب طهارة ضرورية اذ الشرط للقيام بين يدي
الرب طهارة كل البدن وغسل بعض الاعضاء لا يوجب طهارة كلها غير ان الشرع اعتبره مطهرا للكل
لضرورة تمكين المكلف من اقامة الصلوة بلا حرج فلا يظهر هذه الطهارة الا في حق مكتوبة واحدة مع
اتباعها من النوافل ويكون عدمها فيما وراها كانه محدث بذلك الحدث في حقه فلا يكون من باب ايجاب
الوضوء علي المتوضي بل علي المحدث غير انه يعتبر محدثا عند كل مكتوبة لمكتوبة اراد اقامتها كما يجعل
الثاني رحمه الله محدثا عند كل صلوة مكتوبة حيث اذا ما وان كان متيمما ادي صلوة مكتوبة ولم
يحدث بعد ثم المراد بقوله تعالي اذا قمتم اردتم القيام فان قلت لم جاز ان يعبر من ارادة الفعل به
قلت لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له فكما عبر عن القدرة علي الفعل بالفعل
في قولهم الانسان لا يطير والاعمي لا يبصر اي لا يقدر علي الطيران والابصار ومنه قوله تعالي نعيده
وعدا علينا انا كنا فاعلين اي انا كنا قادرين علي الاعادة فكذلك عبر عن ارادة الفعل بالفعل
وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة علي الخصوص ولا يقال استعارة المسبب للسبب
لا يجوز كما اذا ذكر انت طالق واراد به انت حرة لان ذلك ليس مثال اذ لا يوجد الفعل
بدونها كما في الثاني قلت قوله لا يوجد الفعل بدونها يحتمل ان يكون اشارة الي ما قيل من ان
القدرة والارادة علة الفعل والاستعارة بين العلة والمعلول جائزة من الطرفين انما الممنوع
من استعارة المسبب للسبب المحض وهذا ضعيف اذ علة الشي ما وضع لذلك الشي لا يجوز ان يتخلف
عن المعلول والارادة ليست كذلك فربما يقصد الي الفعل ولا يوجد الفعل وكذا القدرة بمعني صحة الالات
وسلامة الاسباب فانها ايضا سبب محض انما العلة هي الاستطاعة التي هي مقارنة للفعل وكما يستعار
الفعل للاستطاعة يستعار لصحة الالات ايضا ويحتمل ان يكون اشارة الي ما ذكره قيل انما امتنع استعارة
المسبب للسبب اذا لم يكن المسبب مختصا بالسبب اما اذا كان مختصا به لا يوجد بدونه فيصح استعارة
مثل هذا المسبب لسببه كما في قوله تعالي اعصر خمرا اي عنبا فالخمر لما كانت مختصا بالعنب استعير
الخمر له لان المقصود هو العنب دون الخمر وهذا ايضا ضعيف عندي لانهم انما منعوا من استعارة
المسبب لسببه المحض زعما منهم ان طريق الاستعارة ان يستعار ما هو الاصل ثبوتا وظاهر ان
المسبب عند اختصاصه بالسبب لا يصير اصلا ومحتاجا اليه بل يحتمل احتياجه الي السبب
ويقوي المعني المانع من استعارته لسببه وهو كونه محتاجا والاختصاص ليس من خواص العلة
والمعلول حتي يصير المسبب عند اختصاصه بسببه في حكم المعلول لان المعلول ربما يثبت بعلل
شتي فالاولي ان يقال في اذا قمتم انه استعار الفعل للمصدر وهو القيام كما استعير تسمع
للسماع في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وجعله مفعولا لفعل محذوف اي اذا اردتم القيام

فلا يكون من باب استعارة المسبب للسبب المحض وقوله تعالي اعصر خمرا يحتمل ان يكون
من باب حذف المضاف اي اعصر عنب خمر او يحمل الخمر علي الاضافة بادني ملابسة
قوله ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة قلت المفروض من الغسل بمعني المصدر المعروف
لكن ما دام محدثا وعند وصول الماء الي اعضائه لا يبقي منه يصير طاهرا فيسقط عنه الغسل وجاز
ان يراد هنا بالغسل المصدر المجهول وبالفرض ما لا بد للطهارة منه اي ما لا بد للطهارة منه
مغسولية الاعضاء الثلثة وممسوحية الراس وبهذا يسقط ما يقال لا بد بالغسل المصدر المجهول اعني
المغسولية لا يستقيم وصفه بالفرض لان الفرض عبارة عن فعل ثبت لزومه بدليل قطعي وذلك
ان الفرض يستعمل لمعنيين احدهما ما ثبت لزومه بدليل قطعي وبهذا المعني لا يوصف الا فعل المكلف
والثاني ما لا بد للشي منه ولكنا اذا شرطنا بهذا المعني جاز ان يوصف به غير الفعل وهنا ان اريد
بالغسل المصدر المعروف المعبر بشستن فالفرض بالمعني الاول وان اريد به المصدر المجهول
المعتبر بشسته شدن فالفرض بالمعني الثاني ثم وصف الاعضاء المغسولة بالثلث وان كانت
خمسة بالحقيقة لانها ثلثة اسما فاسم اليدين واحد وكذا اسم الرجلين او لان اليدين والرجلين
باعتبار اتحاد منفعتهما من البطش والمشي كعضو واحد حتي يجب مقابلتهما دية واحدة او لانهما دخلتا
تحت خطاب واحد فان قلت بل الحكم في احدي اليدين او الرجلين بالعبارة وفي الاخري
بالدلالة لما تمهد ان الجمع اذا قوبل بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الي الاحاد فيجب بهذا
هذا النقض علي كل فرد من افراد المخاطبين غسل يد واحدة غير ان الاخري لما كانت مثلها
صورة ومعني يثبت الحكم فيها بالدلالة وكان الحكم في كل واحدة من اليدين بخطاب اخر
اذ العبارة خطاب والدلالة خطاب اخر قلت الدلالة علي نوعين احدهما ان يكون غير المنصوص مثل
المنصوص من كل وجه كما قيل في قوله عليه السلام هذان محرمان علي ذكور امتي مشيرا الي ما في
يديه من الذهب والحرير ان الحرمة فيما بيديه ثبتت نصا وفي غيرهما دلالة لانه مثلهما من كل
وجه وله غير نظير والثاني ان يكون غير المنصوص كالمنصوص في المعني اللغوي الذي هو مناط
الحكم كما عرف في اية التافيف والدلالة بكلا نوعيه ليست بخطاب اخر اما النوع الاول فظاهر
اذ ثبوت الحكم في احد المثلين ثبوت في الاخر فالحكم فيهما بايجاب واحد لا بايجابين والحكم
الثابت بهذا النوع من الدلالة ثابت بالعبارة حكما حتي ان ائمة الاصول لم يذكروا هذا النوع
في وجوه الوقوف فكانهم الحقوها بالعبارة واما النوع الثاني فلان المعتبر في مثل اية التافيف من
الخطاب العام المفهوم من المعني اللغوي دون الظاهر من الخطاب حتي لو كانوا يعدون
التافيف كرامة لا تحرم لان الحرمة هو الايذاء دون التافيف نفسه فكانه قيل لا تؤذهما وكانت
الحرمة في التافيف وغيره من انواع الايذاء بخطاب واحد لا بخطابين هذ الدلالة في مسئلتنا
اما من النوع الاول اذ اليد الاخري مثل له من كل وجه او الثاني لان غسل احديهما
انما وجب باعتبار انها من نفس الاعضاء واليد الاخري مثلها في هذا المعني واياما كان
فالحكم في اليدين بخطاب واحد فان قلت فعلي هذا كان الحكم في جميع اعضاء الوضوء ثابتا

بخطاب علم مفهوم من الدلالة كانه قيل طهروا رؤس الاعضاء دون الاعضاء بغسل البعض
ومسح البعض فيجب ان تجعل الكل عضوا واحدا قلنا نعم ولكن الحكم في الاعضاء الاخر ثبت بعبارة
اخري ايضا ولا اعتبار للدلالة عبارة مقابلة عبارة اخري وان كانت الدلالة هي الراجحة علي العبارة
الى نفسهما ثم يمكن ان يقال ان اليدين لما كانتا كعضو واحد لاتحاد منفعتهما انقسمت علي كل
من احاد المخاطبين اثنان اثنان من الايدي تنزيلا للاثنين منها بحكم الاتحاد في المنفعة منزلة
الواحد فيكون كل واحد من اليدين والرجلين داخلا تحت خطاب واحد فكان الحكم في كل
منها بالعبارة وانما اعتبرنا الاتحاد الحكمي دون التغاير الحقيقي اخذا بالاحتياط من حيث انا
لو اعتبرنا الاتحاد الفرض غسل كل من اليدين ولو اعتبرنا التغاير لا يفترض فلا بين
نا رجحناه احتياطا في امر العبادة **فان قلت** اذا كانت اليدان لاتحاد منفعتهما ودخولهما تحت خطاب
واحد منزلة عضو واحد وجب ان يصح نقل البلة من يد الي يد **اجيب** بانهما ان كانتا كعضو واحد
حكما فهما عضوان حقيقة فاعتبرنا جانب الحقيقة في عدم جواز نقل البلة احتياطا بخلاف الغسل فان الماء
فيه تطهير البدن وانه واحد حقيقة وحكما فجوزنا فيه نقل البلة من عضو الي اخر **قوله** وحد الوجه
من قصاص الشعر الي اسفل الذقن **قلت** ذكر في الذخيرة في فصل الشجاج ان الذقن من الوجه
بلا خلاف واما العظم الذي تحت الذقن وهو اللحيان فمن الوجه عندنا حتي لو وجدت فيه الشجاج
الثلث في اللحيين كان لها ارش مقدر عندنا وفي المبسوط ويجب ان يفترض غسل اللحيين في الطهارة
لانهما من الوجه علي الحقيقة الا انا تركنا هذه الحقيقة بالاجماع وذكر المصنف في فصل الشجاج واما اللحيان
فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك حتي لو وجد فيهما ما فيه ارش مقدر لا يجب المقدر وهذا لان
الوجه من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما الا ان عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة
وقد يتحقق فيهما معني المواجهة ايضا هذا كلامه اذا عرفت هذا فنقول الحد المذكور لا يتناول اللحيين
لانهما تحت الذقن علي ما مر المنقول في الذخيرة وكذا لا يتناول اسفل الذقن والذقن كلاهما من الوجه
فلا يصلح حدا للوجه بالحقيقة نعم هو يصلح حدا للقدر المفروض غسله من الوجه ولكن التعليل بقوله
لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها يابي ان يجعل حدا للقدر المفروض غسله لان يقال
الوجه في النص وقع مطلقا فينصرف الي الكامل والكامل هو هذا القدر لان الوجه ما يقع به المواجهة
وكمال المواجهة يقع بهذا القدر وان كانت قد تقع بغيره ايضا فالحد المذكور حد لما هو المراد بالنص
من الوجه للكامل والمراد بالمواجهة في قوله لان المواجهة تقع بهذه الجملة هي الكاملة من المواجهة
واسفل الذقن واللحيان وان كانا من الوجه حقيقة حتي يجب ارش مقدر في الشجاج الثلث
اذا وجدت فيهما لكنهما ليسا بوجه مطلق كامل لقصور معني المواجهة فيهما فلا يدخلان تحت النص
المطلق الا انهما لما سامت الوجه بل لانهما ليسا كاملين في معني المواجهة لان هذا ايضا مشكل
الا بالبياض الذي بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتي يفترض غسله في الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد رحمة الله مع القطع بان المواجهة الكاملة لا يتحقق فيه بعد نبات اللحية **قوله**
وحد الوجه مبتدا محذوف الخبر اي حد الوجه ما سيذكر وقوله من قصاص الشعر خبر مبتدا محذوف

اي الوجه طولا من قصاص الشعر الي اسفل الذقن وعرضا منه الي شحمتي الاذن فيدل ان الوجه
القصاص ومنتهاه طولا اسفل الذقن وعرضا شحمتا الاذن كل شحمة نهاية عرضا احديهما في جانب اليمين
والثانية في جانب اليسار فالحد علي هذا معني الغاية ويجوز ان يكون بمعني الماهية والمعني ما يصدق عليه ماهية
الوجه من كذا الي كذا **قوله** لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها **فان قلت** استقاقه من
المواجهة لا يقتضي ان يتعين اسما لما يقع به المواجهة بما لايري ان اللحم مشتق من الالتحام ثم لا يتعين اسما
لما فيه الالتحام اي الشدة من المعني بل هو حقيقة في لحم السمك ايضا **اجيب** بان استقاقه منها وان كان
لا يوجب تعينه اسما لما يقع بها المواجهة فهي يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل مما يقع عليه اسم الوجه
كما ان وجود معني الالتحام في لحم الدموي اوجب كونه لحما كاملا بحيث ينصرف مطلق اللفظ اليه كذا هنا ولما
تحقق معني المواجهة التي هي المشتق منها في هذا القدر كاله انصرف مطلق اللفظ في الاية اليه وهذا
هو المطلوب بهذا يسقط ان ان اراد ان المواجهة لا تقع الا بهذه الجملة نظرا الي تعريف المسند اليه باللام
الجنسي المفيد للقصر فليس كذلك لان المواجهة قد تقع بغيرها ايضا كما صرح به المصنف رحمه الله في الديات
وان لم يرد به الحصر لم يتم تعليلا لتعيين الوجه اسما لهذه الجملة وذلك لانه اراد ان المواجهة الكاملة لا تقع الا بهذه
الجملة والمطلوب اثبات ارادة هذه الجملة من النص نعم لقائل ان يقول المطلق ان كان ينصرف
الي الكامل لكن بشرط بقاء مسماه الحقيقي مرادا من النص وذلك بان يراد الفرد الكامل من مسماه
كما يراد باللحم الدموي منه اما لو احتيج الي تغييره الي المجاز بان يصرف الاسم الموضوع لذي اجزاء
الي جزء كامل في معني ما [illegible] هو منه فلا غير صحيح اذ المطلق انما ينصرف الي الكامل باعتبار
ان القاصر لا يزاحمه مع صحة الطلاق الاسم عليهما حقيقة حتي لو لوحا بينا مراديين باللفظ لزم
الجمع بين المعني المجازي والحقيقي وانما الثابت مطلوب قوي اولي والوجه اسم لهذا العضو
الذي بعضه كامل في معني المواجهة وهو من القصاص الي اسفل الذقن طولا والي شحمة الاذن
عرضا وبعضه قاصر وهو اسفل الذقن واللحيان فلو اريد منه ما يقع به المواجهة من كل وجه لتغير مسماه
الحقيقي الي المجازي الذي لا يصلح مراحاله وفيه ابطال الاصل لرعاية الوصف وانه باطل اذ لو بطل تعين الاعتبار
الوصف لانه لا يتصور بدون الاصل فيبطل هو حيث يثبت وكل ما يودي ثبوته الي بطلانه كان باطلا بالضرورة
فاسم الوجه بعد انصرافه الي الكامل لم يبق علي مسماه لا يكون اعتبار الكمال فيه بل في غيره وذلك
غير مقصود فيبطل الكمال في الوجه من حيث يثبت فالظاهر ما ذكر في المبسوط انه ترك حقيقة الوجه
في باب الوضوء بالاجماع لا لان يقال اسم الوجه اسم لما يقع به المواجهة وانه يقع علي كل هذا العضو وبعضه
ايضا كاسم القران يقع علي الكل وعلي كل بعض منه فحينئذ يكون اسم الوجه المذكور في النص علي تقدير
انصرافه الي الكامل علي الحقيقة **قوله** وهو مشتق منها وقد يقال جاز ان يكون مشتقا من الوجاهة
سمي به لوجاهته علي سائر الاعضاء لاقبال الناس اكثر وحاجة من سائر الاعضاء ايضا لان الاطراد
في وجه التسمية ليس بلازم وايضا المواجهة خاصة الوجه لانه والمنتجة تشتق من الثلاثي
دون العكس **واجيب** عنه اما الاول بالالتزام ان الوجاهة ايضا من المواجهة سمي الوجيه وجيها
لان الناس يواجهونه فلو قيل باشتقاق الوجه من الوجاهة لزم استقاق الوجاهة من المواجهة

من اشتقاق الوجه من المواجهة في الاخرة فليس فيه الا تطويل المسافة وعن الثاني بان الاشتقاق قضية لغوية فتلقى من علم اللغة وقد شحن [illegible] اشتقاق اسلافي من المشتبه فقال للدور من قبل مستق من [illegible] على اسبقه في التامل والتفكر والصيغة الحسنة وذلك الحرص من لحم المطلقة [illegible] على اسمه الجن من الحنان لاجتنانه عن العيون وفي الكشاف اليم من التيمم كالبحج **قوله** ولولاها لاستوعبت الوظيفة الكل فان **قلت** قد ذكر صاحب الكافي في كتاب السرقة ان اليد ذات مفاصل ثلثة الرسغ والمرفق والابط وكل واحد يحتمل ان يكون من [illegible] لصحة اطلاقه اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيانه عليه السلام حيث امر بقطع [illegible] وفي الحدود يوخذ بالمتيقن فتعين الرسغ مرادا والى هذا اشار في الكتاب فقال فعلى هذا لولا قوله الى المرافق لكان النص مجملا اذ كان المراد هو المتيقن وهو الرسغ [illegible] الاستيعاب من الاصابع الى الابط على تقدير الاطلاق عن الغاية المذكورة [illegible] لا كان [illegible] على كل من مفاصل اليد كان الاحق بالارادة في اية الوضوء على تقدير الاطلاق من الغاية المذكورة هو الكل اي من الاصابع الى الابط اخذا بالاحتياط في باب العبادة كان الاحق بالارادة في اية السرقة هو الرسغ اخذا بالمتيقن في باب الحدود فيكون قوله ولولاها لاستوعبت جاريا على ما يجب مناسبة الاحتياط الا انه جانب الاحتياط ان كان يقتضي الاستيعاب على تقدير الاطلاق نظرة غسل العبد [illegible] من الحرج في الامر بغسل في الضرر الاحتياط ~~في الامر بغسل في الضرر~~ يقع الاحتياط [illegible] **اجيب** بان الشيخ المصنف وصاحب الكافي صرحا في كتاب الايمان بان اليد اسم لهذه الجارحة [illegible] الى المنكب [illegible] الجمهور [illegible] بعض اليد على [illegible] المنكب [illegible] حقيقة لهذه الجارحة الى منكب غيرانها تستعمل في كل من المقطعين [illegible] المجازي ان كان لا يزاحم الحقيقة له شبهة المزاحمة مع الحقيقة فمنع استعمال اللفظ في صريحه كاحد مجزيه فاعتبرنا هذه الشبهة في باب الحدود التي لا يجتمع مع الشبهة وجعلنا النص الوارد فيه كالمجمل حتى احتجنا الى البيان او الاخذ بالمتيقن واما النص الوارد فيما يجتمع مع [illegible] فلم نعتبر فيه تلك الشبهة واخذنا بحقيقة اللفظ ولا شك في صحة قوله لاستوعبت وظيفة [illegible] على حقيقة اللفظ [illegible] ان [illegible] باعتبار صحة اطلاقه على الكل كاليد [illegible] ان [illegible] حملت [illegible] من المفاصل الثلثة كان محتملا للامتداد على تقدير الاطلاق نظرا الى صحة [illegible] الابط وللاقتصار نظرا الى صحة اطلاقه على الرسغ فلما ذكرت الغاية المذكورة تعارضت [illegible] الاحتمال المذكورين جهتا الاسقاط والامتداد [illegible] حيث ان الحكم يحتمل الامتداد بدون الغاية [illegible] الامتداد يكون للاسقاط ومن حيث انه يحتمل الاقتصار على الرسغ كانت للامتداد وعلى الاول يدخلان المرفقان وعلى انه [illegible] يدخلان فقلنا يدخلان احتياطا فعلى هذا كان معنى قوله لاستوعبت الوظيفة الكل [illegible] الاستيعاب فيكون للاسقاط او نقول المراد بالكل في قوله لاستوعبت الوظيفة [illegible] الى المرفق وذلك ان الاحتياط هنا ان يراد الى [illegible] من الحرج ولا مانع من ان يراد اليد الى المرفق فلولا الغاية لكان

الحكم مستوعبا الي المرفق اخذا بالاحتياط فلا يفيد الغاية سوى رفع احتمال الامتداد الى الابط فكان للاسقاط **قوله** اذا الصوم يطلق على الامساك ساعة بشعرنا ولا قوله الى الليل لقلنا الصوم في الشرع يطلق للامساك ونحن نقول الصوم اذا ذكرناه ينصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا الا ترى انه لو حلف لا يصوم صوما لا يحنث بالامساك ما لم يصم جميع النهار فلولا قوله الى الليل لاتصرف ايضا في الابتداء الى المعتبر شرعا وهو ممتد الى الليل كما في مسألة الحالف لا يقال ايمتد الى الليل لا يعرف كونه معتبرا في الشرع الا بعد ما امتد الى الليل حتى لو لم يكن مستندا اليه لكان المعتبر هو نفس الامساك الشرعي ساعة فلما امتد الى الليل للغاية المذكورة كانت لمد الحكم ضرورة وانما يعرف الصوم المعتبر شرعا كان عبارة عن الامساك من حين انه يقع الوجل اوصلي المعتاد الاخيرة الى الغروب نقول الله تعالى الامرعلينا باسقاط الامساك الى الصبح فبقي الباقي وهو الامساك جميع النهار واجبا كان يكون المعتبر في الشرع المقيد بكم فلولا قوله الى الليل لكان الصيام في قوله ثم اتموا الصيام منصرفا الى الامساك جميع النهار لانه بقي معتبرا في الشرع بعد اسقاط الامساك الى الصبح غير انه لا يقتصر الصوم من حيث كان مظنة ان يتوهم الزيادة من الاخر كما في الليل فلما توهم الزيادة يكون الى اسقاط الزيادة لا للمد فالم يمتد لولا الغاية حتى يكون لمد فحمل الغاية على هذا الوجه للاسقاط مع انها لا تدخل في المغيا يكون لها جهة ولذا رحمه الله عليه لا يقال قد زال توهم الزيادة بقوله حتى يتبين [illegible] التقدير والله اعلم كلوا واشربوا من غروب الشمس حتى يتبين الصبح الصادق وذا يمنع ان يكون شي من الليل وقتا للصوم لان المعطوف بهذا التقدير بناء على التنصيص بتحديد الصوم الى الليل لو لم يقطع به فلم يثبت بعدم كون ذلك الليل وقتا للصوم فلا بد منه ليحصل الجزم بذلك ثم لا يقال لو اقتصر على اتموا الصيام لانقطع وهم الزيادة ايضا بحكم السكوت عن البيان اذ لو تبين الصوم من الاخر لبين وليس فيه قابلة قطع وهم الزيادة ايضا حتى تكون الى اسقاطية بل جعلناه للامداد المفهوم من اتمام الصوم اولى المعتبر شرعا الا انه السكوت من حيث انه ليس بموضع لبيان وايصال دم الزيادة فاتي بالنطق لاستيصال هذا الوهم وانقلاعه بالكلية ثم من تامل في كلمة ثم وقوله اتموا علم انه حمل الصيام على نفس الامساك مستبعد غاية ما يمكن هنا ان يقال لولا قوله الى الليل لوجب علينا ان نحمل الصيام على مطلق الامساك وان يجعل مطلقه معتبرا في الشرع مخرجا من العهدة عملا باطلاق النص لما روي من القصة فانما يصح الحمل بالطلاقة اذا كانت مروية بطريق الشهرة او التواتر وانه غير مسلم ولو كان الحديث بالذي يطريق الاحاد لا يجوز واما قوله ثم اتموا الصيام فقد قيل معناه اتموه تاما اي باركانه وشرائطه **قوله** والمفروض في مسح الراس قلت انما لم تعترض لمسح اللحية مع ان مسح ربعها فرض اما لان الاصل هو مسح الراس ومسح اللحية ثبت بالحاقه به فاكتفي بذكر الاصل عن ذكر الفرع واما لانه احاد انه لا يفترض مسح شي منها لانه زيادة على النص بالراي لان النص يقتضي فرضية غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس فاشتراط مسح اللحية زيادة عليه بالقياس على الراس وانه لا يجوز على ان المسح طهارة غير معقولة وكذا التقدير بالربع فلا يجوز تعديته بالقياس والوجه للدلالة ايضا الاغتسال المائلة من كل وجه لا يرى انها متباينات

وكذا المشاركة في المعنى الذي هو مناط الحكم بحيث ساوي بينهما
بهم وذلك يرد على متعدٍ بحقي [illegible] قوله والكتاب ويقال الجمل ما لا يمكن الفعل بدونه امكن هنا لانه
مع [illegible] وعن نو مسلم قوله [illegible] يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الي ايجاب
تخرج من عهدته بادني ما يطلق عليه اسم البعض قلنا لا يرد ذلك لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الي ايجاب
[illegible] فان قلت لما دخل علي المحل فيقتضي استيعاب الالة وبعض المحل ولا اختلاف
فتدبر ما يتوجه الاله [illegible] بغسل الوجه يمكن ان يراد مطلق البعض لكي يتوجه الالة ان كان
ثبت ذلك [illegible] استيعاب فيقال [illegible] استيعاب الالة لا يقتضي ان يشترط مسح مقدار
بالة فمن [illegible] ان يسح بكل الالة بل [illegible] بقدر ما من المحل بجزء واحد من الالة وهكذا
في ان مسح جميع [illegible] بتلك الحروف [illegible] يتحقق استيعاب الالة مسحا بما دونه في المقدار [illegible]
المحل [illegible] استيعاب الالة [illegible] كان [illegible] للمحل [illegible] مطلق البعض يدخل في غسل الوجه فصار مهملا
فيه [illegible] بالضرورة والاتقول الاستيعاب علي الوجه متحقق ميسور والمعهود الاير يدخل في الارادة فلا بد ولا
يراد استيعابها علي الوجه المتعارف [illegible] يضع جميع الالة في بعض المحل ثم يتقدد ما يستوعب جميع الالة في
بعض المحل ثم ~~[illegible] في بعض المحل~~ الا ان يحمل تحت مطلق الغسل اجيب بان [illegible]
انما يقتضي استيعاب الالة اذا كانت تعدي الفعل الي الالة والربط بالتعدي اليه لجواز ان يكون من باب
تنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم معنى او [illegible] مسح بعض [illegible] اجعلوه ممسوحا ومطلق البعض
[illegible] كان مجملا [illegible] يحتمل ان يكون متعديا الي الالة ولكن التنزيل منزلة اللازم
[illegible] يثبت استيعاب الالة [illegible] فرضه مسح بعض المحل [illegible] ومطلق بعض غير
مراد [illegible] الخبر بيانا فان قلت قد جعل صاحب الكافي رحمه الله الاية من قبيل تعدي الفعل
[illegible] الي الالة [illegible] فكيف يمكن [illegible] كالدار فلنا [illegible] جعلها من هذا القبيل علي
وجه الاحتمال دون [illegible] المحتمل يصلح نظيرا علي ان اعتبار استيعاب اليد عمر فسقط اعتباره وبقي مطلق
البعض [illegible] مطلقه [illegible] تصادمجملا قوله [illegible] علي الشافعي رحمه الله في التقدير بثلث
شعرات [illegible] الشافعي رحمه الله ذهب في جماعة الي ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة
واحدة فان قلنا ما يطلق عليه الاسم يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج [illegible] عاجزة قلنا ما يحصل بغسل
الوجه [illegible] لا نترك [illegible] المطلق لكي لا وجب المسح لحصول غسل بغسل الوجه
[illegible] الحقيقة غير ان السابع فعل الوظيفة في الراس
[illegible] مطلق البعض [illegible] ذو الحرج في غسل مطلق
البعض [illegible] قوله [illegible] الكلمة بناء علي ان مسح
في الاية يتعدي الي الالة والتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب الالة وبعض المحل والبعض
المطلق البعض [illegible] اعتبار استيعاب الالة [illegible] التحصيل بغسل الوجه فعلنا بوجوب مسح كل اليد
بعض المحل [illegible] الكل الاعتباري [illegible] الاصل في البدوي

الصالح لان الكف يقع علي ان في اعتبار الكل الحقيقي نوع حرج فوجب اعتبار الحكمي منه واما الكف
[illegible] بناء علي تنزيل الفعل منزلة اللازم [illegible] اجعلوا بعض الراس ممسوحا فتقتضي مسح بعض الراس
دون استيعاب الالة لانه بضرورة التعدي الي الالة بلا واسطة ولا يتعدي اليها عند التنزيل كاللازم والفعل
المطلق [illegible] بدون اعتبار استيعاب الالة غير ممكن لما بينا فصار مجملا فالتحق الحديث بيانا وكان جعل الفعل
كاللازم [illegible] ليلتحق الخبر بيانا فيجب مسح الربع احوط من اعتباره متعديا الي الالة حيث يلزم ان
[illegible] مسح الالة [illegible] من الربع ولكن في اعتباره متعديا الي الالة احد بالاصل [illegible]
معارض يكون المحل [illegible] المتعقب قوله [illegible] الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي
من نومه الظاهران [illegible] في الكتاب بيان امر السنة في حق المستيقظ الذي يريد ان يغترف من
الاناء واثبات سنية غسل اليدين قبل غسل ساير الاعضاء الذي سنته في حق المستيقظ وغيره سواء اراد
الاغتراف [illegible] فلا وجه للتقييد بقوله قبل ادخالهما الاناء ولا بقوله اذا استيقظ المرضي وانما خصه
بيان السنة [illegible] الاصل في [illegible] هذا الحكم سنة له [illegible] بركة الاصل عن ذكر التبع قوله
اذا استيقظ الحديث فان قلت قوله [illegible] حتى يغسلها يقتضي حرمة الغمس قبل الادخال الى
الغسل [illegible] يقتضي ان يجب غسل اليدين اولا وذلك انه متى حرم الغمس الى غاية [illegible] علي استعمال
الماء قبل [illegible] الي الغمس واستعماله واجب والتوصل الي الواجب واجب لوجوبه فينبغي ان
يكون غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واجبا [illegible] انه سنة اجيب بان [illegible] ان كان يوجب حرمة الغمس
ووجوب [illegible] قبل الادخال [illegible] لا يلزم من [illegible] الى حرمة [illegible]
وجوب الغسل لان توهم النجاسة [illegible] في حرمة الغمس ووجوب الغسل بالضرورة حملنا النهي علي
الكراهة [illegible] الحمل علي كراهة [illegible] اولي لانه اقرب الي الحقيقة [illegible] اليها [illegible] عند تعذرها
فان قلت التعليل بتوهم النجاسة كما يأبى الحمل علي التحريم المستلزم لوجوب الغسل بأبي حمله ايضا علي الكراهة
المستلزمة لسنية الغسل [illegible] التوهم لا يوجب الا الاستحباب اجيب بان [illegible] التوهم يوجب [illegible]
يكون على وجه السنة او الاستحباب [illegible] الاستحباب [illegible] السنية [illegible]
عند وجود [illegible] السنية لصحته [illegible] من ان [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] في صحة تعليلها اما السنية فبالمواظبة المدلول عليها بإثبات تلك الالة بصورة النهي [illegible]
[illegible] المواظبة علي ما يخفي قوله والتسمية لله اي ذكر الله تعالى حتى لو قال سبحان الله والحمد لله كان اتيا
بالسنة [illegible] دليل علي انه اراد الذكر دون قول بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] التسمية الي الله تعالى فانها انما
يستقيم [illegible] المراد به الذكر وذلك ان هذه الاضافة اضافة الي المفعول والتسمية معنى قول بسم الله
الرحمن الرحيم [illegible] لا يقتضي مفعولا انما المقتضي للمفعول [illegible] التسمية معنى الذكر فيتعين مرادا مع ان الرواية
منصوصة في [illegible] انه لو قال سبحان الله والحمد لله في ابتداء الوضوء كان اتيا بالسنة قوله والمراد نفي الفضيلة
[illegible] لا وضوء لمن لم يسم كذلك [illegible] في بعض الروايات [illegible] في الكافي والمراد نفي الفضيلة لا نفي الجواز لئلا يلزم

البدءة على النص بخبر الواحد وان قوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم
كان طهورا لاعضاء وضوئه يقتضي وجود الوضوء لا تسمية فيحمل الاول على نفي الفضيلة ليعمل بهما هذا كلامه
وفيه بحث وذلك ان طهارة جميع البدن شرط [illegible] وبخروج النجاسة يتصف كل البدن بالحدث
[illegible] طهارة [illegible] الاعضاء طهارة للكل في الحدث الغالب تمييزا بالحدث
[illegible] لا يكون مفتاحا للصلاة [illegible] التسمية [illegible] المفتاح من
تبين ان الوضوء لا يقوم مقام غسل الجميع [illegible] غير متجزئ ثبوتا وزوالا والحديث قد نطق بزواله
طهارة كل البدن فكان الحديث دليلا للخصم لا لنا وجوابه ان الحدث غير متجزئ ثبوتا وزوالا
عند عدم التسمية عن اعضاء الوضوء حيث جعل الوضوء الذي لم يسم عليه مطهرا لاعضاء الوضوء والمطهر هو الذي
[illegible] الحدث [illegible] البدن لعدم التجزي فكان الحديث دليلا على كون الوضوء
عند عدم التسمية مزيلا للحدث فيكون مفتاحا للصلاة فبان النبي عليه السلام فرق بين الوضوء عند التسمية
[illegible] عند عدمها [illegible] التسمية كالغسل في الفضيلة [illegible] فيكون المراد بقوله كان طهورا لجميع
[illegible] لم فضيلة الغسل اي من توضأ وسمى وكانه اغتسل واذا لم يسم فانه ليس كالغسل في الفضيلة **فان قلت**
[illegible] فغسل اي من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ويزول
به الحدث [illegible] ولم يسم [illegible] الاعضاء الوضوء من غير ان يفيد زوال الحدث حتى
[illegible] يعقب ذلك من الغسل ويفيد الطهارة مع غسل الباقي قلنا التوضي غسل ومسح فلو حمل على
[illegible] لزم ان يكون مسح الراس ايضا مطهرا فلا ويعلم ان المسح لا يسقط حرمة
[illegible] **اعترض** [illegible] عليه السلام الصلاة الا بفاتحة
الكتاب [illegible] **اجيب** بان خبر الفاتحة مشهور من حديث التسمية وتقدم مرتبه الحكم على قدر
مرتبه العلة وفيه **نظر** لان خبر الواحد يوجب العمل مطلقا ولا يشترط لوجوب العمل به ان يكون اقرب الي
المشهود وبالجملة ان اراد ان خبر الفاتحة مشهود اصطلاحي وخبر التسمية خبر واحد لا يستقيم حيث يلزم حينئذ
ان يفترض الفاتحة ويجب للتسمية لان المشهود الاصطلاحي ما كان من احاد الاصل متواترا لفرع يصلح لتقييد
مطلق الكتاب وخبر الواحد ان كان الاصح مثبتا للوجوب على معنى انه لو ترك العمل بموجبه اثم ولكن [illegible]
[illegible] ان كلا منهما خبر الواحد [illegible] اشتهر منه وان اراد بالشهرة اللغوية التي يقابلها
[illegible] في الحكم على ما عرف في الاصول بل التفاوت انما يثبت ان كان واحد منهما من
[illegible] متواتر [illegible] فان الامة اختلفت على قولين في تسليمات
[illegible] اختلفت على قولين [illegible] اجماعا منهم على ان ما وراه باطل فكان
القول [illegible] الوجوب [illegible] في الوضوء [illegible] القول به فيه **قال الشارح**
[illegible] الوجوب [illegible] مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وقد ثبتت مواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] في حق التسمية فان قلت [illegible] لم يتعين علة للوجوب حتى تنتفي عند
[illegible] الوجوب كانت [illegible] بدليل اخر وخبر الواحد يصلح دليلا على الوجوب نعم لو ثبت في

حق التسمية عدم المواظبة بان ثبت الترك مرة لكانت دليلا على عدم الوجوب اما عدم ثبوت المواظبة بالنقل
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلا يستلزم انعدامها للوجوب كيف والمواظبة الاستدلالية ثابتة فان قوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يسم دليل المواظبة الا ان يقال عدم ثبوت المواظبة دليل عدمها لان مبناها على الشرع دون الخفاء
فلو كانت للوجوب لما لم تظهر علم انها لم توجد **قوله** والاصح انها مستحبة وفيه نظر لان قوله عليه السلام الوضوء
لمن لم يسم دليل المواظبة فيجب ان يكون سنة **اجيب** بان المواظبة من رسول الله عليه السلام لم تشترع
ان مبناها على الاشتهار دون الخفاء ولو كانت لاشتهرت فعدم الاشتهار دليل عدم المواظبة والحديث دليل على تحقق
المواظبة فتعارض الدليلان فلا يثبت المواظبة بالشك **فان قلت** روي عن حضين ابي ساسان عن المهاجر بن
انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان
ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة وفيه دليل على كراهة ذكر اسم الله تعالى قبل الوضوء وحيث
[illegible] من قوله [illegible] لا وضوء لمن لم يسم وقوله كل امر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فهو ابتر [illegible]
من قوله كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وكلا الاحاديث [illegible] عنه غسل كل عضو من اعضاء الوضوء
دليل ظاهر على استحباب هذه الاذكار قبل الفراغ من الوضوء فالوجه ما سبق قلنا الاذكار [illegible] للوضوء بطلب
بها تكميل الوضوء لا ذكر الله تعالى فيكون من اعمال الوضوء اما المكروه ذكر لا يطلب به تكميل الوضوء كرد السلام
ونحوه وبهذا ظهر انه لا تمسك في حديث حضين على انه عليه السلام كان يتوضأ قبل ان يذكر اسم الله تعالى
فلا يكون التسمية واجبة فتامل **قوله** وهو الصحيح احترازا عما قيل ان التسمية سنة في ابتداء الوضوء وابتدائه
من وجه من وقت الاستنجاء بالماء ومن وجه من وقت الوضوء فياتي بها في الوقتين فتكون بالسنة
بيقين **قوله** والسواك اي استعماله لان في الكافي وفي الشرح به استعمال السواك على حذف المضاف [illegible]
لان السواك والمسواك واحد وهو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وليست الخشبة بسنة وفي [illegible] قال اهل
اللغة السواك [illegible] يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به فعلى هذا لا حاجة الى تقدير الاستعمال
مضافا وانما يحتاج اليه ان لو تعين السواك اسما للعود وليس كذلك **قوله** وعند فقده [illegible] عدم حضوره
بحيث [illegible] ثاليل [illegible] السبب في المبالغة في تطهير الفم بالاصبع التي هي [illegible]
[illegible] وفي الكافي ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة عند وجودها وانه بظاهره يقتضي انه لو عالج بالاصبع
مع وجود الخشبة وحضورها لا يكون ميتا للسنة وفي بعض الحواشي اما عند وجودها فالاولى [illegible]
اقوى على ازالة [illegible] الاسنان من الدرن لخشونته من الاصبع وانه دليل على انه يقع سنة الا انه
تارك للافضل **قوله** وكيفيتهن ان يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك [illegible]
من وضوئه عليه السلام [illegible] ما حكي من وضوئه عليه السلام لانه ابلغ في الطهارة واحوط
في العبادة ولانه اقتضى ما حكي عنه عليه السلام ولانه هو المحكي دون غيره فقد روي عنه انه صلعم تمضمض
واستنشق من كف واحد فقط ذلك ثلاثا فيدعي انه عليه السلام تمضمض واستنشق ثلاث مرات من
غرفة واحدة وروي انه عليه السلام تعلمها بغرفتين تمضمض من احديهما ثلاثا واستنشق من الاخرى ثلاثا

الكلمات المعلقة

قبل الاستخارة والتعلم والتعليم [illegible]
[illegible]

قوله وسن مسح بماء الراس خلافا للشافعي رحمه الله فان السنة عنده مسح كل واحد من وجهي
[illegible] بماء جديد ثلاثا لا مسح الاذنين بالبلل الذي مسح به الراس لما روي انه عليه السلام توضأ فمسح اذنيه
بماء غير الذي مسح به الراس ولا يشترط ان ياخذ ماء جديدا بل لو بل اصابعه فمسح راسه ببعضها واذنيه
ببعض [illegible] بسنة [illegible] بمسبحتيه وابهاميه علي الراس لمسح الاذنين فمسح بباطنيه الابهاميه
[illegible] كذا في شرح الحاوي وهنا بحث وذلك انه ان كان المراد بقوله سنة بماء الراس ان السنة
[illegible] بلل مسح به الراس فذلك يخالف ما ذكره بعض علمائنا من كيفية استيعاب الراس بالمسح
[illegible] اصابعه ويضع كفيه علي مقدم راسه ويمدهما الي القفا ثم يمسح ظاهر اذنيه بباطن
[illegible] سنة [illegible] مسحا بالمسح به الراس كان مسح الاذنين علي الكيفية المذكورة تركا للسنة وان كان
[illegible] انه سنة بما اخذ للراس لم يستقم جينئذ خلاف الشافعي رحمه الله لما ذكرنا من شرح الحاوي انه لو اخذ
الماء فمسح ببعضه الراس وببعضه الاذنين علي انحراف يقع عن السنة ولا يشترط لمسح الاذنين اخذ الماء مرة
ثانية لان يقال السنة عندنا ان يستعمل [illegible] اخذ للراس سواء استعمل في الراس اولا خلافا للشافعي
فانه لا يمسح بما اخذ للراس بعد استعماله في مسح الراس فيكون خلافه في الاطلاق وما ذكروا في كيفية
استيعاب فذلك بيان الافضلية للافضل مرات يمسح [illegible] الراس في [illegible] في كيفية الاستيعاب
ان يمسح [illegible] بسبابتيه علي [illegible] قوله ومراد بيان الحكم دون
الخلقة [illegible] عليه السلام يجب لبيان الخلقة لبيت انهما [illegible] الراس حكما ولو كانا من اجزائه
[illegible] ولا يتم الاستيعاب
[illegible] مفروض [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الراس ثبت بخبر الواحد فلا
[illegible] من البيت [illegible] فرضه استعمال
[illegible] في الثاني وفيه بحث اذ كثيرا ما تادي الفرض
[illegible] قوله ثبت فرضيته بالكتاب وهو
[illegible] خبر الواحد [illegible] تادي بماء الزعفران ومن يعتقد
[illegible] يعتقد فيه وجوابه ان ما ثبت [illegible] الجبهة عند ابي حنيفة رحمه الله
ما ثبت [illegible] القطعي فهو فرض مقطوع به والازمة مشغولة به قطعا
[illegible] فرض مسح الراس مقطوع به فلا يتادى بمسح الاذنين
[illegible] في الحطيم حقيقة مشتبه في كونه من البيت [illegible] فرض التوجه الى البيت مقطوع به فلا تتادى
[illegible] من استعمال الماء وذلك موجود في التوضي بماء الزعفران فيتادي [illegible] مقطوعا
اشتراط بقاء الماء علي صفة المنزل من السماء فلم تشترط ذلك وشرطه الشافعي رحمه الله تاصر

الماو

الفرض وما استعمالا وايضا بما فيه شبهة بل بيقين مثله وما وقع النزاع فيه من استعمال ماء باق
علي صفة المنزل من السماء فهو ليس بفرض قطعا وعليه فرض ظني وكذا فرض السجود قطعي لكن
فرضه القطعي وضع بعض الوجه علي الارض وذلك متحقق في وضع الانف قطعا لكن النزاع وقع
في اشتراط وضع بعض خاص وهو الجبهة فعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بفرض وعندهما فرض ظني واما
طهارة الثوب فمختلف فيه فلا يكون قطعيا وايضا فرض المسح ان كان مقطوعا به فقدر المفروض من ربع الراس
او ثلث اصابع ليس بقطعي بل هو مجتهد فيه فينبغي ان يجوز لوضع علي بعض الراس ثم اتم المقدار المفروض
بمسح الاذنين او احدهما لان كلا من هذا المقدار وكون الاذنين من الراس ظني والظني يتادى بظني مثله
وجوابه ان الشيخ رحمه الله علله بعدم جواز الاكتفاء بمسح الاذنين واما عدم جواز اتمام القدر المفروض
فلان الراس وقع في الاية مطلقا فينصرف الي الكامل الذي ليس فيه شبهة العدم وفي كون الاذنين
من الراس شبهة فلا يتناولهما المطلق المنصرف الي الكامل والمراد الاذنين من الراس حكما لا حقيقة
وقد اريد بالنص ما هو راس حقيقة فقط ارادة ما هو راس حكما لا حقيقة لتعذر الجمع بين المعنيين الحقيقي
والمجازي وايضا الاذنان اذا لم يكونا محلا لاقامة فرض المسح وجب ان لا يسن مسحهما ايضا لما سيأتي لان السنة
في اركان الوضوء مكمل الفرض في محله وجوابه سنذكر في مسئلة تخليل اللحية ان شاء الله تعالى رحمه [illegible] عدم
تادي الفرض بمسح الاذنين وذلك ان الراس في اية الوضوء وقع مطلقا فيجب ان يصرف الي الكامل والمعني بالكامل المنصرف
اليه مطلق للمسح [illegible] فيه شبهة العدم فيكون المفروض مسح ما هو راس من كل وجه ليس فيه شبهة
العدم وفي كون الاذنين من الراس شبهة لثبوته بالحديث الظني فلا يتادى الفرض بمسحهما وكذا المسجد الحرام
[illegible] الكعبة وقع في اية مطلقا فيجب صرفه الي الكامل فكان المفروض التوجه الي ما هو مسجد وكعبة ليس فيه
شبهة العدم فلا يتادى بما في كونه مسجدا وكعبة شبهة وهو الحطيم كذلك لثبوت كونه منها بالدليل الظني واما المفروض
في اية التوضي [illegible] استعمال الماء فيجب استعمال ما ليس فيه شبهة عدم المائية وماء الزعفران ماء ليس فيه شبهة
العدم فكان استعمال ماء الزعفران علينا استعماله وذلك ظاهر وكذا الامر بالسجود يتناول ما هو السجود من كل وجه ليس
فيها شبهة العدم ووضع الانف سجدة من كل وجه لان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه علي الارض وهذا
القدر موجود في وضع الانف البتة ليس فيه شبهة العدم فيتادى به الفرض والمعول عليه هو الوجه الاول لا الثاني
ويطرد يجري بالتامل فان قلت كيف يتاتى ان يكون بيانا للخلقة وانه لا يناسب المطلوب انما لو كانتا من الراس
خلقة لم يبق لنا باجزاء الراس كما يكفي [illegible] الاجزاء اجيب بانه ثابت فيكون اظهر في افادة المطلوب
[illegible] عليه نافي المطلوب فكان قصدا الي ان المراد بيان الحكم دون الخلقة ولو كان المراد بيان الخلقة
لافادة المطلوب فلان يقبل مرسيات الحكم بقضية حال المتكلم لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الاحكام
اولي لان المعنى حينئذ انهما من اجزاء الراس حكما لان حكمهما كحكم ساير الاجزاء وحكم ساير الاجزاء الاكتفاء ببلة
اقيم بها فرض المسح فكذا حكم هاتين الجزئين ونقول فاء يندفع ما سبق الي الوهم ان الحديث لا يكاد يصح حتى
يصلح للاحتجاج ما عرف ان الاذنين ليسا من الراس خلقة بل هما عضوان منفصلان عن الراس فيكون مطلوبا

منقطع فاشار الى دفعه بان المراد بيان الحكم دون العلة حتى يكون منقطعا قوله وان السنة كال
الفرض في محله ان السنة في الوضوء اكمال فرض الطهارة في محلها كالتثليث واستيعاب الراس
وتخليل الاصابع فان كل ذلك سنة بمعنى هو كمال في الطهارة ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية فلا يكون
سنة فهذا استدلال على انتفاء سنية تخليل اللحية وطريقه غسل الوجه بانتفاء المعنى الذي وجدت للسنية
في غيرها من الوضوء وجد ذلك معنى وهو اكمال فرض الطهارة في محله وهو في الحقيقة استدلال بانتفاء المواظبة على انتفاء
السنة وذلك ان ساير المعنى الحامل على المواظبة هو اكمال الفرض في محله دليل عدم المواظبة وان جبريل عليه
السلام دليل وجودها فلم تثبت المواظبة فتعارض الدليلين وبدون ثبوتها لا يثبت السنة وبهذا سقط ما يقال من
النقض بوجه سقط ما يقال ان السنة لا يلزم ان يكون مكملا للفرض في محله كثيرا من السنن كالختان وقص
الشارب ونحوهما لا يشرع مكملا للفرض في محله وكذا يسقط ما يورد ان النية والترتيب سنتان في الوضوء وليسا
مكملين للفرض في محله وذلك انهما من سنن الوضوء والكلام فيما هو سنة ركن الوضوء وكل ما هو سنة في
ارکانه لا يعد الاكملة فيثبت الاكمال للسنية هذا ولكن روي عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته فقال هكذا امرني ربي وعن
عثمان رضي الله عنه ان النبي كان يخلل لحيته فهذا يدل على مواظبته عليه السلام على تخليل اللحية الى آخره
فلفظ كان يدل على الاستمرار وانه كان من عادته كان من عادته عليه السلام ذلك فقد ذكر في التلويح ان
لفظ كان يدل على الاستمرار غالبا وجوابه امنع فقد ذهب الجمهور على ان لفظ كان لا يدل على المواظبة هكذا
ذكره الراوي في بعض المواضع ولكن ذكر في الاصول ابن الحاجب وشرحه ان لفظ كان فاذا دخل
على المضارع يدل على الاستمرار يقال حاتم كان يكرم الضيف ويراد به انه كان من عادته وديدنه ذلك قوله
والوجه ليس كمال لوجه عرض فرض لوجه بوجه ما نقع به المواجهة بخلاف الفم والانف
فكذا من الوجه من وجه دون وجه في كل ان باطن الشعر لا يجب ايصال الماء اليه فلم يسن تخليله كشعر الراس
لكل سنة ولو اعتبر الوجوب في الغسل فباطن الشعر يجب ايصال الماء اليه في الغسل الا ان يقال معناه
ان للسنة لما كانت مما كمال الفرض في محله فلو كان التخليل سنة لكان سنة للاكمال ايضا ولا معنى للاكمال
بالتخليل سوى المبالغة في ايصال الماء ولا مبالغة فيه انما يسن فيما يجب ايصال الماء فيه وباطن الشعر لا يجب
ايصاله اليه فلا يسن المبالغة في ايصاله ايضا بل الاستحباب ثابت لا اصل لها كراهة بفعل النبي عليه السلام
فيما يجب ايصاله وداخل الفم فرض في محله بالمبالغة في ايصال
الماء فيه فلا يسن المبالغة في ايصال الماء اليه وبهذا لا يتجه
ان الوارد هنا قوله لتخلله عليه السلام حللها اصابعكم لا تخللها النار ونحوه وينبغي ان
يكون وجها مضافا الى الامر الا ان يحمل للوجوب في الوضوء وانه شرط الصلاة فيكون ثبوتها فلو قلنا بالوجوب
كما ذكر الشيخ للاقل بخلاف الحديث الوارد فيما لكتنه فتعارض مثل حديث ثبت النبيع بثبوت الاصل يسقط

بشرطه ولا كذلك ههنا كما في الكافي والنقد ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاته انما المقصود منه التمكن من
اقامة الصلاة والمكلف يتمكن منه باتيان ما يفترض في الوضوء وبعد التمكن من المقصود لو وجب شيء يأثم بتركه
لصار مقصودا بذاته الا ترى ان اصل الوضوء لا يفترض على الطاهر لتمكنه من اداء الصلاة بدونه فلا يجب
فيه شيء مع تمكن المصلي من اقامة الصلاة باتيان قدر المفروض اولى كيف ولو وجب شيء لكان يأثم بتركه
مع حصول اساس المقصود وهو اقامة الصلاة فهذا مما لا وجه له ان الشيء انما كان واجبا لغيره لا يكون الاثم بتركه
الا من حيث ذلك الغير لتركه من حيث هو ولو كان للوجوب مدخل في الوضوء لما يترك وجب فيه مع الاتيان
بما هو مقصود منه فيصير مقصودا بالذات وذلك خلاف الاجماع فعلى هذا قوله وسادس شيء هو صلى مساواة في
في كون كل مقصودا لا شيء يستحيل ان يكون مقصودا والا لم يكن تبعا قوله وتكرار الغسل الى الثلث بظاهر
من لفظ الكتاب ان السنة هو التكرار ثلث مرات وجعل غسل كل عضو ثلثه اثلاثه بقطع النظر عن المعنى
الثانية او الثالثة وقيل ان الاولى فريضة والثانية تحسين الثالثة فضيلة والثالثة سنة قوله فمن زاد
على هذا ابو هذا العدد هو الثلث لا على هذا الحد الذي لكن العضاء الوضوء لان التجميل مستحب بالاحاديث الصحاح
كما عرف قوله والوعيد لعدم رؤيته سنة فيه جلب بما يقال ان قوله تعدى وظلم راجع الى كل من
الزيادة والنقصان اي من زاد فقد تعدى وظلم ومن نقص فقد تعدى وظلم لان قوله فقد تعدى وظلم
جزاء لكل واحد من الشرطين ولكن التعدي والظلم في صورة الزيادة ظاهر لانه اسراف والاسراف تعدي وظلم
اما في صورة النقصان فلا اسراف فيه لانه ترك سنة التثليث وترك السنة ليس بتعدي وظلم فاجاب
بان الوعيد لمن لا يرى التثليث فيه من زاد على الثلث او نقص عنها معتقدا ان التثليث ليس بسنة فقد تعدى
وظلم بترك السنة ان لم يكن تعديا وظلما فعدم رؤيته سنة تعدي وظلم اذ انه يجب عليه اعتقاد السنة وقيل
التعدي يرجع الى الزيادة لانه اسراف والظلم يرجع الى النقصان لكن معنى النقصان كما في وظلم منه شيئا
اي لم ينقص اي من نقص عن التثليث فقد نقص من ثواب السنة فعلى هذا يجب ان يكون الواو في وظلم
بمعنى او قوله فالنية في الوضوء سنة اي في الوضوء بالماء اما الوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز الا بالنية فقد ذكر
الفوردي عن اصحابنا ان المتوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية لانه بدل عن الماء كالتيمم حتى لا يجوز
التوضي به حال وجود الماء ولو توضأ بالنبيذ ثم وجد الماء مطلقا ينتقض بوجوده كما ينتقض التيمم فان قلت
ثم قوله يستحب بقوله فالنية سنة وكيف يصح تفسير الاستحباب بالسنة اجيب بان المراد بقوله يستحب
اعم من السنة والاستحباب لو قيل ان ينوي لان حينئذ جمع في الذكر بين اشياء بعضها سنة كالنية
واستيعاب الراس بالمسح وبعضها فضيلة كالبداءة بالميامن نقل الشيخ رحمه الله وفصل بين ما هو سنة
وما هو فضيلة فاتي بلفظ المغيرة وقال فالنية الى قوله وانه عبادة فلا تصح بدون النية فان قلت
النية المشروطة في سائر العبادات هي ان يقصد اداء الفعل لله تعالى والنية في الوضوء بهذا الوجه
ليس بشرط فان مريد الصلاة رفع الحدث او استباحة الصلاة من غير ان يخطر بباله ان يفعل هذا الفعل لله تبارك وتعالى وكيف يصح تسمية
بقوله لانه عبادة اجيب بان نية رفع الحدث او استباحة الصلاة في معنى من انه انما يفعل هذا الفعل لله تعالى اذ لا يطلب
شيء الا من هو على ما يحتاج الى الطهارة امر الله تعالى وكذا نية استباحة الصلاة فانه نوى استباحة فعل امر الله تعالى

[illegible] قال [illegible] يقتضي هذا الفعل [illegible] تعالي [illegible] قوله [illegible] عبادة الي اخره يعني النزاع في ان الوضوء
يكون عبادة لا باليته انما النزاع في انه هل يكون [illegible] للصلاة [illegible] الدليل علي كونه [illegible]
[illegible] استعمال الماء مزيل للنجاسة الحسية والحكمية [illegible] علي الاطلاق [illegible]
[illegible] النجاسة الحكمية [illegible]
[illegible] كانت شرطا [illegible]
[illegible] حكمية [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] يظهر [illegible] الآلة [illegible] وان كانت حكمية [illegible] لاطلاق النص [illegible]
[illegible] حكمية [illegible] اعضاء الوضوء [illegible] الماء عليها [illegible]
[illegible] علي اعضاء الوضوء [illegible] علي الجميع [illegible]
[illegible] الثابت [illegible]
[illegible] اعضاء الوضوء [illegible] البدن [illegible]
[illegible] في الوضوء [illegible] طهارة [illegible] الاعضاء [illegible] العلة يجب
[illegible] قوله [illegible] بخلاف التيمم [illegible] التراب غير [illegible]
[illegible] استعمال الماء مطلقا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] في تطهير العضو [illegible]
[illegible]
[illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] اقامة التكاليف [illegible]
[illegible]

ولا [illegible] وبالمياه
[illegible] قوله [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الترتيب في الوضوء [illegible] فضيلة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الله تعالي اللهم [illegible] قوله [illegible] معطوف علي
قوله [illegible] الترتيب في الوضوء [illegible]
[illegible] الاعضاء المعدود [illegible] قوله [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] بقوله وبالميامن
[illegible] قوله بالميامن علي قوله [illegible] الترتيب [illegible]
المؤمنين فقال في بيان حكم النوع الاول والترتيب في الوضوء سنة [illegible]
الثاني والبداية بالميامن فضيلة قوله كقوله عليه [illegible]
النعل والترجل قال قلت فيجب عند الخروج من [illegible] يترتب [illegible]
وكذا بالخروج من النعل قلت [illegible]
المسجد ولا خروج عن النعل في البداية باليسري فالنص بعبارته يدل علي استحباب البداية
باليمين في جميع الصور [illegible] يدل علي استحباب التاخير فيما ذكرنا [illegible] العلة بالدلالة
[illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يحتمل حكم التطهير عند البعض ومن يوجب الانتقاض ولا يلحقه عند البعض ومن لا يوجبه

فارجعنا احتياطا وفي بعض الحواشي اراد بقوله يلحق حكم التطهير امر من ان يكون على

وجه الوجوب والسنة والاستحباب [illegible] الجلدة لئلا تلف جنبه وفيه بحث لما عرف في اصول

الفقه ان الخارج النجس انما يوجب التطهير لا الكل لانه يوجب تطهير ذلك الموضع فيجب تطهير

الكل لعدم التجزي فلما لم يوجب تطهير موضع الخروج لا يوجب تطهير غيرها بالطريق الاولى

بعرف حكم التطهير سنة لا يصلح موجبا لعمل غيره من المواضع قوله وقال الشافعي الخارج من

غير السبيلين لا ينقض الوضوء فان قلت ان انقض الملك المعتاد ان نقضت تقبة تحت المعدة

انتقض الطهر عند الشافعي بما الخارج منها معتادا كان او غير معتاد وان خارج من غير السبيلين

قيل بان ذلك للانسان في معدة العادة من منفذ يخرج منها الفضلات التي يدفعها الطبيعة

فاذا انسد صار فيما فانفتح مقامه وكان الخارج منه كالخارج من احد السبيلين فلا ينتقض

[illegible]

قلت الفاء يقتضي التعقيب مع الوصل فيكون معناه فلم يتوضا عقيبه متصلا به وذلك

[illegible]

لما بان ان النبي صلعم قاء فسكبت عليه وضوءا فقلت اجب هذا وضوء فقال لو كان لوجدته

[illegible]

الطعام فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يخرج

الماء ليبول فيتيمم بالتراب فاقول يا رسول الله ان الماء منك قريب فقال لعلي لا

ابلغه لعلي امت ملا طهارة قبل ان ابلغ الماء فعدم التوضي متصلا بقيء يدل على انه غير

ناقض فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصبر عن الطهارة ايضا الا يرى الى

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه

طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وفي رواية اريد ان اصلي

[illegible] قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصبر عن الطهارة الا لمصلحة كالتنبيه على

[illegible]

قصا فلك على كونه غير ناقض وهو المطلوب قوله ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة

ان اراد انه موثر فيها زوال فانه كل البدن فتوله وهذا القدر في الاصل معقول غير مستقيم

للقطع بان تجسس جميع البدن بخروج النجاسة من موضع واحد لا يهتدي اليه العقل فقد ذكر

الامام فخر الاسلام ان تنجيس محل الغسل وانتقاله من الطهارة الى الحدث امر غير معقول

تجب وكونه تجسيس [illegible]

تماصح قياسها في رفع الحدث اذ لا مانع عن علم معقولية النص وان اراد انه مؤثر في

[illegible] لكن تعديته بالقياس الى ما بعد التخصيص

[illegible] يوجب [illegible]

لانه غير معقول لا يقال لما عديناها اثره في تنازل طهارة محل الخروج تعدي في ضمنه حكمان

غير معقولين احدهما تنجيس سائر الاعضاء والثاني حصول الطهارة بالاقتصار على الاعضاء الاربعة لانا

نقول تنجيس موضع الخروج من غير السبيلين امر ثابت بالاجماع ولا حاجة الى اثباته بالقياس

[illegible] يجب حينئذ ان يتعرض المتن للحكم الاول كما تعرض للثاني بقوله والاقتصار على

الاربعة وتنجيس الكل غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول وحيث لم يقل كذلك علم انه

اراد بقوله تاثير الخروج في زوال طهارة كل البدن معقول وهو مشكل لما ذكرنا الا ان يقال

انصاف كل البدن بالنجاسة معقول من حيث يقال رجل محدث والبال ذكره حدث لاجل

نعمه فالرجال انه ليس بحدث بل يكذب نافيه غير معقول من حيث ان النجاسة غير محسوسة

فمن حيث انه معقول اثبتنا التنجس بالخارج من غير السبيلين بالقياس على الخارج منهما

احتياطا ومن حيث انه غير معقول لم نحكم بزواله بالمايعات اخذا بالاحتياط ايضا قوله لان

[illegible] قلت ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا والذي ليس بحدث

فلا يكون نجسا مال تطهر النجاسة وهي ليست بنجاسة ما لم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم

التطهير اجيب بان البادي نجس عند محمد فسماه نجاسة على مذهبه وليس سماه نجاسة

باعتبار المال قلت البدل لا يستلزم التبديل كرشح باد لا سيل فيه الطلب اسم النجاسة

على السائل وغيره قوله هو كذلك الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قلت نعم

لان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان [illegible] اما التجاوز الى موضع

يلحقه حكم التطهير [illegible]

الاعضاء وانه لا يتحقق الا بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير اما السيلان فلا قساد [illegible]

الى موضع يلحقه حكم التطهير فلان الخارج النجس انما يوجب تطهير الاعضاء الباقية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بالصعود الى الانتقاض ... حكي عن زفر ان الجنب اذا طهر ثم سال
من الموضع بقية منه ... [illegible] ... البول ينتقض وضوءه وان كان لا
[illegible] ... الخارج من ... كذا في الذخيرة
... المذكور في الكتاب ... ينتقض مطلقا لانقطاع ... موضع ... بموضع
... [illegible] ... سواء ... [illegible] ... مستقلا
... [illegible] ... موضع الجب يحتمل ان يكون بولا وان يكون
... [illegible] ... البول من الذكر ... [illegible]
... ان يكون بولا ينتقض ... موضع الجب فلا ينتقض الا بالسيلان
... [illegible] ...
... [illegible] ... وحكما لانه ان خرج
... [illegible] ... فاعتبر خارجا ... ابتلع بزاقه لا ينقض
... [illegible] ... القليل من الفم خارجا ومن حيث انه ظاهر
اعتبر الكثير منه خارجا عملا بالاعتبارين والكثير اولى باعتبار كونه خارجا لانه يخرج ظاهرا
... [illegible] ... جانب الكثير ... خارجا
واعتبار الفم في حقه ظاهرا ... [illegible] ... لما كانت بحيث لو لم يكن
... [illegible] ...
... [illegible] ... وقوله ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... على تنبيه ...
... [illegible] ... بخروج ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... او زبك فلا بد وان
... [illegible] ... الخارج بقوة نفسه سقط ارادة غيره
قوله لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض الطهارة فان قيل عدم انتقاض الطهارة لا
يدل على عدم كونه نجسا الا يرى ان النجاسة تحت محلها كالبول في المثانة والعذرة في المعى
نجاسة مع ان الطهارة لا ينتقض ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]

بان لا انتقاض ... كان ... للنجاسة مطلقا ... بشرط ... بقائها في محلها ...
... [illegible] ... الطهارة وان لم يبق في محلها بان اخذ الدم من راس الجرح بالقطن
... القليل من ... على الارض ... ليس بنجس لانتقال ... انتقاض الطهارة
عند علم بقائها في محله ... وفي مشكل الاثار ... ان النبي صلى الله
عليه وسلم ... وروي محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نام حتى
... وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصائصه عليه السلام ...
... انتقاض الطهارة لان النجاسة التي امكن تطهير المحل عنها حيث يجب غسل
موضعها يجب غسل الباقي ... فلو كان البادي ... امكن تطهير المحل عنه بالغسل
وجب غسل موضعها لا يجب غسل ... ايضا فينتقض به الطهارة ضرورة بخلاف العذرة في
المحل والبول في المثانة لعدم امكان تطهير المحل عنها فلا يجب غسل موضعها فلا يجب غسل الباقي
بالضرورة قوله بخلاف حالة القيام ... وفي الذخيرة اذا نام قاعدا مستندا الى بناء على
الارض ولكنه يستند الى جدار او اسطوانة ذكر شمس الائمة رحمه الله ان الظاهر ان لا ينتقض
طهارته ومن الطحاوي ان كان بحيث لو ازيل السند سقط فهو كالمضطجع لانه اذا كانت بهذه
الصفة فقد وجد زوال الاستمساك ... لم يتحلل ... انما تعد بقدرة الاستمساك ... والحائط
ولو نام قاعدا مستويا ... فسقط على الارض ذكر شمس الائمة ان ظاهر الجواب عن ابي حنيفة
... [illegible] ... لم ينتقض طهارته وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه ان سقط على الارض وهو نائم بطل وضوءه لانه وجد منه النوم مضطجعا
وقال ابو يوسف ومحمد ... لا ينتقض وضوء ... حتى يسقط على الارض ... ان سقط
ثم انتبه ... ابو يوسف ... لا ينتقض وضوءه حتى ... على الارض ... وهكذا
روي ... عن محمد وفي رواية اخرى انه كما اضطجع اذا انتبه فعليه الوضوء لانه
وجد منه النوم مضطجعا وفي نوادر ابراهيم عن محمد ... اذا قعد في صلوته واحدى الاليتين
على قدمه ... فلا وضوء عليه قال الحاكم ... مايؤدي ... في كتاب الصلوة
... الاستمساك باقي اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء ... اذا قعد في ...
واحدى الاليتين على قدمه ... انتقض وضوءه ... بعض الاستمساك اذ لو زال لسقط
فلم يتم الاسترخاء ... [illegible] ... من زوال المسكة ...
قاعدا ... [illegible] ... ارتفاع ... [illegible]
... بعض التاثير ... السبب ... كالاضطجاع حتى لو قعد ونام واضعا اليتيه على الارض

[illegible] ينقض [illegible] الوضوء ينقض [illegible]
[illegible]
[illegible] وعند المصنف
[illegible] امراة
[illegible] الاسترخاء
[illegible] ولا يمكن
[illegible] زوال القوة [illegible] الكل
[illegible]
[illegible] في الدار [illegible]
[illegible] فصار الجنون كالرضيع فانه
[illegible] لا يستمسك لما ذكرنا الضعف في المثانة والمعدة قوله ومن الناس
[illegible] نقض الطهارة باقامة سبب الخروج مقام اصل [illegible] في النوم [illegible]
[illegible] قوله والتي [illegible] الانتقاض
ويروى ان النبي [illegible] ليس بخارج نجس فان قلت مس الذكر يبطن الكف ومس بشرة
المراة ينقض الوضوء [illegible] خارج نجس [illegible] خروج النجاسة
[illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] حنفنا [illegible]
[illegible] قهقهة بعض الكبار من الصحابة كابي موسى الاشعري وجابر وانس
[illegible] زيد ومراسيل الصحابة حجة بالاجماع كيف وقد قبله كبار الصحابة
مثل علي وابن مسعود وابن عمر وجابر والحسن وابراهيم ومكحول فيجب قبوله ثم جاز ان يترك [illegible]
[illegible] لانتقاض الطهارة من خروج النجاسة عند الشافعي مع [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] مس الذكر والمراة [illegible]
[illegible] القهقهة [illegible]
[illegible] قوله لا [illegible] نجس
[illegible] ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة
[illegible] ابو موسى الاشعري [illegible]
[illegible] الصلاة من [illegible]

قلنا يوجب على ابي موسى بخلافه جرحا فيه كذا في المجتبى ونحن نقول لان ابا موسى الاشعري
احد رواة هذا الحديث على ما صرح به في الكشف فلا يخفى عليه والراوي اذا عمل بخلاف
ما روى سقط الاحتجاج به وان كان من الحوادث النادرة فالجواب ان فتوى ابي موسى ليس
بخلاف متين لجواز ان يحمل النص على من قهقه في الصلاة خلف النبي كرامة عنهم حيث قال
من ضحك منكم فهو خطاب خاص مخصوص وهو غير معتبر فلا يتناول غيرهم وفتوى الراوي
بخلاف ما روى انما يدل على الانقطاع اذا كان خلافا بيقين او يقال انه عمل بحديث القهقهة
[illegible] بعد هذا الحديث وفتوى ابي موسى الاشعري بخلافه يدل على الانقطاع
فلا يثبت الانقطاع بالتعارض ويبقى الحديث حجة ثم للخصم ان يحمل الامر للندب بدلالة ان الخلفاء
النبي لا ينتقض عقلا الا بما كان ضد الطهارة وهو النجاسة والقهقهة ليست بنجاسة
خارجة من بدن الانسان فلا يكون ناقضا عقلا فيحمل على الندب بدليل العقل كما خص
من عموم قوله عليه السلام الحدث كل ما يخرج من السبيلين الريح الخارج من القبل بدليل
العقل لانه ظاهر لانه لا ينبعث من موضع النجاسة لانتفاء المنفذ في المثانة وجوابه ان
تاويل النص او تخصيصه بدليل العقل انما يصح اذا كان العقل يحيل ظاهر النص والعقل
انتقاض الطهارة بخروج الطاهر كالريح الخارج من القبل ولا يحيل الحكم بنجس
البدن بالقهقهة التي هي جناية وان كان لا يدرك ذلك ويعدم ادراك العقل حكم الشرع
لا يصح تاويل النص والله اعلم قوله وهو على ما قيل يبطل الصلاة دون الوضوء لقوله
عليه السلام الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ثم قوله على ما قيل يشعر بالخلاف
وقد حقق الاختلاف في بعض الحواشي فقال وقيل الضحك لا يبطل الصلاة وذكر في المضمرات
واجمعوا ان الضحك يقطع الصلاة ولا ينقض الوضوء وفي الذخيرة وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرحه ان ما فوق التبسم ودون القهقهة لا ذكر له في المبسوط وكان الشيخ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتزام [illegible]
المخرج والخروج في غير السبيلين [illegible]
فان والخارج سواء لانها موضعات [illegible]

[illegible] مصارع [illegible]
الشكل بحديث ميمونة لا لاولوية تاخير الرجل لا لاثبات سنية هذا الترتيب ولهذا اقام
الدليل على اولوية تاخير الرجل دون الترتيب لانه لا خلاف في سنيتهما انما الخلاف
في اولوية تاخيرهما فالمستحب عند اصحاب الشافعي تقديم غسل الرجل وعندنا
الاولى تاخير الرجل قوله ثبت بحديث ميمونة رضي الله عنها انها حكت فعل الرسول عليه السلام
[illegible] ثم تنحى فغسل قدميه وفعله عليه السلام يوجب الاستحباب ومن تقليل الماء والاحتراز
[illegible] حكت من افعاله
عليه السلام مثل ما حكت ميمونة [illegible] كلها دليل المواظبة يعرف بالتامل قوله لقوله عليه السلام
يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك قوله ثبت هذا الحديث مرتبط بالنص الاتي في المعنى فيه تنبيه
قوله تعالى فاطهروا بين قوله فلا يبيل الغسل لقيد لا يبيل الغسل الا متقنا حسن غسلها مرة اخرى
[illegible] قوله ان الله تعالى اوجب الوضوء على المحدث
بقوله اذا قمتم الى الصلوة ثم قوله وان كنتم جنبا اذا المعنى اذا قمتم الى الصلوة ولم تكونوا جنبا
فاغسلوا وامسحوا وان كنتم جنبا فاطهروا ومن ضرورة هذه القسمة القاطعة للشركة ان لا غسل
على غير الجنب فاذا ثبت في اللغة ان الجنابة من الخروج على وجه الشهوة ثبت ان لا غسل على
من خرج منه المني بلا شهوة لانه ليس بجنب وبهذا يسقط ما يقال النص وان نطق بفرضية
الغسل [illegible] على ان
[illegible] العدم عند العدم فجاز ان يجب الاغتسال على من امنى بلا شهوة وان
[illegible] قوله الماء من الماء [illegible] على ماذكر الامام فخر الاسلام في بحث
[illegible] لا ينفك عن [illegible] العلم فان رغبت تحقيقه فعليك بها قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] بان المراد [illegible] على وجه الشهوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على وجه الشهوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بقضاء الشهوة اجيب بان المراد بقوله اذا انفصل عن شهوة اذا خرج الماء منه قاضيا شهوة غير انه
لم يذكر الخروج لانه لا اختلاف في اشتراط الجنابة فان الرجل لا يصير جنبا قبل خروج المني
بالاجماع ثم للخصم ان يقول سلمنا ان الجنابة في اللغة هو الخروج عن شهوة [illegible]
المني الى خروج المني لكن كانت بدليل قوله عليه السلام الماء من الماء وحاصله ان يكون
حقيقة [illegible]
[illegible] لصحة لمعنى
قوله ثم المعتبر الخ وقد يقال الجنابة في اللغة لما كانت عبارة عن خروج مني ذي
شهوة ام يحتمل ان يكون مع الشهوة [illegible]
الشهوة وقت الخروج وان كانت [illegible] خروج [illegible] شهوة فلا وجه لما ذهب
ابو حنيفة ومحمد من عدم اشتراطها وقت الخروج واياما كانت فلا وجه [illegible]
[illegible]
على من شرط [illegible] هذا الاسم لغة لم يعرف ذلك من جهة اللغة فقاس ابو يوسف حالة الخروج
على حالة الانفصال فشرط الشهوة عنده كاشتراطه عند الانفصال واما ابو حنيفة ومحمد فقالا
اللغة لا يثبت بالقياس فبقي محتملا يحتمل ان يكون من ماهية اللغة [illegible]
[illegible] عدم الشهوة وقت الخروج احتياطا قوله [illegible]
[illegible] بالقضاء حيث يجب عليها الوضوء ولا يجب اجيب [illegible]
الوضوء [illegible] عند النقض و [illegible] الاحتياط انما يجب عند تنافي الاحتمالين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] اعضاء الوضوء فوقع الشك
[illegible] احتياطا اما المقضاة فالشك فيها في
[illegible] النقض ام لا [illegible]
المتيقن من الاصل المعهود ان اليقين لا يزول بالشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يمكن اجزاوه على العموم بل هو عام خص عنه البعض بالاجماع فبقي حجة فيما وراء الاجماع فيه وهو
المخصص من غيره وهو عامها والفرق بين عام لم يمكن اجزاوه على العموم وعام خص منه البعض
ان كل عام الحق للعموم بان لا يرد حمله على العموم الى كذب او استحالة فيراد قيام
الدليل على خروج بعض افراده فهو عام خص منه البعض وكل عام لم ينعقد للعموم بان ادى
حمله على العموم الى الاستحالة او الكذب نحو قوله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير وقوله عليه
[illegible] الجارية الجنب فهو عام لم يمكن اجزاوه على العموم وقوله الماء من الماء فمثله لعمومه
فانه لولا الاجماع في بعض المياه لحملناه على العموم فلما ثم اجمعوا في بعض المياه انه لا غسل فيه
تمسكنا بالاجماع فيه داخل في العام وخصت افراد العام الذي علم خروج بعض افراده عنه ان
كان ثمة دليل خاص لا افراد الخارجة عنه فهو عام خص منه البعض يجب العمل به فيما وراء ما تناوله
دليل الخصوص وان لم يكن هناك دليل خاص فهو عام يجب حمله على الخص الخصوص والدليل
المخصص هاهنا للافراد الخارجة عنه هو الاجماع فانهم اجمعوا على عدم وجوب الاغتسال في
البول والمذي والودي فيخص من العام ولا اجماع في المني الخارج عن غير شهوة فيبقى داخلا
تحته قوله فيقام لان السبب مقام [illegible] الفعل اقيم مقام الانزال في حقه وجميعها [illegible]
يقوم مقامه في الاغتسال اولى وبهذا احتج علي رضي الله عنه على الانصار فقال يوجبون الرجم
ولا يوجبون صاعا من الماء كذا في الكافي وقد يقال وجوب الحد لا يتعلق بالماء حتى يحتاج الى
[illegible] المرأة الحكمية [illegible] حتى يجب الحد واجب
الاولى ولو تعلق بالماء لوجب كما يجب الاغتسال فان قلت الرجم ايضا ايضا متعلق بالماء لان
الزنا انما يوجبه لانه يفضي الى الولد لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه وانما يكون هذا اذا
اذا قام مقام الماء المفضي الى انعلاق الولد وانما لا يجب الحد على اللوطي وان كان قائما مقام
[illegible] اذا كان تحته
مع ان اللواطة تاتي الولد لانعدام الشهوة الداعية حتى يرغب بالاقدام على التمكين من
الزنا مثل الاكراه قوله والحيض لي انقطاعه والتاويل بخروج دم الحيض صحيح لان المعنى
الموجب الغسل هو ارادة فعل الفعل بدونه ونقض الطهارة الكبرى شرط والموضع فيه خروج
دم الحيض [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] دم حيض ايضا واما ما ذكره في الكافي ان التاويل بخروج دم الحيض انه وكانه سبب
[illegible] يجب عند خروج دم الحيض بل عنده
انقطاعه قوله لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اختلفت عبارات تمثله وجه

التمكن والاظهار يقال لان الله تعالى حرم القربان للاذى فقال قل هو اذى فكان ينبغي
ان يحل بمجرد انقطاع الدم اذا الحكم ينتفي بانتفاء علته الا ان الشارع مع ذلك شرط الاغتسال
فيما اذا انقطع دون العشرة تاكيدا لجانب الانقطاع اذ الدم يدر مرة وينقطع اخرى فشرط الاغتسال
ليكون كالطهارة شرعا فيتاكد جانب الانقطاع الذي هو طهارة حسية بانضمام الطهارة الحكمية اليه
واشتراط الاغتسال تاكيدا لجانب الانقطاع اشارة الى ان المطهر من اذى الحيض الا الاغتسال
اذ لو كان المطهر منه فيما [illegible] جانب الانقطاع بذلك الغير ايضا فلا يكون للاشتراط
الاغتسال وهذا الحرمة اليه وجب وحقي تعين الاغتسال للتطهير من اذى الحيض بالاشارة
المذكورة وجب عند ارادة الصلوة ضرورة انه لا مطهر غيره ولا بد للصلوة من الطهارة
فان قلت هذا انما يتم ان لو كان الاغتسال شرطا وليس بشرط فانه لو مضى عليها ادنى
وقت صلوة يحل وطيها ايضا يجيب بان الشرط هو الاغتسال حقيقة او اقامة الاغتسال عند
ادراك مدة تتمكن منه ومن التحريمة مقامه احتياطا في العبادة وصونا لها عن التعطيل ودفعا
الحرج عن الزوج واوجبنا الصلوة عليها [illegible] حكما اذ وجوب الصلوة
من احكام **الطهارات** [illegible]
على تحقيقه الاغتسال للتطهير من اذى الحيض [illegible]
[illegible] من الجنابة [illegible]
حق على الجنب بذلك الاغتسال فان على قول محمد بنال فضل الاغتسال وعلى قول ابي
يوسف لا ينال كذا في الحاشية قوله وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب فان قلت كيف
يحمل على الندب وقد جاء في رواية اخرى غسل يوم الجمعة فريضة على كل من احتلم قلت
هذا الحديث ان لم يكن ثابتا حمل ذلك على الندب وان كان ثابتا فعلى الانتساخ ولهذا قالت
عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كان الناس عال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون
فيه والمسجد قريب السمك وكان يتاذى بعضهم برايحة البعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم نسخ
حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم كذا في الكافي قوله وهو الصحيح لزيادة فضيلتها يعني
ان قوله عليه الصلوة والسلام من اتى الجمعة فليغتسل يحتمل ان يكون معناه فليغتسل ليوم
الجمعة وان يكون معناه فليغتسل لصلوة الجمعة [illegible] لزيادة فضيلتها [illegible]
فيها الاجتماع فيحتاج الاغتسال [illegible] الرايحة [illegible]
دون الصلوة وقد ذكر [illegible]
[illegible] الصلوة باحسن [illegible]

كتاب الطهارة [illegible]

والرائحة الكريهة مكروهة باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

[illegible] وان كان الاسم يطلق على هذه المياه. فان قلت هذا الحديث محمول عندنا على الماء
الجاري [illegible] [illegible] الحديث [illegible]
فعمومه جميع المياه، والثاني عدم تخصيصها بما اخذ او صافيه فيما شرع الحكم الثاني قد خص
عنه الماء [illegible] بدليله بوجوب تخصيص لحديث المستيقظ وغيره على ما يجي ولا دليل في
[illegible] [illegible] يكون باقيا على
الصفة التي كانت عليه قبل الا يرى ان كون الماء وطعمه وطبعه باقيه قوله وفي الكتاب اشارة
اليه حيث شرط الاعتصار لما ذكره اراد الاشارة لا قناعته دون الزاميته فلا يرد ان التنصيص
بالشي لا يدل على نفي ما عداه لانه ان كان لا يدل عليه دلالة الزامية فهو يدل عليه دلالة اقتضائية
كما لا يخفى ذلك على الفطن وما يقال التنصيص في الروايات وفي مقام الناس يدل على نفي
الحكم عما عداه حتى يفهم ان يقال الميت المجوسي الذي يتكلم ففيه نظر لان القرائن نزلت على
اسلوب كلام العرب وكذا الحديث فلو كانت التنصيص دالا على نفي الحكم عما عداه في مقام
الناس لكانت دالا عليه في القرآن والحديث وانه خلاف مذهبنا قوله غير طبع الماء وضع
الظاهر موضع المضمر لينقطع شبهة الموصولية في قوله بما غلب عليه وتجيب بالذي يكون الكلام
تصريحا بحكم الماء قوله والمراد بما القائلي ما تغير الطعم قال الشارح حتى بالتغير التخريد
حتى اذا طبخ ولم يتخن بعد بل رق الماء باقيه جاز الوضوء به كذا ذكره الناطقي كذا في تتارخانية
فاتفقت على كلامه وفيه نظر اما اولا فلانه لو كان المراد بالتغير التخريد كان المعنى
في قوله وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به اذا ان تخن وزال رقته بدون الطبخ جاز
التوضي به وليس الامر كذلك واما ثانيا فلما سيأتيك من قول المصنف وان تغير بالطبخ بعد ما خلط
به غيره الى قوله لزوال اسم الماء عنه وذلك انه لو كان المراد بالتغير بالطبخ صار بصير تخينا
كان المعنى هنا وان تخن بالطبخ لا يجوز التوضي الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة
فيجوز التوضي به وان تخن بالطبخ وليس كذلك فانه اذا تخن الماء بطبخ ما يقصد به النظافة لا
[illegible] التوضي به بدليل قوله الا ان يغلب ذلك على الماء اذ لا معنى الغلبة سوى ان يصير الماء
به تخينا ويذهب الرقة والصفاء فالظاهر ان المراد بالتغير نفس التغير سواء صار تخينا او
[illegible] [illegible]
الا اذا صار تخينا يدل عليه ما ذكره بعض المحققين ان قصور الماهية في الماء الذي يحمله
[illegible] [illegible] ما خلط طعم

ويتصل بالماء [illegible] [illegible]
الطبخ مع التوضي وان لم يصير الماء تخينا يعرف بالتامل قوله والاشنان لعل اشباه الزعفران
او اشباه ماء الزعفران وعلى هذا لا بد من حذف المضاف في قوله ما ليس من جنس الارض
في ما ليس خلط من الارض قوله الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة فان قلت لم يتجدد لماء
الباقلي وماء الورد اسم على حدة مع انه لم يبق له اسم الماء على الاطلاق قلنا الاصل فيها لم
يتجدد له اسم عرفا اسم الماء على الاطلاق [illegible] هذا الاصل في ماء الباقلي ونحوه باعتبار
ما لا يبقى فيه طبع الماء من حيث الرقة والصفاء قوله والعبرة بالاجزاء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] [illegible]
شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن فان غلب لون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا
[illegible] [illegible] الطعم ان كان شيئا له طعم يظهر في
الماء والغالب طعم ذلك الشي لم يجز التوضي به كنقيع الزبيب وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء
فالعبرة فيه لكثرة الاجزاء ان كان الغالب اجزاء الماء يجوز التوضي به والا فلا ما دام يسيل
على العضو يكون اجزاء الماء غالبا ولا يكون اجزاء الخلط غالبا قوله ولقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم قلت هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج على الشافعي لاتفاق بيننا وبينه
الشافعي على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة والكثير لا يتنجس وان المراد بالدائم
في قوله في الماء الدائم هو الدائم حقيقة وحكما لكن الكلام في تحديد الكثير الذي هو في حكم
الجاري وان كان دائما حقيقة نحو ان يكون عشرا في عشر وعند الشافعي بلوغه قلتين تمسكا
بالحديث المذكور قوله اذ هو يضعف عن احتمال النجاسة اي اذا قل الماء وصار بحيث يتحمل في
الثلاثة لم يحتمل حينئذ اي ضعف عن احتمال الخبث فيتنجس كما يقال فلان لا يحتمل اشرف
لقلته وانما اي بكلمة او لوضعا في الكلمة الثانية بوجهين احدهما ان هذا التاويل يرده ما روي
في الرواية الاخرى اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس والثاني ان ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرا
في عشر ايضا ضعيف عن احتمال الخبث فلا فايدة في التقييد بالقلتين واجيب عن الثاني
بان الماء اذا بلغ قلتين لا يحتمل في الاواني فهي بلغت انه يدفع النجاسة عن نفسه ليلوغه
حد الكثرة ولذا خص القلتين بالذكر وبانه يجوز ان يوحي اليه بان سيجعل سيجي ويقول اذا
بلغ الماء قلتين لا يحتمل النجاسة فقال عليه السلام ردا لذلك القول كذا ذكر في بعض الشروح
ثم لو كان المقصود رد هذا القول [illegible] [illegible]

اذا لم يظهر اثر النجاسة قوله عدد بيت ماء لا تخلو المحقق بيوما على ان لم يتصل به رد منعه
لا تصل اليه بعد في الحال اما الوصول اليه في المال باعتبار رقة الماء وخلوص بعض الى
بعض فانما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفوا قوله وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر قال
محيي السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه وقيل بل له اصل وهو قوله
عليه السلام من حفر بيرا فله حريمها اربعون ذراعا الى اربعين ذراعا من الجوانب الاربع
... اربعة ... ذراع اغترافا يحفر
... بيرا يمنع لانه يجذب الماء اليها وينقص ماء البير الاولى وكذا لو اراد ان يحفر
... ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجس ماؤها فلا يمنع فيما وراء الحريم
وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة لتركت
... ذراعا
من كل جانب لان المقصود دفع الضرر عن صاحب البير الاولى كيلا يحفر احد في حريمها
بيرا فيتحول الماء اليها وهذا الضرر لا يندفع بمقدار عشرة اذرع فربما يجي آخر ويحفر بيرا
اخرى بقربه فيتحول اليه ماء البير الاولى فيتعطل عليه منفعة بيره ولهذا مقدار اربعين
ذراعا من كل جانب فيندفع هذا الضرر هذا كلامه وذلك مبني على ان حريم البير في الاصح مقدر
باربعين من كل جانب وان التقدير بعشر من كل جانب غير صحيح وان السراية لا ينقطع
بمقدار عشرة اذرع فلما هذا وجب ان يقدر الماء الكثير باربعين في اربعين وان يكون
المذكور ... عليه لا على التقدير بعشرة في عشرة كما ان المذكور والاصح في تقدير
حريم البير باربعين في كل جانب فلو كان اصلهم في تقدير الماء بعشرة في عشرة من حديث
الحريم لكان الاصح المعتبر في تقدير الحريم هو العشرة من كل جانب كما ان الاصح والمعتبر
في تقدير الماء الكثير ذلك وحيث اتفق ما ثمة في الحريم باربعين من كل جانب وفي تقدير
الماء الكثير بعشرة في عشرة علم انهم لم يستدلوا في هذا على حديث الحريم ولم يحملوا هذا الحديث
على الاربعين من جميع الجوانب بل من كل جانب وايضا لو كان مستندهم هذا الحديث حملا
له على معنى اربعين من كل جانب عشرة وكان المعنى في ذلك ان الماء لا يسري الى العشرة
ولا يتعدى الى ما فوقها لزم الاجتناب من موضع وقوع النجاسة الى عشرة اذرع فلا يجوز التوضي
في الجانب الاخر اذا كان الكل عشرا في عشر لانه لا يجوز للنيران يحفر بيرا في ما دون
... ان يكون جميل متوضيا فيما دون العشرة بالضرورة وانه موضع السراية فيجب
... التقدير في الماء الكثير باكثر من عشرة اذرع وايضا ذكروا هنا ان التقدير بذراع الكرباس

بموضع جميع تبقات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة فلو كان الاصل المستند هو
اخبار الحريم لما افترق ذراع الحريم وذراع الماء على ما لا يخفى قوله بذراع الكرباس وصحح
... ذراع ... ساحة باع ... ارض
... ذراع ...
في الكتابة قوله بحوالي انه يتنجس موضع الوقوع قلت والى ان يتحرك من موضع الجانب
الى ما لا يصل اليه اثر النجاسة قوله لما روي ان الحرمة لا بطريق الكرامة آية النجاسة
فان قلت يرد البحر حلال ميتة قلت انما قلت بشرط الاطلاق ذكره في البهجة ولا يحل من
الحيوانات الماكول منه شي من غير ذكوة الا السمك والجراد كذا في الحيدي لكن ذكر المصنف في الحل
والحرمة ما يدل على ان المختلف عند الشافعي من غير ذكوة حيث قال ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك وقال مالك وجماعة باطلاق جميع ما في البحر وعن الشافعي انه اطلق ذلك
كله لهم قوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته ولانه لا دم في هذه الاشياء والحرمة من الدم فاشبه السمك هذا كلامه نعم
...
الارض بمعدن جميع الحيوانات مع انها اذا ماتت فيها يعطى لها حكم النجاسة قلت معدن الحيوانات
الرحم لا الارض ونحن نقول اذا مات الجنين في الرحم لا يعطى له حكم النجاسة كذا في الحيدي
ويمكن ان يقال لان الحيوانات البحرية ايضا تتوالد فيما بينها فكان البحر لها كالارض للبرية
لا يقال اصل خلقة البحريات من الماء فما يخلق صاحب الدم فله حكم ما يتولد منه لا انا
نقول اصل خلقة البريات ايضا من الارض فيجب ان يجعل الكل كالمخلوق منها على ان
قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شي حي يدل على ان خلقة كل شي من الماء فكان الماء
معدن البريات والبحريات جميعا فالجواب ان الارض وان كانت معدن البريات فهي
اذا ماتت لا تموت في الارض بل على الارض وفوقها واما البحري فيموت في الماء اذ الماء
محيط بجوانبه الست فكان ظرفا له كالبيضة لما هي ان البري اذا مات في الارض ولو
احكاما كالجنين في الرحم لا يعطى له حكم النجاسة ثم يشكل بانه لو كان الماء للبحري كالرحم للجنين
وجب ان لا نعطي له حكم النجاسة عند تقطعه في الماء وسيلان دمه فيه عند من يقول بان
له دما كما لا نعطي للجنين حكم النجاسة عند تقطعه في الرحم وسيلان دمه فيه وليس كذلك
فان الماء يتنجس عنده بالتقطع وايضا قد مرت الاشارة في قوله ولان المنجس اختلاط الدم
المسفوح باجزائه عند الموت الى ان النجس هو الدماء المسفوحة دون الحيوان نفسه وله

الحيوان عند الموت بتشرب تلك الدماء ولا يخفى ان الدماء النجسة لا يبقى في معدتها
[illegible] الى اجزاء الحيوان فاذا مات
[illegible] بالماء لما كان في معدنه فالدماء النجسة لم يبق في معدتها فوجب ان يعطى لها حكم
[illegible] بالغسل الى الا كما يعطى لها بالنسبة الى سائر اجزاء الحيوان قوله لا يطهر الاحداث
[illegible] بالذكر لانه يطهر الانجاس وهو مائع مزيل كالخل بل اقوى منه وهذا
على ما جاء انه طاهر غير طهور وكذا على ما روي انه نجس لانه يطهر عن الخبث الذي
[illegible]
والباقي من نجاسة البول حتى لو كانت نجاسة البول مخففا عفي ما دون ربع الثوب وان
[illegible] بعض من الخبز المدوار الروم قوله كما ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما طهر غيره بعد
هذا الوصف لهذا الوصف التطهير ما بقي هذا الاسم له [illegible] مرة بعد اخرى
[illegible] فنقول انا [illegible] استعمل في عضو [illegible] يبقى كما
[illegible] الصدقة [illegible] الصدقة
[illegible] البزدوي وذكر في اخر كتاب المكاتب ان الخبث في فعل الاخذ لكونه
[illegible] فالاول فلانه لكان
الخبث في نفس الصدقة وجب ان لا تحل للفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا وصل الى
[illegible] صدقة اذا الركت
فيما كانت اخذه كاخذ سائر الهدايا والاكرب [illegible] خبيثا [illegible] الصدقة
[illegible] باخذ الفقير [illegible]
بدوام البلد فتبدل الملك كانه يدخل في ملك الله تعالى [illegible] يدخل في ملك [illegible]
وتبدل الملك في الحكم كتبدل العين فيصير في حالة البقاء كانه [illegible]
جاز تناوله للفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا [illegible] عين حالة [illegible]

فان قلت فلو اباح الفقير للغني ينبغي ان يباح اكله وما ذكر في المكاتب انه لا يباح اجيب
بالمنع فانه يباح اكله للغني باباحة الفقير عند بعض مشايخنا على ما ذكر في الذخيرة ولئن
سلم [illegible]
المكاتب [illegible] وظهر التوفيق فما اشار اليه مشايخنا من ان الخبث
في نفس الصدقة فهو بالنظر الى حالة الابتداء وما ذكر في المكاتب انه لا خبث في نفس الصدقة
انما هو في فعل الاخذ فهو بالنظر الى البقاء والله اعلم قوله لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الحديث وهو قوله عليه السلام ولا يغتسلن فيه من الجنابة حتى من الاغتسال
فيحرم ومن قال الماء المستعمل طهور لا يكون حراما وكذا من قال طاهر غير طهور لان المذهب
عندهم ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء اخر لم يفسده حتى يغلب عليه [illegible]
الا ان عند الغسل اقل ما ينفصل من الماء [illegible] فلا يفسده ويبقى طهورا كذلك فلا يحرم
الاغتسال فيه حتى ينجس الماء فيفسد الكل كقطرة خمر تقع في جب كذا في الجيري وفيه نظر
رواية ودراية اما الرواية فقد ذكر في الكافي انه لو ادخل راسه او خفه في اناء للمسح جاز لانه
يتادى بالبلل ولا يصير مستعملا لانه لا يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بلا اسالة والماء
انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال [illegible]
محمد لم يعتبر زوال الماء صار مستعملا بنية القربة هذا كلامه وذلك تصريح بان جميع الماء يصير
مستعملا بنية القربة عند محمد [illegible] بطهارة الماء [illegible]
[illegible] او خفه اقل ما ينفصل وابطا الجنب اذا انغمس في البئر [illegible]
كلاهما كما عرفت الرجل لعله اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة هكذا علل في الكتاب
[illegible]
اقل ما ينفصل وذكر في بعض الحواشي عن قوله والجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو
فيه [illegible] الاغتسال للصلوة تنجس الماء عند الكل وذكر في الكافي قال بعض مشايخنا
الخلاف ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء وانما لم يحكم محمد باستعماله في مسئلة البئر
للضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] يعتبر التعوم بما [illegible]

[illegible] اجرب و ذلك اكثر

[illegible] لا [illegible] وصيغة لا

يقال المتطهر ليس بطهور وغيره فاني بنجاسات لا انا نقول الاتفاق في عامة المصنفات

[illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] وان قام عليها

[illegible] الواحد [illegible] على بن [illegible]

[illegible] بعض الاوصاف والمستعمل

من الماء مع غيره ليس باقل من الرطب مع اليبس والله اعلم فالظاهر ان الحديث حجة على

من يقول [illegible] طهوريته فاشار اليه

[illegible] بنجاسة الحقيقية [illegible] عليه

[illegible]

[illegible] اعتبارا [illegible] حنيفة

[illegible] وغليظة [illegible] الطهور

[illegible] نجاسة غليظة وان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقية

[illegible] عليه وذلك [illegible] مكاتب الاختلاف

[illegible] قوله وفي رواية ابي يوسف عنه لما عرف ان الاختلاف

لا يوجد التخفيف عند ابي حنيفة اما المروي عنه من تعارض النصين [illegible]

فيه عند صاحبيه ثم وجه التخفيف على قول ابي حنيفة غير مذكور في الكتاب ووجهه

ذلك عنه تعارض قوله في الثياب منه وللضرورة اثر في التخفيف بالاتفاق قوله ولا ضرورة

[illegible] صون الثياب عنه [illegible]

[illegible] لما المستعمل طاهر في ظاهر الرواية فاما من قال بانه نجس [illegible]

[illegible] الاستعمال عنده اذا استقر في موضع لا كما زايل العضو [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشافعي [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] كلبا قبل

[illegible] قبل ان الكلب نجس [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عنه عليه السلام انه نهى عن جلود السباع ان يفترش

وعنده [illegible] الاحاديث يدل على طهارة الدباغ [illegible]

قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وبه قال [illegible] عليه [illegible] بمنع [illegible]

فذلك بالمرتين فانه ينتفع به بلا دباغ والغاية المراد في لكثرة الورع اجيب بان هذا

انتفاع بالاستعمال [illegible] كالاقتراب من الخنزير [illegible]

[illegible] كما تقرب من الخنزير لما كانت دليلا على جواز بيعه وقد

استدل [illegible] بذلك على جواز بيعه فالظاهر ان [illegible] ان لا يصح الانتفاع

بالرقيق [illegible] ولان المذهب [illegible] من غيرها [illegible] ان جواز

الانتفاع بالشيء دليل طهارته بالذات الا لمن يثبت نجاسة العين بالدليل كما في الزيت

فان جواز الانتفاع على مخالفة القياس ولم يوجد في الكلب ما يدل على نجاسة العين

وقد وجد ما يدل على طهارته وهو جواز الانتفاع به فكان طاهرا بالذات قوله فخرجا

عادرنا على صيغة المجهول لعب خرجا عادرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من

الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها ما روي عن

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امران يستمتع بجلود الميتة اذا

دبغت ومنها ما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما شاة ماتت فمر بها رسول الله

عليه السلام فقال هلا اخذتم اهابها فانتفعتم بها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] جلد الادمي يطهر بالدباغ [illegible]~~

[illegible] الاحاديث [illegible] جواز الانتفاع بجلد الميتة [illegible]

جلد الادمي والخنزير [illegible]

[illegible] قوله [illegible] جواز

الانتفاع [illegible] جاز الانتفاع به [illegible]

[illegible] ان التتريب والتشميس لا يكفي بالدباغ [illegible]

[illegible] النضلات كالدم واللحم [illegible] والنضلات لا يزول بالتتريب

والتشميس [illegible] لو نقع في الماء [illegible] ويدل عليه ما روي عن ميمونة رضي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال لو اخذتم اهابها [illegible]

ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ [illegible] والنار [illegible]

بت [illegible] ظاهره [illegible] اذا عاد

منه جازت الصلوة معه وان زاد على قدر الدرهم وقال [illegible] يجوز [illegible] من ابي

ميت وكان هذا محل وضع النجاسة وقال ابو يوسف لا يجوز [illegible] مكانها حملت

كالعالم ثم اذا كانت [illegible] الاثنان [illegible] فلا يتصور الخلاف [illegible] على ظاهر المذهب

وهو الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت [illegible] لا ثنان تخص

كتاب الكتابة وان قيل اختلف في السن انه عظم او عرق [illegible] ان يكون [illegible] الاختلاف

على هذا ان جعله عظما لا يمنع جواز الصلوة ومن جعله عرقا [illegible] ان العظم للجلد [illegible]

الخلقة يمنع جواز الصلوة معه اذا زاد على قدر الدرهم قلنا الظاهر ان المراد الفرق بين

[illegible] هو العصب [illegible] كالعظم كما هو في ظاهر الرواية فكذا العصب فلا

يتصور الخلاف في ظاهر الرواية ثم ما ذكرت تعليل ابي يوسف انها اذا وضعت مكانها

جعلت كانها لم تزل [illegible] لما عرف انه لو قلع [illegible] فردها صاحبها في مكانها وثبتت عليه اللحم

فعلى القالع الارش بكماله [illegible] ان هذا مما لا يعتد [illegible] وعلى ما ذكرنا من انها

اذا وضعت مكانها جعلت كانها لم تزل يقتضي ان لا يجب الارش بكماله اللهم الا ان يمنع

المسئلة على قول ابي يوسف [illegible] ولكنها مذكورة في الكتاب من غير ذكر خلاف قوله بعره [illegible]

[illegible] ولم يرد به التخصيص بالبعر [illegible] وان ما زاد عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان البعر [illegible] الماء واذا كثرت [illegible] الماء باطنها فيجبه ولم يذكر

[illegible] الصلابة [illegible] في عدم النجاسة لان ملاقات [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] ان البعرة [illegible] ثم اذا ماتت [illegible] في البير [illegible]

ان القياس في [illegible] جميع الماء النجاسة [illegible] منها الا [illegible]

[illegible] الماء بعد اخراجها الا انا تركنا القياس لحديث [illegible] في الكتاب

واستحسنه [illegible] قلت كان الشافعي [illegible] النقب [illegible]

[illegible] النقب موجود في جلد [illegible] فقال الشافعي بنجاسة

وقلنا بعدم نجاسة قوله وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون

طهورا فان قلت الماء المستعمل ايضا طاهر [illegible] اذا وقع في ما قليله [illegible]

كان مغلوبا على ما ذكرنا من الرواية يجب ان هذا بناء على ان [illegible] لا يطلب [illegible]

[illegible] ويغلب على غيره والماء المستعمل من [illegible] الماء على [illegible] فلا يصير

مغلوبا عند الاختلاط اما البول او [illegible] خلاف [illegible] الماء فيصير مغلوبا [illegible]

غلبة الماء فلا يخرجه من الطهورية قوله ولما [illegible] عليه السلام استنزهوا من البول

وان قلت لم لا يخص هذا الحديث بحديث العرنيين قلنا لانه ورد في بول [illegible]

[illegible] والعرب كانوا [illegible] ولا يستنزهون من ابوالها فامروا بالتنزه عنها [illegible]

الحادثة التي ورد فيها العام عبرها [illegible] هنا [illegible] على انها وردا معا

[illegible] على المعارضة [illegible] التخصيص [illegible] ان يكون [illegible] القول

بالنسخ واذا تعارضا رجحنا المحرم قوله [illegible] شفاءكم [illegible] فلذا [illegible] ولا يوجب [illegible]

ذلك في زماننا حتى لو [illegible] الحرام [illegible] للهلاك [illegible] كالميتة والخمر عند الضرورة [illegible]

عليه السلام علم [illegible] ولا [illegible] ان يكون [illegible] كذا في [illegible] فان قلت

[illegible] لا يحل عند الضرورة [illegible] دفعا للهلاك [illegible]

وايضا [illegible] حال الاسلام وان كان قد [illegible] ارتداد بعد الاسلام [illegible] كانوا

كافرين حال قيام التصديق [illegible] الخطاب [illegible] لن يجعل الله شفاءكم فيما

حرم عليكم قلت كانه اراد [illegible] بحل [illegible] الحلال [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] كالميتة عند المخمصة [illegible] الهلاك [illegible] الثانية

[illegible] فان المرتد الذي مات على الارتداد [illegible] حال قيام التصديق

[illegible]

[illegible] احكام المؤمنين ويجري عليه احكامهم والمؤمن مخاطب [illegible] باعتقادهم فلا [illegible]

[illegible] بالاستشفاء [illegible] الظاهر [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] ولا عبرة بالظاهر [illegible] والنبي عليه السلام كان [illegible]

[illegible] احكام المرتد عليهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ما لما

[illegible] بالاستشفاء الذي [illegible] الحيوة [illegible] قتله [illegible]

[illegible] لا يجب [illegible]

[illegible] من الحيوانات والحيوانات [illegible]

[illegible] فكانت [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] لا [illegible] قوله لا يتيقن [illegible]

[illegible] النظر الى العورة حرام [illegible] والشفاء [illegible]

ان ينظر اليها دجوا بيه ان النظر اليها انما حرم لامر موهوم ومرلا انضاء الي القبح وخوف

[illegible]

[illegible]

اعا يتوهم مرزولت عن العبد احف من ما يتوهم من فوات حق الشرع تقديما لحق العبد عند

[illegible] الشرع بخلاف مسلتنا لان الحرمة ثبتت لمر يقتضي ومرنجاسة البول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الاستحباب

قوله نزح منها ما بين اربعين دلوا الي ستين هذه العبارة يفيد وجوب الاكثر من اربعين

[illegible]

استحبابا وقد راجعت القول في وجه مطابقة هذه العبارة علي المعني المطلوب فما ثمن اليقين

[illegible] الكلام

في العرف يقال هذه من مائة من درهم الي عشرة ويراد به اخذ العشرة ويقال كل من اسم

الي الحلوا ويراد تعميم الاذن وعلي هذا لو قال انت طالق ما بين واحدة الي ثلث تطلق

ثلاثا عندهما فحاصله يراد نزح ما يجب بالعبارة الاولي ونزح ما يجب بالثانية وكان ما في الكتاب

محمولا علي بيان الاستحباب وذلك ان هذا الكلام لفظ محمد [illegible] يقول بما يراد بمثل هذا

الكلام الكل مرتا قوله الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر به بالثلث قلت قد ربط

الانتفاخ بما بلثة ايام وقال في الميت الذي دفن بلا صلوة انه يصلي عليه قبل ان

ينفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله فيقدر بالثلاث في الباقي قلت الباقي احص من الباس [illegible]

عبارة عن ايابس القديم الذي تقادم عهده والقدم [illegible]

بالثلث فلا يرد ما قيل ان يبس النجاسة [illegible]

ونفي النفس حتى يتبين موضعه ويتيمم كذا في البخاري

بيا على لمن مرة اما يقالمثلث ايام قوله في الطري لذي الجديث قوله مخبر بسورة

[illegible] لكنهما قد يفترقان [illegible]

[illegible]

مسلم [illegible] والجرهرا لجاز والنقل نقل النبوة فلا بد ان يعرف الحال والله اعلم

فصل في الاسار

قوله وعرق كل شيء معتبر في بيان العرق المثان اليه بقوله ومعرها الخلا للبيان من القريب قوله ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولي وفيه نظر لان بول الكلب [illegible] لا يطهر الا بالغسل سبعا واجيب عنه في الجيري بان قياس المختلف على المختلف جائز بعد اثبات حكم الاصل بدليله ونحن نثبت هذا الحكم في الاصل وبيانه ان ما يصيبه بول الكلب لا يكون اقوي مما يصيبه بول الخنزير ورجيع الادمي في النجاسة وذلك يطهر بالثلث فكذا ما يصيبه بوله واذا طهر البول بالثلث يطهر السورة ايضا هذا لفظه قلت سلمنا ان قياس المختلف على المختلف جائز لكن اذا كان الحكم في الاصل المختلف ثابتا بالنص اما اذا كان ثابتا بالقياس فلا لما صرح به بعض المحققين من الاصوليين ان الحكم الثابت بالقياس لا يصح تعديته لانه ان اتحد النوع الثاني والاول في العلة فذكر الواسطة ضايع والا فالقياس غير صحيح والحكم هنا في بوله ثبت بالقياس على بول الخنزير ورجيع الادمي فلا يصح جعله اصلا وايضا قياس بوله على بول الخنزير غير سديد اذ الحكم في بول الخنزير عند الشافعي مع ما مر الحكم في سؤر الكلب على ما صرح به في الحاوي وشرحه فلا وجه لاعتبار بول الكلب ببول الخنزير ثم اعتبار سؤر الكلب ببوله بعد لا يكون الا على الخلاف ثم ذكر في الذخيرة في باب سجود التلاوة ان من عادة محمد الاستدلال بالمختلف على المختلف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هريرة رضي الله عنه لما روي ان النبي عليه السلام قال من اصبح جنبا فلا صوم له فردت
عليه عائشة رضي الله عنها قالت سمعته من الفضل بن عباس ولما روي بن عباس رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا ربا في النسيئة نحو رضي في ذلك قال سمعته من اسامة
بن زيد واما معنى الثانية فلانه قد جاء في بعض الروايات وعفروا الثامنة بالتراب وهو
بظاهره يدل على اشتراط التعفير في المرة الثامنة والغسل سبع مرات والتعفير على هذا
الوجه غير واجب بالاتفاق فان الشافعي يري التعفير واجبا بمعنى ان يغسل في احدي المرات
السبع بالممزوج بالتراب لا كما هو ظاهر موجب النص من وجوب التعفير في المرة الثامنة سوي
الغسل سبع مرات فجاز دعوي النسخ كما هو ظاهر موجب النص على هذه الرواية وهذا
[illegible] لدعوي نسخ التعفير بالاتفاق **قوله** خلافا للشافعي لان سور هير[illegible] من
يطهر جلده بالدباغ والذكوة فكان طاهرا وهذا لان الجلد لما طهر علم ان عين الحيوان
طاهر لان الجلد من عينه ولما ثبت طهارة العين ثبت طهارة اللعاب والعرق لانه تتولد
من كالية الحيوان وقد ذكرنا في باب الماء ان كل ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ
عند الشافعي وبيانه في فصل ما يحل اكله ان ذكر ما لا يوكل لا يوثر في طهارة اللحم
والجلد عند الشافعي فكان فيه روايتين **قوله** لان لحمه نجس ومنه يتولد اللعاب
[illegible] ان النبي عليه السلام
ايتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها واما ثانيا فلما بيانه في فصل
ما يحل اكله وما لا يحل من التصريح بان النجس نبالا يوكل من الدواب السائلة والرطوبات
[illegible] الا ان [illegible] منهم من قال [illegible]
[illegible] ومنهم من ذهب بطهارة لحمها [illegible] سورها لنجاسة
اللحم الذي فيها فانه يتولد من الاغذية ولهذا يقل بقلة الغذاء ويكثر بكثرتها فكان اصح
[illegible] القول الاول [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] اللعاب [illegible] الا المذكور
[illegible] يكون اللعاب [illegible] مشكل
[illegible]
[illegible] الطهورية [illegible]
[illegible]
فان قلت كيف يتصور النزاع في الشك [illegible]

بضرورة تعارض الادلة اليه الشك فيها من ضرورات الشك في اللعاب المختلط بعين اذا
الماء بتصف بصفة المختلط [illegible] الى [illegible]
[illegible] من ضرورة [illegible] في اللعاب [illegible]
الى ان الشك الثابت في الطهارة لا يظهر اثره في شي من الاحكام فانه لا يجب عليه غسل
[illegible] الذي [illegible]
من اللبن والعرق فانهما طاهران لا يطلق عليهما اسم المشكوك من حيث انه لا يظهر حكم
الشك في طهارتهما في شي وان كان الشك فيهما ايضا من ضرورات تعارض الادلة نعم
يظهر اثر الشك في اللبن والعرق في اخراج الماء من الطهورية اذا وقعا فيه فكذا
اللعاب لما لم يظهر حكم الشك فيه الا في اخراج الماء من الطهورية وجب ان لا يقال للسور
انه مشكوك طهارته لئلا يظن به ان الشك موثر في طهارته بل يقال مشكوك الطهورية
بمعنى ان اثر الشك ظهر في الطهورية فالتحقيق لا نزاع فمن قال الشك في الطهارة
كان اراد جانب الحقيقة ولا مر كما ذكر ومن قال الشك في الطهورية
اعتبر جانب الحكم لانه لا اثر للشك في الطهارة في شي من الاحكام انما اثره في زوال الطهورية
والامر كما ذكر والله اعلم **قوله** وسبب الشك تعارض الادلة فانه عليه السلام امر باكفاء القدور
يوم خيبر وقال انه رجس وقال عليه السلام لغالب ابن ابجر قال لم يبق من مالي
الا حميرات كل من سمين مالك وهذا يدل على الاباحة **فان قلت** خبر الاباحة لا يعارض
الحرمة في القوة فان خبر الحرمة يقتضي النجاسة بعبارته وخبر الاباحة يوجبها باشارته وخبر
الحرمة لا يحتمل التاويل وخبر الاباحة يحتمل لجواز ان يكون المعنى من ثمن سمينها كما
وايضا تعارض الخبرين لا يقتضي الاشكال بل مقتضاه تغليب المحرم وايضا لو اعتبر بطهارة
الماء والاخر بنجاسته بقي طهورا ولا يصير مشكوكا فعلم ان التعارض لا يوجب الشك يجب
الى دليل الحرمة انما يقتضي بعبارته نجاسة اللحم دون اللعاب والكلام في نجاسة اللعاب وانما
يثبت بالاشارة ضرورة تنجس اللحم وكان كدليل الاباحة في اقتضاء تنجس اللعاب بالضرورة
قوله من سمين مالك باذكر يبطل العمل بكلمة من لانها لابتداء الغاية ولا يصح مبدا للاكل
الا لحم السمين لا ثمنه فلا يصح مبدا الا مجازا والحمل على الحقيقة احق ولان نفي السمين
يابي هذا التاويل لان السمين انما يفترق من المهزول في حكم الاكل من عينه لا لان المعتاد
من اكل السمين دون المهزول اما البيع ثم الاكل من الثمن فلا اختصاص بالسمين عادة
سلمنا انه يحتمل هذا التاويل فخبر النجاسة ايضا لا يوجب تنجس اللعاب يقينا لانه [illegible]

ضرورة من حيث انه يربط بالدور والافنية فجاز ان يكون لهم تخفيفا ولعابه طاهرا فاستوى الخبران في حق اللعاب وعند الثاني بانا قد عملنا الحديث في حق اللحم واما في حق السؤر فانا لا يغلب الحرمة والنجاسة لانه ترجيح المحرم للاحتياط والاحتياط في السؤر في عدم الترجيح حتى يضم اليه التيمم فيخرج عن العهدة بيقين فان قلت الاحتياط في حق الوضوء ان كان في عدم الترجيح فالاحتياط في حق الشرب ونحوه في الترجيح فلم اعتبرتم جانب الوضوء دون الشرب قلت الطهارة في الصلوة لانه اباحة الشرب فغيرها فلم فاعتبروا جانب اداء الصلوة في تقدير الاصول فان قلت في الجمع بين الوضوء والتيمم احتمال تنجس الاعضاء قلت لا احتمال اذا السؤر طاهرا انما الشك في الطهورية ولو سلم ففي الاكتفاء بالتيمم احتمال اداء الصلوة مع الحدث وفي الجمع احتمال ادائها مع الخبث والصلوة مع الخبث جائز عند الضرورة ومع الحدث لا يجوز في الصحيح من المذاهب وعند الثالث انا انا حكمنا بطهارة الماء في صورة اخبار العدلين باعتبار ان خبر الطهارة واقع لتأيد بالاصل اذ الماء في الاصل طاهر وباعتبار ان الخبرين لما تعارضا تساقطا فعملنا بالاصل وهو الطهارة وفي الحمار لا يمكننا العمل بالاصل وان كان اصل الماء هو الطهارة لان اصل اللعاب المختلط به بالماء حتى يعمل به وقد تعارض فيه الخبران فوقع الشك فيما اختلط به فان قلت الاصل في اللعاب هو النجاسة لتولده من اللحم النجس قلنا اعتبار باصله غير ممكن لما فيه من نوع ضرورة ولا ضرورة في اللحم اصلا فبقي مشكوكا ذكره ومن ابي حنيفة انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة فان قلت لا يترجح النجاسة فيما اذا اخبر عدل بطهارة الماء واخر بنجاسته فكيف يترجح هنا اجيب بان النجاسة انما يترجح عند تساوي الدليلين اما اذا ترجح دليل الطهارة فالعمل بالراجح واجب وفي مسألة العدلين قد ترجح خبر الطهارة بالاصل فيجب العمل به وفي مسألتنا لا رجحان لاحد الدليلين بنوع من اسباب الترجيح فعملنا بخبر النجاسة احتياطا قوله والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته قيل ان كان البغل من الفرس والاتان فالجواب ظاهر واما اذا كان من الحمار والرمكة فكذلك لان الولد يتبع الام في كثير من المسائل حتى لو نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد والمتولد من ظبي وبقرة كالشاة في وجوب الزكوة عند كمال النصاب وجواز التضحية اعتبارا بالام فيجب ان يكون سؤره كسؤر الفرس ايضا اعتبارا بامه كما اعتبر بالام في المسائل المذكورة وجوابه ان الولد جزء للاب وكلاهما جميعا حيوان ينفصل منه وسوياه ومنها ومن حيوان فاعتبرناهما فيما يتعلق بخصوص الحيوانية كالرق والحرية وصرورة التضحية بالمز

وصحة التضحية بها ووجوب الزكوة فيها على اعتبار عدد مخصوص كما عرف للشيء او اربعين واما فيما عدا الحيوانات وغيرها كالطهارة والنجاسة فلا يمكن من الحاق باحدهما بعينه فيؤخذ فيه بالاحتياط كالمولود بين الحمار والرمكة اذ الاحتياط في اثبات الشك في سؤره فان قلت فيجب ان يكون سؤر المولود بين الذئب والشاة نجسا احتياطا اجيب بانه لما وجب اعتباره بالام فيما يتعلق بخصوص الحيوانية وجب القول بحل المولود بينهما وصحة التضحية بها وبضرورة حله بالزكوة طهارة سؤره الامتناع ان يكون سؤره نجسا الا باختلاط النجاسة مع كون لحمه ماكولا فنعتقد القول بالاحتياط في السؤر لوجوب الحاقه بالام في الحل المستلزم لطهارة السؤر بخلاف المولود بين الحمار والرمكة لان جانب الام لا يوجب حله بالزكوة حتى يجب القول بطهارة السؤر بالضرورة لان لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة مكروها التحريم فبقي التعارض في سؤره والاحتياط في اثبات الشك فان قلت كما ان الحل بالزكوة من خواص الحيوانات كذلك حرمة الاكل للاحترام لا للنجاسة من خواص الحيوانات فيجب ان يلحق البغل المولود بين الحمار والرمكة بالام في حق اثبات الحرمة لاجل الكرامة والحرمة الثانية لا جلها يستلزم الطهارة اجيب بان الحاقه بالرمكة في حكم التحريم لاجل التكريم متعذر لانتفاء جهة الكرامة فيه وهو كون الة الجهاد اذ البغل لا يصلح للجهاد حتى لا صاحب البغل كالراجل بغير سهم راحلا والجزء قد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
افوكبدا راجع الي مذهبه الا نفي وقوله او موضوع بها راجع الي مذهب ابي يوسف قوله وليلة الجن كانت غير واحدة قلت سلمنا ولكن ما نوضا فيه النبي عليه السلام بنبيذ التمر ليلة الجن لم يثبت الا بما نقل روي ابو رافع عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام خطب ذات يوم وقال ليقم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود رضي الله عنه فحمله رسول الله عليه السلام مع نفسه فقال ابن مسعود رض فخرجنا من مكة خط رسول الله عليه السلام حولي خطا وقال لا تخرج عن هذا الخط فذهب يدعو الجن ثم رجع بعد طلوع الفجر وقال لي هل معك ماء فقلت لا الا نبيذ التمر فقال تمرة طيبة وماء طهور فاخذ وتوضأ به وصلى الفجر فعلم ان التوضي بنبيذ التمر كان بمكة ولم يثبت انه كان في غيره فيتم دعوى النسخ لان الاية نزلت بالمدينة قوله وروي ذلك قال سمعت ابن مسعود يقول كنت مع رسول الله

عليه السلام ليلة الجن في بعض الليالي امعك ما فقلت لا الا اداوة فيها نبيذ التمر فقال عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور واخذ فتوضأ به فقد ذكر انه عليه السلام فقال له هذا الوضوء ببعض النبيذ ...
الليلة كانت غير الا ولى فيتعدد الليالي التي توضأ فيه بنبيذ التمر فلا يصلح دعوى النسخ ولكن
اول الفجر قبل الاسفار كثيرا فسمي ليلا لما فيه نوع ظلمة فلا يكون دليل لاختلاف الليالي
قوله وبمثله يراد على الكتاب فيكون التقدير بحكم الزيادة فان لم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا
فان قلت فالنبيذ ادون مثل الماء المطلق فلم يثبت الترتيب بينه وبين الماء المطلق قلت
كانهم اخذوا الترتيب بما روى ابو سعيد عن حماد بن سلمة عن زيد عن علي بن رافع عن
ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال له ليلة الجن امعك ماء فقال لا فقال له امعك نبيذ
التمر قال نعم فتوضأ به فالسؤال اولا عن الماء ثم عن نبيذ التمر يشعر بالترتيب او نقول طهورية
النبيذ ثبت بقول النبي عليه السلام على خلاف القياس وقد توضأ به عليه السلام عند عدم
الماء فيقتصر على مورده قوله جريا على قضية القياس فان قلت العلة هنا منصوصة حيث
قال النبي عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور فهذا اشارة الى ان مخالطة الطيب بالماء
الطهور لا يخرجه عن الطهورية وان لم يبق ماء مطلقا ولا خفاء ان ما يلقى فيه يشارك نبيذ
التمر في هذا المعنى فينبغي ان يقاس عليه اذ القياس بالعلة المنصوصة كالنص المعلل بها ان
لفظا فظني وان قطعيا فقطعي حيث كان هذا ليس بتصريح بالعلة فانه عليه السلام لم يذكر
لفظا يدل على التعليل وضعا وانما عرف تعليله الا بما لاح على التعليل دفعا للاستبعاد
والعلة لا تعرف بالهجاء بطريق القطع بل بالظن فيكون القياس به ايضا ظنيا فلا يصلح لتقييد المطلق
القطعي ومنصوصية العلة لا يوجب قطعية القياس مطلقا سلمنا جميع ذلك لكن ما اشار اليه قوله
عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور من ان اختلاط الماء بالطيب لا يخرجه عن الطهورية متروك
الظاهر اجماعا على ان الظاهر المختلط بالماء اذا غلب عليه يخرجه عن الطهورية فلا يصح لان
يزاد بهذه الاشارة المتروك ظاهرها على كتاب الله تعالى واما التوضي بنبيذ التمر فقد ثبت
بفعل النبي عليه السلام لا بهذه الاشارة فعمل بمشهور يصح الزيادة به على الكتاب والله اعلم
... كثير ... على ... سادون الخمس
على محل ... فان قلت خارج الدار لا ينتصب بتقدير الحرف فلا يقال زيد خارج الدار
بل من خارجه فلا يجوز النصب عطفا على محل الجار لان التقدير جينئذ من لم يجد الماء خارج
المصر وايضا مطلق المعرف على المجار غيرجائز حيث بان سيبويه جوز زيد خارج الدار على انه المبتدأ

من النصب على الظرفية واما على الحالية فلا ومعناه حال كونه خارجا من المصر
وعطف المفرد على الجملة جائز اذا كانت لها محل من الاعراب ثم قوله وهو مسافر او خارج
المصر تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر الا كما زعم البعض انه لا يجوز لمن خرج
من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا واشارة الى انه لا يجوز التيمم لعادم الماء في المصر الا نادرا
وقد نص عليه في المبسوط والمحيط وذكر في الاسرار اذا عدم الماء في المصر تيمم لتحقق العجز
حقيقة والنادر اذا كان مبادرا لنص يجب اعتباره لان المصر عدم اعتباره
نوع من الراي ولا معتبر بالراي في مقابلة النص لا انهم بنوا على عادة الامصار وارضوا عن
الشذوذ فكان التقييد بقوله او خارج المصر اتفاقيا ثم ما ذكرنا من اشتراط السفر الصحيح
في رواية وعدمه في اخرى بناء على التاويلين في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا احدهما ان او في او جاء بمعنى الواو والتقدير
والله اعلم وان كنتم مرضى او على سفر وقد كنتم محدثين او على جنابة فتيمموا الا ان الحدث
او الجنابة شرط لوجوب التيمم على المريض او المسافر العادم الماء فلا يكون بينهما منافاة
حتى يصح عطفها بـ او المقتضية المنافاة بين المعطوف والمعطوف عليه فلا بد من جعله
بمعنى الواو وصرح الى ... وعلى هذا يجب ان يكون المرض او السفر شرطا
للتيمم ولا يجوز ... او جاء ...
كانه قيل وان كنتم مرضى ...
ولم تكونوا كذلك فتيمموا فيجوز التيمم لكل من لم يقدر على استعمال الماء ... مريضا
او مسافرا وقد قيل به قوله ويجب المصر الى موضع الماء لكن بالمصر موضع الماء لان
المصر معدن الماء يوجد فيه غالبا قوله لان التفريط يأتي من قبله فان قلت
ربما لا يكون مفرطا كمن وجد الماء بغتة ولم يبق من الوقت ما امكنه الصلاة بالوضوء
مع انه قد يكون مفرطا وجاز له التيمم كمن خاف فوات العيد او الجنازة ولذا لا اعتبار
قبل نصف الوقت بالتفريط اجيب بانه لما لم يكن مفرطا بعدم الجواز بالاشارة اليه انفا
بما ثبت من الدليل العام بقوله وكذلك اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويقضي ما فاته
... للفوت فيصح ... منحصرا ...
قد يكون الامر سوى التقصير كحضور الجنازة بغتة وكون يوم العيد يوم زحمة واستبدال
الامام باقامتهما ما يختاله التيمم دفعا للضرر عنه الا الوقتية فلا سبب فيه سوى التقصير وان
الخطاب بالصلاة ان كان عند التضيق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يتمكن من الشروع في الصلاة

[illegible] عقيب آخر التطهير الى ان يعجز عن الصلوة مهما تعذر تصرفه لا يعذر في التحقيق ان
[illegible] ثم متروع منه علم القدرة على استعمال الماء وخوف الفوت لا بعدم القدرة اذ الاستطاعة
[illegible] لعدم الماء او بحرج في استعماله ولا شي من ذلك عند خوف الفوت الا ينال
[illegible] بحرج فانه لو لم يتيمم اثم بترك الاداء لانه انما يأثم اذا كان التأخير بتقصيره بان اخر الاداء
[illegible] وجود الماء الى ان يضيق الوقت فكان الحرج بالتقصير والحرج اللاحق بتقصير العبد غير
معتبر في انه مخاطب بالصلوات المتكررة والصلوات المنذورة التي فرضها بتقصيره انه ستجرح
[illegible] اذا ابتلي متوضئ فاذن عليه في النفس الغير واما اذا لم يكن مقصرا بان علم بالماء وليس في
الوقت سعة بحيث يتوضأ ثم يصلي فانه لا يأثم في هذه الصورة بترك الاداء وبالجملة ان خوف الوقت
لا يعلم القدرة الا من حيث تحرجه بخوف الاثم من ترك الاداء ولكن هذا حرج جاء بتقصيره بتقصيره
وذلك غير معتبر لما ذكرنا نعم هذا من معنى قوله لان التفريط جاء من قبله فتامل قوله واحتبس
انا تي من خوف التلف قلت قد ذكر في الكافي وشرحه ان من يخاف بطء البرء العلة او زيادتها
جاز له التيمم وعلل بانا لا نوجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر ومعلوم
ان الضرر هنا اكثر وهذا تصريح بان خوف التلف ليس بشرط عند الشافعي ثم قال الشافعي
يعتبر مرضا يخاف منه محذورا في العاقبة اما الوتائم في الحال ولا يخاف محذورا في العاقبة فلا
يجوز له التيمم عنه لانه ليس بضرر حقيقي فكانه لا يعتبر نفس الضرر بل يعتبر الضرر الذي
قوله وهو مردود بظاهر النص قلت هذا مطلق لا يمكن اجراؤه على اطلاقه فان
المرض الذي لا يضره الماء لا يبيح التيمم اجماعا فيحمل على اخص الخصوص والمرض الذي يخاف
منه تلف النفس او العضو مرادا بالاجماع فسقط ارادة غيره قلنا بل هو مطلق قد قام الدليل
[illegible] على [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] تعالى فلم تجدوا ماء لعلهم لم يقدروا على استعمال
[illegible] الشرط كلما يكون التقدير وان كنتم مرضى فلم تقدروا على استعماله وهذا يجري على ظاهره
[illegible]
[illegible] عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وحجة على ابن سيرين بانه يقول ثلاث ضربات ضربة للوجه
وضربة للكفين وضربة للذراعين وبقول ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما وعلى عطا ومكحول
[illegible]

لوجه واليدين والكفين وعلى الشافعي في قوله القديم بانه الى الرسغ وعلى الزهري
بانه الى الاباط وعلى مالك بانه الى نصف الذراع قوله فلا بد من عبابه وما قاله لا مزية تارك
[illegible] النادر اذا كان متناول النص وجب اعتباره الا ان عدم اعتباره بنوع من الراي فلا
معتبر مع وجود النص والنص ينبغي ان يصح [illegible] المادية المركبات ادني
غيره قوله قال ابن عباس رضي الله عنه فان قلت تاويل الصحابي ليس بحجة بالاجماع انما
الخلاف في مذهبه قلت لم يذكر قوله احتجاجا بل تاويلا كانه قال المراد بالطيب هنا
المنبت لانه احتمل الظاهر والمنبت غير ان المنبت متيقن لانه مراد بكل حال اما
لو اريد المنبت فظاهر وكذا لو اريد الظاهر لانه يتناول المنبت وغيره فكان المنبت
متيقنا فيوخذ به ويترك المحتمل كيف وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
اراد بالظاهر المنبت ولو لم ينقل عنه ذلك لقلنا به لكونه متيقنا فكيف وقد روي عنه
ذلك فكان ذكر قوله للتاييد دون الاحتجاج وتاويل الصحابي يصلح مويدا ان لم يصلح
حجة او يترك تاويل الصحابي ان لم يكن حجة على غيره فمذهبه حجة وتاويل ابن عباس
رضي الله عنه الطيب بالمنبت يستلزم ان لا يصح التيمم منه الا بالمنبت وكان هذا التاويل
على خلاف مذهبهم فيجب على غيره ان يقلده في مذهبه المستدل عليه بهذا التاويل
فالمذهب قد يثبت عيانا وقد يثبت استدلالا ولئن كان لا يجب تقليده في هذا
التاويل وكان التمسك بهذا التاويل تمسكا بمذهب الصحابي لا بتاويله والله اعلم
قوله وينفض يديه بقدر ما يتناثر لما روي عمار انه عليه السلام ضرب بكفيه الارض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه [illegible] الاثنين [illegible]
تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ولان الواجب هو المسح بكف مرض
على الارض الاستعمال [illegible]
النوادي اجمع العلماء على جواز التيمم من الحدث وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم
على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من السلف والخلف الا ما جاء عن
عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب
الاحاديث الصحيحة المشهورة قوله بكل ما كان من جنس الارض قيل هو ما لا يحترق ولا
يصير رمادا بالنار ولا يلين ولا ينطبع قلت ذكر في المحيط ان التيمم بالرماد لا يجوز مع انه
الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا وكذا لا يلين ولا ينطبع [illegible]
لانه متولد من الاحتراق وان لم يبق قابلا له بعد ما قبله [illegible]

قوله [illegible] قلت
[illegible]

بالاحترق بالانبل الاحتراق لا بالنفل ولا بالصلاحية بخروج الرماد لا سبيل الاحتراق بالنفل مشكل
[illegible]
[illegible]
مبرالرماد لغة اوبقال المراد بالا يحترق ما لا ينتقل من النار ولا يصير دخانا والنار لا
يتبدل بالجر وان كان الحجر يحترق بالنار الذي يتبدل بها غيره قوله سي به لصعود اي
لارتفاعه يقال صعد على الجبل اي ارتفع فعيل بمعنى الفاعل ادلان يصعد عليه فعيل
بمعنى المفعول فيكون ومتى قال فعيل بمعنى فاعل او مفعول من الصعود فتبين نظوره
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومما يصلح دليلا لجواز ان يكون اشتراط بدلالة النص ولكن يعم دعوى الاجماع ولابي يوسف
ان المراد الجنس والعموم للمشترك فلا يمكنه ان يريد به الظاهر او كانت ارادة الكلام لم يثبت
من النص فانه ان اشتراط الطهارة بعبارة هذا النص فحينئذ كان الظاهر مرادا اجماعا واحتمل
ان اشتراطها بدليل اخر فحينئذ كان الظاهر مرادا لان الحق بوضع الطهارة قوله ثم لا يشترط
ان يكون عليه غبار لاطلاق ما تلونا وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما يكون
عليه غبار او لم يكن فان قلت ذكر في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض من الصعيد
وحقيقة من للتبعيض عند ابي حنيفة ومسح ببعض من التراب لا يتاتي في الصخر الذي لا غبار
عليه وروي عن ابي الجهم بن الحارث ابن الصمة قال مررت على النبي عليه السلام وهو
يبول فسلمت عليه فلم يرد حتى قام الى جدار فحته بعصا ثم وضع يده وايضا لو لم يجب استعمال
التراب لما وجب التيمم بكف موضوع على الارض لا يكتفي بضربة واحدة كما ذهب اليه اكثر اصحاب
الحديث لما روينا من حديث عمار وحيث لم يكتف بها بل اشترط الضربتان علم ان استعمال جزء
من الصعيد شرط وذلك ان الضربة الثانية انما شرطت لان التراب بالضربة الاولى
يصير مستعملا فلا يكتفي به ولو لم يجب استعمال التراب لم يكن لاشتراط الضربة الثانية
معنى وايضا النبي عليه السلام سمى التراب طهورا والطهارة لا تحصل الا باستعمال المطهر
وما عرفنا الطهور الا الماء اصالة والتراب خلفا عنه فلا بد من استعماله وما ذكر ان
استعمال التراب مثلة قلنا بانه مثلة اذا استعمل الكثير اما في استعمال القليل فلا كيف ولو
كان استعمال القليل مثلة لما جاز التيمم بالتراب ونحوه مما يلتزق بالكف لانه لا يخلو عن

القليل استعمال اجيب بان استعمال التراب لو كان شرطا لوجب استعماله في جميع
الوجه والذراعين ضرورة اشتراط الاستيعاب في التيمم واستعماله على وجه الاستيعاب
يؤدي الى المثلة وهي منتفية بالاجماع فتعذر القول بوجوب استعماله حقيقة فاوجبنا
استعماله حكما وذلك بان استعمل بما موضوعه عليه تنزيلا للالة الموضوعة عليه منزلته
عند تعذر استعماله حقيقة بدلالة الاجماع على نفي المثلة وبهذا خرج الجواب عن الاية
وذلك ان كلمة من ان كانت حقيقة للتبعيض فحمله عليه هنا متعذر لانه يؤدي الى
المثلة فيحمل للبيان او نقول لما اقمنا اليد الموضوعة على التراب مقامه وجعلنا المسح
به كالمسح بالتراب امكن ان يجعل من للتبعيض ويجعل الواجب مسح ببعض التراب
لكن حكما باقامة اليد الموضوعة عليه مقامه على ان قوله فتيمموا صعيدا طيبا مطلق
عن اشتراط الغبار فلا يجوز تقييده بدليل ظني وقوله وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظني
في اشتراط لان كون من حقيقة للتبعيض مجتهد فيه فلا يبلغ احتمال كونها لابتداء الغاية
والبيان واما عن الحديث فلانا لا نسلم ان الحت كان ليلتزق التراب بيده بل جاز ان
يكون لمعنى اخر لكون الجدار مطينا بالسرقين ونحوه كما هو المتعارف وبهذا خرج الجواب
عن الثالث والرابع ايضا وذلك ان اليد لما قامت مقام التراب عند وضعها عليه صار
مسحه كمسح التراب والتراب الماخوذ مرة واحدة لا يكتفي به لمسح عضوين ضرورة استعماله
فكذا اليد الموضوعة عليه لقيامها مقامه والشيء القائم مقام الغير يعمل عمل ذلك الغير
ويكون في حكمه ثم اليد لما قامت مقام التراب اخذ استعمالها حكم استعمال التراب المطهر
فوجب استعمال المطهر بطريق وجب علينا استعماله وهو استعمال يد موضوعة عليه قوله
فلا يخالف في وصف ولان الشرع جعل التراب طهورا عند عدم الماء حيث قال التراب
طهور المسلم ما لم يجد الماء فالطهور يعمل عمله في الطهارة نوعين اولم يتوكا الماء فلا معنى
لاشتراط النية قوله اوجعل طهورا في حالة مخصوصة قال شيخ الاسلام الشرع جعل
التراب طهورا [illegible] لما ان يكون [illegible] التيمم للصلوة الا ان قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا بناء على قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والمراد فاغسلوا لاجل الصلوة فكذا
قوله فتيمموا لاجل الصلوة ولو نص على هذا كانت ارادة الصلوة شرطا ليصير طهورا فكذا
اذا ثبت هذا بدلالة النص وفيه بحث وذلك ان قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد
الماء يقتضي طهورية التراب مطلقا غير مقيد بحال ارادة الصلوة فتقييد هذا المطلق
بدلالة [illegible] التيمم اما باعتبار ان قوله تعالى فتيمموا معطوف على ارادة الصلوة ولا وجوابه

او معنى ... وجوب ... من تعليق الوجوب ... الصحة ولو سلم فالتعليق
لا يقتضي العدم عند العدم عندنا او باعتبار ان الكعب اذا خرج مخرج الجزاء
يتقيد به فيكون المعنى فتيمموا لاجل الصلاة ولا وجه له ايضا اما اذا كانت قبله للوجوب
فظاهر اذ لا بد من تقييد الوجوب بقبل الواجب وكذا اذا كانت تهديدا للواجب بمعنى فالواجب
عليكم هو التيمم الذي لاجل الصلاة اذ لا يلزم من كون المأمور به هو التيمم الذي لاجل
الصلاة ان لا يكون مطهرا الا وان يكون لاجلها الا يرى ان الوضوء المأمور به هو ما يكون
لاجل الصلاة ثم هو مطهر وان لم يكن لاجلها فكذا التيمم ثم غاية ما يمكن هنا ان يقال
انهم اجمعوا على ان التيمم طهارة ضرورية وان الضرورة مقدرة بقدرها فكانت طهورية
التراب بحصول الطهارة بالتيمم مقيدا بحال ارادة الصلاة بدلالة هذا الاجماع اذ لا
ضرورة بدون ارادتها او يقال قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء
معلل ... اقامة التكاليف ... الطهارة عن الحدث ...
المسلم انما يحتاج الى اقامتها فيتقيد بوقت ارادتها اذ لا حاجة قبلها بخلاف الماء فانه انما
جعل مطهرا لحاجة اقامة التكاليف حتى يتقيد عليه بحال ارادتها بل هو مطهر بالطبع
فلا يحتاج في عمله الى النية كالسكين في عمل القطع والطعام في دفع الجوع وهذا التعليل
من قبيل الدلالة فيصح ترك الاطلاق بها تمحا والله اعلم قوله فلا يشترط ثم اذا نوى الطهارة
او استباحة الصلاة اجزاه وهذا عندنا وعند الشافعي في قول لا بد من نية استباحة الصلاة او غيرها
مما يفتقر الى الطهارة ولا يجوز نية الطهارة لانها رفع الحدث والتيمم لا يرفعه لقوله عليه
السلام لعمرو بن العاص لما تيمم عن الجنابة لشدة البرد في غزوة ذات السلاسل يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فقال عمرو سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم فضحك النبي عليه السلام
ولم يكن سماه جنبا بعد التيمم ولانه لو رفع الحدث لما بطل الا بعروض الحدث وانه يبطل برؤية
الماء واذا لم يرفعه لم يجز نية رفعه والطهارة رفع الحدث فلا يجوز ايضا ولنا قوله عليه
السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فانه يفيد ان التيمم طهارة موقتة الى وجود الماء
قوله ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة وهو الصحيح وقيل لا بد من التمييز فتنوي الحدث
... طهارة ... وقد ...
حاذ النقل ما كتابة الكافي وقد يشكل بما ذكر فيه بعد هذا حيث قال جنب على بدنه نجاسة
... التيمم ... طهارة بلا نية ...
... بنية الحدث

في التيمم للحدث او الجنابة وجب ان يكتفي به في المسألة المذكورة بنية الطهارة ولا يجب النية
للحدث والجنابة جميعا او يكتفي بنية احدهما كما روي عن محمد في الجنب اذا تيمم يريد به
الوضوء اجزأه عن الجنابة لان التيمم طهارة فلا يجب نية اسبابهما كالوضوء قوله ولهما ان
التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لانهم يعدون الطهارة فان قلت التيمم لمس
المصحف ودخول المسجد جائز وليسا بقربتين مقصودتين بل المقصود من المس القراءة ومن
الدخول الصلاة اجيب بان المراد بالقربة المقصودة ما ان لا يكون تابعا لعبادة اخرى وجوبا وشرطا
كالوضوء والمس والدخول ليسا كذلك لانهما ليسا تابعين للقراءة والصلاة وجوبا وشرطا وان كانا تابعين
لهما غرضا وقد اجيب بانه اولا ان الطهورية المطلقة لا تثبت للتراب الا حال ارادة قربة مقصودة
والتيمم للمس والدخول يفيد الطهارة في حقهما على الخصوص حتى لا يجوز به الصلاة عند
العامة وهذا لان الشارع شرط لجواز الصلاة بالتيمم ارادة الصلاة حيث رتبه قوله فتيمموا
على قوله اذا قمتم فيكون المعنى اذا قمتم الى الصلاة فتيمموا لاجل الصلاة فلا يجوز الصلاة
الا بتيمم لاجل الصلاة ولان التيمم طهارة ضرورية فلا يفيد الطهارة الا في حق ما لاجله قصده
به فلو نوى به مس المصحف او دخول المسجد يثبت الطهارة في حقهما والطهارة الثابتة
بضرورة اقامتهما ادنى من الطهارة التي تثبت بضرورة اقامة الصلاة لانها احوج الى
الطهارة منهما حتى لا يسقط الطهارة عن الصلاة بحال ويسقط فيهما عن المحدث والداخل
عند العذر فيثبت الطهارة حسب اقتضاء علته فصحت بالتيمم ان كاملا فكامل وان قاصرا
فقاصر وافتقار المس والدخول للطهارة قاصرة بالنسبة الى الصلاة فيثبت بنيتهما طهارة
قاصرة فلا يتعدى من الطهارة للصلاة الا الادنى لا يتعدى من الاعلى بخلاف العكس والله
اعلم قوله ... الاسلام ... ولو كان ... التيمم
... الاسلام ... التعليل ...
اصلية الكافر للتيمم يعرف بالتامل قوله بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة ... سجدة التلاوة ... مقصودة ...
المجردة لان كل ما هو عبادة مقصودة فالنذر به صحيح وقد صرح الامام فخر الاسلام في
اصوله ... بعدم صحة النذر بها ...
انما يصح بالعبادة المقصودة الواجب علينا في الجملة اذا كان جنسها مشروعا لقاصد السجدة
المجردة غير مشروعة بطريق النفل عند ابي حنيفة حتى قال يلزمه بالنذر ضرورة ان النذر
من ايجاب النفل فاذا لم يكن مشروعا لنا بطريق النفل لم يصح ايجابه بالنذر وعن هذا ظهرات

تاولـه النص ولابد من اعتباره الا يرى ان اباحنيفة رضي الله عنه جوز التيمم لمن خاف ان يقتله البرد او يمرضه لو اغتسل ويروي المصرح ان خفف من الحالتين المصاب اورد لكن النص تناوله فلابد من اعتباره فالظاهر مما قيل ان لا ينتقض التيمم به لنفاذ وغاية ما يمكن ان يقال الكلام في النوم الذي لا ينتقض به الطهارة وانه في حكم اليقظة لبقاء بعض الاستمساك وعدم نقض الطهارة به فاعتبرناها ولكن لقايل ان يقول لا نسلم ان الكلام في النوم الذي لا ينتقض به الطهارة فان الجنب اذا تيمم ثم نام مضطجعا او متوركا ومر على الماء بطل تيممه وعادت الجنابة مع ان هذا النوم مضطجعا ليس في حكم اليقظة حتى ينتقض به الطهارة عن الحدث فعلم ان الكلام في مطلق النوم **قوله** من غاية الطهورية التراب وثبتت الطهورية به بحرية كونها ضرورية وحيث كانت الطهورية ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية ايضا فتتقدر بقدر الضرورة وقد انتفت الضرورة بروية الماء فينتفي الطهارة وايضا قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء يحتمل ان يكون معناه ثابتة على التراب ان التراب يفيد طهارة مؤقتة الى وقت القدرة على استعمال الماء فينتفي الطهارة بالقدرة عليه ومن ضرورة انتفائها عود الحدث السابق ويحتمل ان يكون معناه ثبتت احكام ملكه مطهرا وترتيبه حكم بما يوجب ترتيب الطهارة فيثبت مطهرا استعماله حتى على الاول اخذا بالاسوء الا حوطا وفي الاخذ بالمتيقن **قوله** لان الطيب اريد به الطاهر **فان قلت** الارض يطهر باليبس ولا يجوز به التيمم **قلت** الطهارة منصوص عليه فينصرف الى الكامل والطهارة الكاملة ... الله تعالى **قوله** ولان الة التطهير فلابد من طهارته بنفسه وقد يشكل بان الكعب قد يطهر الحلب عن نجاسة اخرى مع كونه نجسا بنفسه الا يرى ان البول لو استعمل في الثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويكون الباقي نجاسة البول حتى لو كانت نجاسة مخففة يعفى اقل من الربع وان كان لا يعفى من النجاسة الا قدر الدرهم **قوله** ويجب لعدم الماء الخ وقد يحتاج الى الفرق بين هذا وبين اجتهاد النبي عليه السلام فانه لا يحط له عليه السلام من الاجتهاد الا اذا انقطع طمعه من الوحي والفرق ان كون التيمم مطهرا معلق على عدم القدرة على استعمال الماء وقد تحقق بانعدام الماء ولو علقناه على انقطاع طمعه لكان تقييدا بالراي والاجتهاد المحقق للنبي عليه السلام فمعلق على انقطاع طمعه من الوحي فلا يجوز قبله **قوله** ليقع الاداء باكمل الطهارتين كان اراد اكملهما وصفا لا ذاتا فلا يرد ان طهارة الوضوء لما كانت اكمل الطهارتين وجب ان لا يصح امامة المتيمم للمتوضي لامتناع بناء القوي على الضعيف وذلك

... على انه صحة النفل على عدم كونه عبادة مقصودة مشكل لجواز ان يكون عدم صحته بناء على انه غير مشروع نفلا فلا يكون دليلا على عدم كونها مقصودة اللهم الا ان يقف الاستدلال على قول من يجب السجدة الواحدة مشروعة نفلا ولكنه ايضا مشكل ذكرناه في شرحنا للبزدوي ... ان ... ذكر ... وذلك ان ... حمل التراب طهور المسلم ... يكون طهورا ... طهور المسلم ومن قد كان ... استعمل ... مطهرا ... الطهارة ... ان ... المطلق ... ذكره في قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ... عن ... الحدث ... المسلم لان ... وورده لمسلم فيقتصر ... الطهارة ... لا يبقى تيمم ... ايضا ... الا ... عنه ... النية بما نوى ... الكافر ... صوم رمضان صوم عنه بلا نية فكذا التيمم عبادة ... الكافر ... يبطل بالارتداد وهذا بخلاف الكافي قول زفر حيث قال ... وصف العبادة ... شرط ... وصف العبادة ان وصف ... النية اذا بقيت عبادة ... ان ... بشرط في التيمم ... يجب ان يكون الكافر اهلا ... ان القدرة ... المراد بالوجود ... الوجود ... المراد به الملك لانها ... وانما المقصود ... الملك ... والتيمم ... ابي حنيفة ... العبادة ... الطاهر ... الملك ... التيمم ... الطهارة بالتيمم ... وان ... اذا ... وقد

[illegible] ما هي ان المتدب اذا في جميع مكلات
[illegible] ذلك صراه فنذا صح
[illegible] لما كانت احتلاف با لاوصاف لم يمنع الاقتدا وكذا
[illegible] والمتيم كذا [illegible] ان [illegible] اهل صا
[illegible] حيث الاوصاف فلا
[illegible] الراتب [illegible] ولا
[illegible] بذلك مما اداء [illegible]
[illegible] يجب عليه الطلب ولا يجوز له التيمم مع ان العجز ثابت حقيقة والقدرة
[illegible] الما اذا كان [illegible] طنة الي لا
[illegible] وجوب الوضوء مع العجز عن استعمال الما وقدرة
التيمم علي استعمال الما في اثناء الصلوة بعدها وهي فرات حتى يجب الاستيناف بوجد
خوف الفوت لانه لو كان غايبا فزالت الصلوة مع الامام ان اشتغل بالوضوء قبل ان يصلي
الامام بشاس الصلوة فلان يكون غايبا فزاله ان اشتغل بعد ما صلي الامام منها اولي ومعنه
الخوف هاد العجز عن استعماله بالضرورة والعجز عنه يمنع وجوب الوضوء فيودي وجوبه
الي عدمه وما الاي يؤدي الي بطلانه كان باطلا ~~قوله كان [illegible]~~
~~[illegible]~~ قوله ان اشتغل بالطهارة اي بالوضوء عرفا للطهارة اي المعهود المتعارف
او المطلق اي الكامل قوله ان تفوته الصلوة يعني ان المرخص هو خوف فوات
كل الصلوة وهكذا ذكر في بعض الحواشي حيث قال هذا اذا لم يرج ادراك البعض اما اذا كان
[illegible] التيمم [illegible] خوف [illegible]
يقضي خارج الوقت والقابلي ان يقول اصل الصلوة المؤقتة ولما كانت تقضي فالمحافظة علي
[illegible] الواجبة عليه لا تقضي فيجب ان يصح التيمم عند خوف فوت المحافظة عليه كما يصح عند
خوف اصل الصلوة قوله ومن الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فانه تجوز التيمم لحديث ابن عباس
انه اذا فجأتك جنازة وانت علي غير وضوء فتيمم وصل عليها ولم يفصل قلنا روي عن ابن
عباس انه قال اذا فجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم فقد علقه بخوف الفوت وليه
للولي ذلك لتمكنه من الاعادة فان قلت ربما لا يتمكن منها بان صلي من هو مقدم علي الولي
كالسلطان والقاضي [illegible] في الصلوة لا ولي [illegible]
الفوت من يلي صلوة قوله لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلوة تنفل فان قلت

التيمم اذا احدث في صلوة [illegible] ذهب فتوضأ [illegible] وبني علي صلوته كذا ذكر
الناطفي الامام محمد [illegible] في [illegible] المسح [illegible] القدرة علي الما [illegible] التيمم
لا [illegible] الصلوة [illegible] بالمع [illegible] ذكره [illegible] الاسلام ان التيمم اذا [illegible] في
الصلوة [illegible] فانصرف [illegible] التيمم [illegible] الما [illegible] الاصل
قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم [illegible] قبل الصلوة قبل لم
ينتقض [illegible] الحدث [illegible] التيمم [illegible]
اصابة الما لانه يصير محدثا بالحدث السابق [illegible] يحدث [illegible] ينتقض
التيمم بصفة الاستناد عند اصابة الما لا انتقاض بالحدث الطاري علي التيمم والقدرة علي
الاصل حال قيام الخلف يبطل حكم الخلف ولم يوجد القدرة عليه حال قيام الخلف وذكر
في الحيري في الجواب عن الفرق المذكور لنفي حكم الحدث السابق عند روية الما لا ابتدا
الي ابتداء وجوبه فانه لو شرع بالتيمم في صلوة التطوع ثم راي الما يلزمه القضا لصحة
شروعه في الصلوة باعتبار عدم الاستناد وهذا لفقه وسراية حكم الحدث السابق حكم
انتقاض التيمم برؤية الما والرؤية حصل في الحال فيثبت الانتقاض فيقتصر حكم الحدث
السابق ايضا علي الحال وانما يمنع البناء لبطلان حكم الخلف بالقدرة علي الاصل قبل حصول
المقصود لان الشروع عملت مع الحدث هذا النظر قلت لو تيمم ولبس خفيه ثم احدث ثم
وجد ماء يكفي للوضوء يتوضأ ويغسل رجليه فلو لم يستند الانتقاض الي الابتداء لصح المسح علي
الخفين لان الاستناد ثابت من وجه دون وجه لانه بين الظهور والاقتصار لان الانتقاض
حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة فكان محدثا من ذلك الوقت الا ان صيرورته محدثا
معلق بوجود الما وسرقه وجد الان فعملنا بوجوب صيرورته محدثا في الحال فجعلناه ظهورا
من وجه واقتصارا من وجه وقلنا لا يجوز المسح علي الخفين [illegible] اذا قدر
علي استعمال الما في حالة الصلوة عملا بحقيقة الاستناد [illegible]
[illegible] الانتصار [illegible] بالاحتياط في كل فصل [illegible] لا [illegible]
كل ما [illegible] بالتيمم [illegible] بالوضوء [illegible]
[illegible]
قوله لان التقصير يأتي من قبله الي ان خوف الفوات لما كان بتقصيره لا يبيح له الصلوة
بالتيمم سواء كانت لها خلف ام لا وبينهما تنافر قوله ومن الظهر المطلق لفظ الخلف علي الظهر
مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن الشيء انما لانه خلف عند البعض وانما

[illegible] وجب

[illegible] بصورة [illegible] [illegible] ثلاث [illegible]

[illegible] لعذب [illegible] [illegible]

[illegible] او وضعه غيره بامره او وضعه غيره وهو لا يعلم به على الاختلاف

[illegible] في غير رواية الاصول قوله لا قدرة له بدون العلم بذلك بالنائم

المار على الماء حيث ينتقض تيممه مع ان النوم ينافي العلم كالنسيان وعلى الذي لا يعلم

بامكان الماء حيث يجعله قادرا على القراءة باقتداء القاري به حتى يفسد صلوته

[illegible] ما يجي والجواب اما عن الاول فلا من لعت الظاهر في النايم الذي لا

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ما ذكر

ابو حنيفة رحمه الله من الدليل على اعتبار هذا النسيان وعدم وجوب الاعادة يقتضي اعتباره وعدم

وجوب الاعادة في مسئلة الماء والثوب جميعا لتحقق العجز عن استعمال الماء والثوب بالنسيان

وما ذكره ابو يوسف رحمه الله يقتضي ان لا يعتبر بهذا النسيان في الفصلين ويجب الاعادة

في المسئلتين [illegible] ابي حنيفة رحمه الله بدليل اعتبار النسيان في مسئلة الماء وبدليل عدم اعتباره

في مسئلة الثوب جمعا بين الدليلين بالقدر الممكن ولم يعكس لان الفوات في مسئلة الماء

الى خلف فلو وجبت الاعادة فيها لوجبت في مسئلة الثوب بالطريق الاولى لان الفوات

[illegible] الى خلف فلم يتحقق العمل حينئذ بالدليلين وبهذا التقرير سقط ما يقال انه لا اثر

للفوات لا الى خلف في القدرة على استعمال الثوب ولا للفوات الى خلف في العجز عن

استعمال الماء في المسئلتين على نمط واحد فلا وجه للفرق المذكور ووجه السقوط على

ما ذكرنا من التقرير ظاهر والله اعلم بالصواب [illegible] قوله

[illegible] [illegible] ان جاز بالكتاب حملا لقراءة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الممسوح من الخف دون الرجل [illegible] في قراءة الخفض اما معطوف على رؤوسكم لما ان

[illegible] [illegible] [illegible]

فيكون من قبيل المشاكلة وفايدة التحذير عن الاسراف المنهي عنه اذ الارجل مظنة له [illegible]

ب الا ملبها فعطف على الممسوح لا ليمسح الكن لينبه على وجوب الاقتصاد في [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان يكون معطوفا على الممسوح بقراءة الخفض على اللفظ وبقراءة النصب

على محل [illegible] [illegible] قلنا لا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ان [illegible] من اصحاب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ما ذكرنا

فان قلت روي عن الشيخ الامام الزاهد ابي الحسن الرستغفني انه حمل قراءة الخفض

على حالة التخفف وانه امام معتمد في القول والعمل فلابد وان يخرج له وجه صحيح

[illegible] [illegible] [illegible] ان يقال

[illegible] المذكورة غاية للحمل دون الفعل كانه قيل وامسحوا بهذا الحمل وهو الارجل

[illegible] [illegible] [illegible] على الحمل [illegible]

استيعاب الالة وبعض المحل فيفترض مسح بعض هذا المحل مع استيعاب الالة والمسح

ان لم يضرب له غاية في الشرع فمحل المسح وهو الرجل له غاية مضروبة شرعا لان ما فوق

الكعب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ومن شرط المسح على الخف ان يكون [illegible]

[illegible] [illegible] الكعبين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في كل اية قريبة بتراخيه [illegible] حديث روي بروايتين واما

[illegible] [illegible] [illegible] دون الرجل [illegible]

[illegible] الخف [illegible] القدم قوله اخذا بالعزيمة كان ماجورا باعتبار اختيار الغسل

الذي هو اشق على البدن لا باعتبار ترك المسح فان قلت [illegible] الامام فخر الاسلام [illegible]

البزدوي [illegible] [illegible] [illegible] على البدن

اجيب بان معناه لا اثاب باعتبار اداء الفرض [illegible] وخلوص النية فثواب

المخفف والشق باعتبار اسقاط الفرض سواء ولكن جاز ان يكون في الاشق فضل ثواب

باعتبار [illegible] النفس [illegible] [illegible] اجرك على

[illegible]

تلك نعلك لم تحتمل ان يكون قوله ماجوراً كنايته عن عدم كونها اثماً فلا يرد عليه ما قيل وبجواز
ما ذكر في الذخيرة حيث قال وفي فوايد الشيخ الامام الزاهد ابي الحسن الرستغفني رحمه
الله سيل عن المسح على الخفين برواية الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا
[illegible] يمسح على خفيه بما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه
والاماميات لانه قرت بقرابتين بالنصب والخفض فيه في ان [illegible] حال عدم اللبس
[illegible]
[illegible] على كل
[illegible]
[illegible]
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الحدث مانع حلول الحدث بالقدم
فيراعي كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة [illegible] ذلك كانت [illegible]
[illegible]
من طهارة التيمم وطهارة صاحب العذر تنبيه نظر لان نقصان الطهارة في حق صاحب
العذر لا يمنع المسح حتى يجوز له ان يمسح في الوقت فلو كان نقصانه مانعاً لم يجز له المسح
في وقت الصلوة نعم انه لا يمسح بعد خروج الوقت اذا كان الحدث جارياً وقت الوضوء
او اللبس لكن لا لكون طهارته ناقصة بل لكون الحدث سابقاً اذ الناقض بعد خروج
الوقت هو الحدث السابق والمسح انما يجوز بحدث متاخر للبس ثم لحدث قوله والمتيمم اذا
لبس خفيه ثم وجد الماء وفي الكافي لو تيمم ولبس خفيه ثم احدث ثم وجد ماء يكفي الوضوء
[illegible] اول الاستعمال
[illegible] وهذا كلام [illegible] لطهورات المتيمم اذا احدث ثم وجد
[illegible]
[illegible] يبطل التيمم
[illegible] الى اول الاستعمال صرح به القاضي الامام فخر الدين في
[illegible] المتيمم اذا شرع في الصلوة فسبقه الحدث فانصرف ليعيد التيمم فوجد
[illegible] بنقض برؤية الماء مستنداً الى اول الاستعمال عند تحلل
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] ذكر
[illegible]
[illegible] اول الاستعمال [illegible]
[illegible] عليه [illegible]

السم والطهارة

لهم [illegible] والنزوة لابطال الطهارة فلا يليه من الغلب بعون الحدث السابق
[illegible] واذا قدر عليه وجب لزوال
[illegible] الحدث [illegible] فيها [illegible] التيمم [illegible] لا يصلح
مانعاً لانه يتعرض للطهارة حالة البقاء ورؤية الماء يتعرض لها في الابتداء منهما عن التحقق حد اعادة
الحدث السابق فجاز لانه لا يبقى الطهارة بالحدث المتخلل ثم يحيله من الاصل برؤية الماء ووجود الحدث
السابق بها والسبب الشرعي اذا وجد وامكن اعتباره وجب ان يعتبر فيجب ان يرد الحدث السابق
[illegible] تلك الحدث كما يرد عند [illegible] الصحيح [illegible] فيها اذا
ينتقض التيمم [illegible] الحدث [illegible] الى استعمال الماء كما هو مذهب البعض لا كما
ذكر القاضي الامام فخر الدين [illegible] بالتزام لان الحدث لا يبطل التيمم في حق الكل
[illegible]
[illegible]
وقت اللبس [illegible] وقت الحدث [illegible] ان اللبس [illegible] المدة [illegible]
قولنا لبسهما على طهارة كاملة اذا اكمل الطهارة بعد اللبس كما يصدق اذا اكمل الطهارة ثم لبسهما
قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث يفيد اشتراط اللبس على طهارة كاملة قبيل الحدث واكتفى
عليها قبيله مردود فانه اذا لبسهما ثم اكمل الطهارة ثم احدث لدوام اللبس الى وقت اكمال الطهارة فصدق
قوله لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث يستدعي اكمال الطهارة قبيل الحدث سواء اكملها قبل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة ثم احدث يجزيه المسح ومنه الشافعي [illegible] يشترط كمال الطهارة عند ابتداء اللبس
حتى لو غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف الاخر لا يجوز المسح عنده [illegible]
وقت اللبس حال انعقاد العلة [illegible] من سراية الحدث وقت الحدث حال ثبوت الحكم
فيشترط الطهارة في الطرفين كما في نصاب الزكوة يشترط كماله في طرفي الحول ولنا انه انما يحتاج
الى المسح وقت الحدث فيشترط كمال الطهارة حينئذ وهذا لان الخف جعل مانعاً لا رافعاً وانما يصير
مانعاً اذا كانت الطهارة كاملة وقت الحدث ولا يصير رافعاً والعلة لا يتصور بدون محلها
ومحلها الحدث لان محل العلة محل حكمها وحكمها منع الحدث فيكون محل الحكم هو الحدث ومن
حلوم حال اللبس فلا يكون وقت اللبس وقت انعقاد العلة فكان اشبه بما بين طرفي الحول فكان

الصابب ليس بشرط فيها فكذا هنا **قوله** وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع لان [illegible]
راى رجلا يغسل خفيه فقال انما يكفيك ثلث اصابع ولان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
يحتمل ان يكون معناه يمسح خفيه بيديه فيجب استيعاب الخف دون الالة ويحتمل ان يكون
معناه يمسح بالة بخفيه فيجب استيعاب المذكور الخف فتعذر استوعبه الالة متيقن لانه واجب
الى القدر الثابت بيقين اعنى ثلاث الاصابع اصل في اليد فانه يمسح دون الكف
ثم اقيم الربع وهو الثلث مقام الكل قولا بكمال التخفيف في محله لا يقال الاحتياط يقتضي ان
يجب استيعاب الخف لانا نقول الاحتياط معارض بمحل التخفيف فانه يوجب الاكتفاء بمقدار الالة
وهي اقصار المتيقن وترجحه على المشكوك بالتيقن او نقول لما احتمل استيعاب الالة واستيعاب
المحل حملناه على الاول اعتبارا بمسح الراس **قوله** ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث لا
يجوز المسح لمن وجب عليه غسل جميع البدن منه وهو لمن يكفيه لاجل الحدث ولا من الجنابة
[illegible]
[illegible] ولا يجوز المسح ثم بعد ذلك لو لبس الخف بعد الوضوء كما احدث ويجد ماء يتوضا
[illegible] في لفظ الرواية اذ لا يجب عليه في هذه الصورة غسل جميع البدن عن اصابة
ما يكفيه له غسل بعضه لانه قد غسل اعضاء الوضوء والغسل عبارة عن غسل الجميع وهذا لفقيه تقدم
وصورات الخف منه مانها لا اراها وفي كل موضع يجب عليه غسل جميع البدن عند اصابة ما يكفيه
كجنب للذي تيمم للجنابة ثم احدث لو توضا ومسح على خفيه صار الخف رافعا حيث ينقض هناك
طهارة الرجله عند روية الماء مستقلا وبسريه الحدث السابق بخلاف ما اذا توضا الجنب المتيمم
[illegible]
[illegible]
على خفيه لا يجوز وان كان قد لبسهما على طهارة كاملة لحديث صفوان لحديثه على ما ذكرنا من
معنى الدلالة دليل على بعض الذي وصوان لا يجوز المسح من الجنابة لمن وجب عليه غسل
كالبدن عند اصابة ما يكفيه واما منه جوازه من الحدث فقد اشار الى دليل فيما تقدم لان الخف
منه مانعا لا رافعا فلم يتعرض لا قامة الدليل عليه مما نظهران من صور المسالة بزلين رجل توضا
[illegible]
[illegible]
البدن منه وجدا ما يكفيه كما يقتضيه اطلاق لفظ الرواية حيث لم يقيد فذ مسح عن
[illegible]
[illegible]

م بعض النادمين ولا الدليل الذي اقام من حديث صفوان لانه على بعض المدعى والله
اعلم **قوله** لحديث صفوان بن عسال الى اخره **فان قلت** قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما
وليلة مطلقه يتناول الجنب والمحدث وهو مشهور فلا تجوز تقييده بحديث صفوان لانه من الاحاد
اجيب انه تسليم انه من الاحاد بانه يرادف دلالة الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح مخصوص بالمقدار
المطلوب من الرخصة التيسير والحرج للجنب في نزع الخف وغسل القدم لان غسل جميع البدن
ومسح الخف بمنزلة الضرورة التكلف فلا يشرع في حقه اونقول انه مريد بدلالة المحدود لان مشروعية
المسح لدفع الحرج ولا حرج للجنب لان الجنابة لا تتكرر **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن نزع الخف ثم الغسل مكرر لان ادنى
درجات الامر الاستحباب كما هو معروف من الامام الرسنغفي **قوله** وينقضه ايضا نزع الخف لما روي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا
روي عن اصحاب رسول الله عليه السلام فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح اذا موقتا الى وقت
النزع **قوله** وكذا مضي المدة وجب ثناوي ناصبحات ان ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فايدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضا
المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
[illegible]
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عملا باطلاق الحديث وقال الشافعي
يتم مدة المقيم لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم يشرع فيه
بالسفر كالصلوة يشرع بها في سفينة في المصر ثم يسير سائرا في صلوته فصلوته لا يتغير لانها
حال لا قامت حال عزيمة وحال السفر حال رخصة فاذا اجتمعا في عبادة غلبت العزيمة الرخصة
ولنا ان المسح جاز له وهو مسافر قبل ان يمسح كال مدة السفر لاطلاق الحديث وكالو سافر قبل
الحدث وهذا لان العبادات في المدة كصلوات يوم وليلة وصيام شهر رمضان ان بعضها لا يبطل
بالبعض وفساد اخر العبادات لا يوجب فساد اولها فانعقاد حكم لا قامة لاولها لا يمنع انعقاد حكم
السفر لاخرها كمن سافر اخر اليوم او اخر رمضان يسقط عنه شطرها في الصلوة ربما في الصيام
وهذا لانه جاز لك ينفصل بعضه من بعض فكذا جاز تغيرا ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر
فيه اخره كالصلوة فانها حكم متعلق بالوقت فاعتبر فيها اخر الوقت كذا في الكافية ولقائل ان يقول
على العبادات كالصلوة وقت وصوم يوم لرجوعهما الى سبب واحد وهو التخفيف بخلاف الصلوات وادعى
الخلاف اسبابها فتعلق صحة المسح على حكم الاقامة كالشروع في الصلوة على حكمها ولو شرع في

صلوة [illegible] لعصره في حكم
[illegible] مسحت [illegible]
[illegible] صلوة واحدة فيجب ان لا يبقي المسح الواحد الذي شرع فيها علي حكم لا فائت بعد انقضا
[illegible] خلاف في المسحات المتعددة وايضا اعتبار مدة المسح بوقت الصلوة مشكل
[illegible] وقت الصلوة سبب لوجوبها والسببية تتقرر في آخر الوقت عندنا فلهذا اعتبر فيه آخره
[illegible] السببية يتقرر [illegible] الحدث فلا معني لاعتبار آخره والجواب [illegible] سبب المسح لو كان
من التحقيق [illegible] ابتدا [illegible] بعد ما صار [illegible]
[illegible] المسح [illegible] سبب [illegible]
[illegible] المتخفف الذي [illegible] حكم البدل قوله من الصحيح لعب القول باشتراط خروج الكل او
الاكثر لثبوت حكم الانتقاض من الصحيح او القول بانتقاض المسح بخروج اكثر القدم من الصحيح فنزل
من الصحيح علي [illegible] احتراز عما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه [illegible] عقب الرجل
[illegible] لا يشترط خروج الكل او الاكثر وعلي الثاني احتراز عما روي عن محمد انه اذا
بقي من ظهر القدم في موضع [illegible] القدم ثلثة اصابع لا ينتقض مسحه فلا يزول [illegible] بالانتقاض بخروج
اكثر القدم قوله ويجوز المسح علي الجبائر ولو تركه جاز وان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم
[illegible] لانه عليه السلام امر عليا رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب ولنا ان الفرضية لا يثبت بخبر
الواحد كالزيادة علي الكتاب قوله بثبت فرضية الفعلة الاخيرة بخبر الواحد ومسح ربع اللحية
بالقياس علي مسح الراس علي ما مر تقديره في الكتاب وخبر الواحد ليس بادني من القياس اجيب
بان خبر [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله اقيموا الصلوة علي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الحيض [illegible] والايام [illegible] ثلث
[illegible] اختلف العلماء علي خمسة اقوال فعندنا اقل مدة الحيض
ستة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وروي الحسن عن ابي
حنيفة ثلثة ايام بما يتخللها من الليالي [illegible] تقديره بايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والكثرة عشرة
[illegible]

مثل

[illegible] رضي الله عنهم ثم ذكر الايام يستتبع الليالي كما في قصة زكريا عليه السلام حيث قال
في موضع ثلثة ايام وفي موضع ثلث ليال والقصة واحدة فلو لم يستتبع احدهما ما بازائها من
عدد الايام او الليالي لما صح ذكر العدد مفردا بهما فظهر ان ما ذكره الجندي [illegible] رواية
عن ابي حنيفة [illegible] ولكن المذهب من التقدير بثلث ليال كتقديره بثلثة ايام فلا حاجة الي التاويل
المذكور قوله [illegible] لم يستتبع ذكر الايام ما بازائها من الليالي وذكر الليالي ما بازائها من
الايام [illegible] بين ثلثة ايام وثلث ليال في قصة واحدة [illegible] بل كان في كل واحد منها [illegible]
[illegible] حيث [illegible] احدهما بان زكريا عليه السلام [illegible] النديم
مع الناس ثلثة ايام وذلك لا تدل علي انه كان كذلك ثلث ليال فكل منهما ما كان عن تكلم
[illegible] علي تقدير عدم الاستتباع لا باطن بخلاف ما نحن قلنا قوله [illegible]
[illegible] علي حبس اللسان عن التكلم في المدة المذكورة [illegible]
يكون [illegible] عن التكلم [illegible]
من [illegible]
[illegible] احدي [illegible] ثلثة
ايام وفي موضع ثلث ليال [illegible] الايام [illegible]
يكون مجموع الاية ثلثة ايام وكذلك لا يكون مجموعها ثلث ليال [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] بان يكون احدهما بمعني الاخر وذلك بان يتناول [illegible]
[illegible] الليالي وبالعكس قوله وهذا تنصيص عن تقدير الشرع [illegible]
كان [illegible] لم يبق الثلثة اقل مدته وذلك ابطال موجب النص قوله [illegible]
[illegible] قال ما زاد علي خمسة عشر يوما فهو استحاضة [illegible]
عطا رايت من [illegible] خمسة عشر يوما وقال عليه السلام يمكث احداهن شطر عمرها [illegible]
[illegible] تقدير الشرع [illegible] لتقدير الشرع [illegible]
[illegible] مقام الكل [illegible] مثلا [illegible] المدة
لزم ان يكون [illegible] الثلثة الحقيقية والحكمية واحتمال ان يكون اقل المدة [illegible]
احدهما اقل من الاخر [illegible] بتعيين الاول [illegible] المدة [illegible] اشتراط [illegible] الطرفان
بالسمع [illegible] مقام الكل ثم بعد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
مقام الكل في الاول [illegible] ان الاكثر انما يقوم مقام

[illegible]

الكل اذا كانت البعض ينبل الفصل عن البعض اداء واما اذا لم يكن لا ينوب الكل كا لطواف [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
بفرض انهاها ذلكا بعدله الاكثر من المبالغة في التعظيم ما ينبذ الكل فيصح ان يقوم الاكثر مقام
كله بخلاف ركعات الصلوة لان بعضها لا ينبل الفصل عن البعض حتى لو اشتغل بعمل اخر
فسدت الكل وبخلاف مقادير العقوبات اذ البعض لا ينبذ الكل من معنى الزجر لتفاوت
[illegible] الناس في الانزجار [illegible] قطع [illegible] يتحقق [illegible] [illegible] فيها العدد [illegible]
والله اعلم قوله اما جعلت [illegible] الباض الا لصب حيضا [illegible] منها ايضا انما قالت كنا نعد
الصفرة [illegible]
فينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تاخر عن الصافية اجيب بان التقدم والتاخر في الخروج على [illegible]
[illegible]
[illegible] الا
[illegible] بخرج قطرات صافية ثم يكدر بتغير المزاج فيخرج كدرا وبالجملة انا انما ندعي تقدم الكدر
على الصافية في الخروج عند اجتماعهما في الرحم لا مطلقا حتى ان القياس ان لا يكون الكدرة حيضا
اذا تاخرت من الصافي لكنا تركنا [illegible] ثم للخصم ان يقول في الرحم ان كان مكونا فالصافية
من الدم جاز ان يكون اثقل من الكدر ويكون الكدر كالزبد للصافي فيجب ان يكون
[illegible] كا شاهد ذلك في عصير السكر اذا طبخ حيث يكون الكدر منه فوق الصافية لخفته [illegible]
[illegible] الصافية ثم الكدر وحيث خروج الكدر اولا علم انه
[illegible] سبق خروج الصافية قبل الكدر ولو
[illegible] فيخرج قبل خروج الصافية غالبا وايضا الامر
[illegible] الدم فيه [illegible] الاسباب [illegible]
كما في عصير السكر اذا طبخ [illegible]
الله عنها ما بال احدنا تقضي صيام ايام [illegible] الصلوة فقالت احرورية انت
[illegible]
[illegible] صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة فانكرت عليها
[illegible] كانت اعلمها بالوحي نزول التفتت
[illegible]
[illegible] استبقت [illegible]
[illegible] الدم الخارج من [illegible]
[illegible] الدخول على

[illegible] بقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا و[illegible] المراد بالصلوة [illegible] جنبا لا يجوز
وان كان عابر سبيل قلنا الاية تحتمل لوجهين احدهما ان يراد بالصلوة المسجد
وبالجنب حقيقته والثاني ان يكون المراد بالجنب غير المغتسل وبالصلوة حقيقتها اي ولا غير
مغتسلين الا عابري سبيل اي ما فرين عادمين الماء فان للجنب حينئذ ان يصلي بالتيمم
غير مغتسل لكن تعين الاحتمال الثاني بقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب وحايض قالت
الاية [illegible] في المسجد فيصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا الا
في المسجد فنزلت [illegible] المعنى الاول مرادا [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] بعد ان [illegible]
[illegible] بالتاويل [illegible] عليه
السلام [illegible] الله [illegible] [illegible]
بالبيت حتى تطهري [illegible] ولا يانيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وحل
يستمتع بها [illegible] بما دون السرة بلا ازار وما لا يستمتع بها ما
فوق السرة [illegible]
[illegible] قالت [illegible] رسول
الله عليه السلام [illegible]
حايض وعن معاذ قال سالت رسول الله ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال
ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قوله [illegible] تناول ما دون الاية [illegible]
تلك ما دون الاية ليس بقران عرفا حتى لا يجوز به الصلوة [illegible] قوله عليه
السلام لا يقرأ [illegible] القران تصريح بعدم جواز قراءة ما دون الاية لان معناه جزء منه وكان ما
دون الاية قران حقيقة فيحرم احتياطا وهو ليس بقران عرفا فلا يجوز به الصلوة ايضا
اخذا بالاحتياط في كل [illegible] قوله والجنابة حلت الفم دون الحدث [illegible] لما تقرر ان
بدن الادمي [illegible] في حكم الحدث الى النجس كله موصوف بانه محدث وكان ينبغي
ان يجب غسل الكل الا انه اقيم غسل [illegible] الاعضاء مقام الكل تيسيرا ولانه يكرر للحدث [illegible]
[illegible] بخلاف الحدث والجنابة بخلاف الرجل
مع ذلك يعترنان في حكم دخول المسجد حتى جاز للمحدث دون الجنب والجواب ان الحدث

[illegible] مضروبا [illegible]

[illegible] ما يتعلق بالطهارة كالقراءة ومس المصحف ودخول المسجد وحلول الحدث [illegible] بغربة

منها المس فوق القراءة فيحرم بها والنظر [illegible] فلا يحرم بشيء منها والقراءة بينهما فيحرم بالاكبر

دون الاصغر كما ان المصحف فوق المسجد حرمة فيحرم بهما ولم يحرم دخول المسجد الا بالجنابة

نظيره ان المراد [illegible] والجنابة حلت الفرج من الحدث انما حلت الفرج حلولا تاما دون الحدث

لان حلوله دون حلولها [illegible] لانه تابع اعتبر الثوب الملبوس هنا متصلا حتى لم يجوز المس به

وجعله في حكم الباين [illegible] بقي الطيب في ثوب المحرم حيث اوجب غسله بخلاف ما اذا كان

على كالشعر [illegible] من بقية الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام فانه لا يجب غسله [illegible]

[illegible]

[illegible] الانقطاع [illegible]

[illegible] منقطع [illegible]

لا يعارض المتحقق حتى يحتاج الى الترجيح المبني عن استواء الاحتمالين وذلك ان المراد

بالترجيح هنا التأكد دون حقيقة الرجحان والمتحقق ان كان لا يحتاج الى [illegible] على الموهوم

[illegible] الى التأكد [illegible] امثال الغير بالقدر الممكن [illegible]

انقطاع امثال مرد الدم [illegible] يعود الدم بعد الاغتسال فان قلت اذا كانت المرأة

[illegible] الا [illegible] اذا انقطع الدم لاقل من عشرة قلنا وجه بيانك

في باب الرجعة ان شاء الله تعالى [illegible] وان انقطع الدم لعشرة ايام [illegible] انقطع دم الحيض

[illegible]

على العشرة [illegible] الحاجة الى ذكر الانقطاع [illegible] بعد مضي العشرة

[illegible]

[illegible] انقطع الدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible]

[illegible] انقطع [illegible]

[illegible]

[illegible] باب المعلق [illegible]

[illegible] بقراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] كالدم الجاري بشرط ان يكون الدم محيطا بطرفي العشرة وعلى هذه الرواية لا يجوز

بداية الحيض ولا ختمه بالطهر [illegible] الطهر [illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

كمال النصاب يشترط في اول الحول واخره ونقصانه في خلاله لا يضر [illegible] ان استيعاب

الدم [illegible] ليس بشرط بالاجماع [illegible]

ادى الى انسداد باب الحيض وبابه مفتوح فا يؤدي الى الانسداد كان مسدودا واذا [illegible]

اشتراط الاستيعاب شرطنا الورود في الاول والاخر كما في نصاب الزكوة فانه لما تعذر اشتراط

كماله في كل الحول على ما عرف شرطناه في اوله واخره [illegible] فيعتبر اوله واخره [illegible]

اوله ان كانت مبتدأة فاخره غير معتبر [illegible] حتى لو رأت الدم ساعة ثم انقطع ثلثة ايام

او اربعة [illegible] الدم ساعة وانقطع الدم كان اول مدة ورود الدم واخرها مع ما تخللها

من ازمنة الانقطاع حيضا ولا ورود هناك في آخر المدة ومثله في النصاب غير معتبر ولهذا

وجود المال شرط في الحول كله حتى لو ملك النصاب ثم هلك ماله ولم يبق منه شيء ثم

ملك النصاب في اخره لا يجب الزكوة وهنا لو انقطع الدم بالكلية في اثناء المدة [illegible]

في طرفيه يكون الكل حيضا [illegible] الاخر [illegible] حديث الروايات عن ابي

حنيفة [illegible] قلت عن ابي حنيفة اربع روايات احديها هذه والثانية وهو قول زفر ان الدم

اذا كان في مدة الحيض ثلثة ايام لا يكون الطهر [illegible] كالدم المتوالي وان كان اقل من

ذلك يكون فاصلا والثالثة وهو قول محمد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل

من ثلثة ايام لا يكون فاصلا وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان اقل من الدمين او مثلهما

لا يكون فاصلا [illegible]

[illegible] ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وان كان خمسة عشر او اكثر يكون فاصلا

وهذا القول ايسر لعدم التفصيل فيه اصلا وفي القول الاول تفصيل من حيث ان الطهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان قلت ورود الدم ليس بشرط بالاجماع [illegible] ما ذهب اليه مالك

من ان الحيض ما وجد ولو بساعة والطهر ما وجد بلا حد الى ان لا يكون المراة حائضا الا حال [illegible]

[illegible]

مدة بقيت وذلك خلاف الاجماع وان يجعل نوما لها الزمت الا انقطاع في كل يوم وان تنقضي عدتها

في يوم واحد اذا كان الا انقطاع ثلث مرات في يوم وكل ذلك بعيد جدا قلت اقل الحيض ان

كان غير مقدر عنده بشيء فاكثره مقدر عنده رواية ودراية اما الرواية فقد ذكر في شرح الكنز للطولاني

انا نقلنا من المطولات ان اكثر الحيض عند مالك والشافعي خمسة عشر يوما واما الدراية فلان

مالكا قد قاس اكثر الحيض على النفاس في عدم تقديره الاقل كما صرح به في الشرح واكثر النفاس

لما كان غير مقدر فاكثره مقدر عنده بستين فيجب ان يكون اكثر الحيض ايضا مقدرا عنده اعتبارا

الحاقا هو دم الرحم على الاخر ولانه ذكرنا في الاشارات ان المستحاضة لا تتوضا عند مالك اصلا

وفي بعض الروايات انما تتوضا عنده لكل صلوة وفي ذلك اشارة الى ان الاستحاضة متحققة عنده

ولن يتحقق الا ولن يكون اكثر الحيض مقدرا واذا يكون جميع ما تراه المراة من الدم حيضا

قل او كثر واذا كان اكثره مقدرا عنده تاوجد في مدة من الدم تجعل حيضا واذا كانت الدم

ثلث ساعة وينقطع اخرى فالكل كالدم المتوالي ما دامت المدة باقية واذا جاوزت المدة وانقطع

دما ساعة فذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] طهرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يجد

[illegible] ذلك الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة

لتعين جهة السماع فيه بخلاف قول التابعي حيث لا يكون حجة لان احتمال اتصال قوله بالنبي

يكون بواسطة [illegible]

[illegible] الصحابي وقوله

[illegible]

[illegible] لا

[illegible]

وجعلناه حجة ايضا ولكنه لم يثبت [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي القنية استمر بها الدم الى الحادي عشر فاغتسلت لا كفارة عليها لا ما كثر الحيض عشرة عندنا في رواية عن ابي يوسف [illegible]

واكثره عشرة مطلقا وعند العامة مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني يتقدر بستة

اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الدمين دون مدة الحبل عادة وادنى مدة الحبل

ستة اشهر فقدرنا الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفراني الطهر هاهنا مقدر

بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة فبقي الطهر

سبعة وعشرين كذا في الكافي وذكر في المحيط بانه هذا فقال مبتداة رات عشرة دما

وستة طهرا ثم استمر الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رات حتى ان عدتها تنقضي بستة

وثلثين يوما وقال الميداني عدتها تنقضي بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يقع

الطلاق في الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام

وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق وانقضا ساعة لما قلنا والحاكم

الشهيد قدره بشهرين كذا في الشرح وقال ابو علي الدقاق اكثره سبعة وخمسون يوما وقال

الزعفراني اكثره سبعة وخمسون يوما ولو استمر الدم في المبتداة فطلقها زوجها لا تنقضي عدتها ابدا

عند ابي عصمة لانه لا يقدر اكثر الطهر بشيء وعند الميداني تنقضي بتسعة عشر شهرا وعشرة

ايام غير اربع ساعات كذا في الحدادي فان قلت ما وجه التوفيق بين ما ذكر في المحيط

ان العدة عند الميداني تنقضي بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات وما ذكر في الحدادي من

انها عنده تنقضي بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات قلت وجهه والله اعلم

ان الطلاق اذا وقع في ايام الحيض فتلك الحيضة غير محسوبة من العدة بل يجب عليها

التربص في ثلث حيض غيرها ولكن يجب عليها التربص في تلك الحيضة ايضا لا يمكنها التربص

في الحيض الاخر فاذا التربص مجموع ما يجب عليها التربص فذلك اربع حيض وثلث اطهار ثم

كل حيض عشرة الا الاولى فانها عشرة الا ساعة ضرورة وقوع الطلاق فيها فلا بد من نقص

تلك منها والساعة من المنقضية وكل طهر ستة اشهر الا ساعة فكان المجموع تسعة عشر شهرا وعشرة

ايام غير اربع ساعات كما هو المذكور في الحدادي وان اعتبر ما هو مدة وهي الحيض الثلث

المستقبلة مع ما يتخللها من الاطهار دون ما يجب عليها التربص من الحيضة الاولى فتمام

المدة تسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات ثم ما ذكر من ان العدة تنقضي عند الميداني بتسعة

عشر شهرا الا ثلث ساعات او بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات فذلك بيان

انقضاء مدة العدة والا فانه ان يطلقها في اخر ايام الطهر تنقضي عدتها باقل من ذلك يعرف بالتامل

[illegible]

الدم لا يمنع واطلاقها فانه لم يمنع عنه الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكم

الاخرات دلالة كذا في الكافي وهو مشكل لان الاجماع على ان دم العرق لا يمنع شيا مما
الامس نيا اذا لم يكن في الوطي اقترانها بالدم كالرعاف اما اذا كانت في الوطي اقترانها به فلا
اجماع على انه لا يمنع الوطي فقد روينا عن عائشة رضي الله عنها ان المستحاضة لا ياتيها زوجها
وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي
رواية عنه لا يجوز وطيها الا ان يخاف الزوج العنت كذا في النوادر وفي الحاشية لم يثبت
الاجماع لان هذا الحكم من لوازم عدم الافتراق وعدم الافتراق ثابت بالاجماع فاذا ثبت الحكم
في البعض ثبت في الكل وما ثبت من ضرورات الشيء فهو من نتائجه وهذا ضعيف اذ الاجماع
قد انعقد على ان المستحاضة في الصوم والصلوة والاعتكاف وغيرها من العبادات في حكم
الطاهرات ولا اجماع في حل وطيها فلا يكون اجماعا على عدم الافتراق ثم الاوضح ان
يدل [illegible]
سقط اعتبار نجاسة دم الاستحاضة لدرءها بخصوص الشرع [illegible] في الوطي
اولى وكذا اجمعوا على ان ما لا يمنع الصلوة لا يمنع الصوم وقد ثبت ان دم الاستحاضة لا يمنع
الصلوة فلا يمنع الصوم ايضا وتقريره انهم اجمعوا على ان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك
في الحكم فقد ثبت ان دم الاستحاضة لا يمنع الصلوة وما ذلك الا لدفع الحرج فهاهنا لا ينقطع
عن الخير الموضوع ثبت انه لا يمنع الصوم والوطي لئلا ينقطع هي عن عبادة الصوم والزوج
عن الاستمتاع بها والجامع دفع الضرر والله اعلم قوله والذي زاد استحاضة ثم لا نصلي
في الزايد على العادة لاحتمال صيرورتها اهلا وعلم صيرورتها تبقى كذلك كذا في الكافي
قوله وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة قيد به لانها لو كانت ذات عادة قبل ان
[illegible] الصلوة [illegible] ام سلمة رضي الله عنها ان امراة
[illegible] استفتت لها ام سلمة للنبي عليه السلام
فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها [illegible]
[illegible]
[illegible] وقت كل صلوة ولم يذكر عليه
في وقت كل صلوة مرة كذا في الحاشية وذكر في الذخيرة نقلا من الفتاوى صاحب الجرح
السائل اذا اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم [illegible] الوقت لا [illegible]
[illegible]
[illegible] انه يصيبه لا يفترض عليه غسله وفي [illegible]

الكافي اذا كانت جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها الدم حتى قد الدم ان كانت
بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل وان كانت بحال انه
يجوز له ان لا يغسل قال الصدر الشهيد وهو المختار قوله وقال الشافعي لكل مكتوبة
وقال مالك لكل فرض ايضا لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة الا ان الشافعي
يقول النفل تبع للفرض فلا يفرد بحكم على حدة فان قلت قد سبق من مذهب مالك ان ما
يكون غير معتاد كدم الاستحاضة غير ناقض للوضوء فكيف يتصور ايجاب الوضوء على المستحاضة
لكل صلوة عنده وكيف ساغ له التمسك بقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلوة قلت المطلوب
عن ايراد خلاف مالك والشافعي في المعذور انما هو ذكر الجزئيات [illegible]
في الرعاف الدائم والجرح السائل لان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عنده فلا
يدل ذكر خلاف مالك على وجوب الوضوء بالاستحاضة واما تمسكه بالحديث المذكور فيتناول ذكر
في شرح مجمع البحرين ان الاستحاضة تنقض عند مالك على وجه الاستحباب توفيقا بينه وبين
ما يدل على ان الاستحاضة غير ناقض من قوله عليه السلام للمستحاضة صلي وان قطر الدم على
الحصير [illegible] لما استحب الوضوء لكل صلوة بالاستحاضة لتوهم الاستئناف [illegible] ان يعترض ذلك
استمرار ما هو الناقض للطهارة اذ لو لم يكن استمراره موجبا لافتراض الوضوء لكل صلوة لم يكن
[illegible]
الفوائت انما يجوز له عند الشافعي قبل المكتوبة لا بعدها [illegible] المذكور في الجامع الصغير للشيخ
الامام [illegible]
بعد الفراغ من المكتوبة ايضا وذكر في شرح الحاوي انه يجوز اداءها بعد خروج وقت المكتوبة
ايضا قوله [illegible] بالاول لا [illegible] والثاني [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في كل نافلة ليست في الاخرى الثاني يوجب الوضوء في كل وقت
[illegible] جواز تقديم الطهارة على الوقت كما هو مذهب الشافعي [illegible] يجب الوضوء
لكل صلوة وجاز له [illegible] في الوقت حتى لا يجوز [illegible] ويجب لكل صلوة ايضا حتى لا
يؤدي به فرضان فان قلت اصل اللام للعرض وقد امكن [illegible] بان يراد بالوقت ما
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الحديث [illegible] اجيب بان قوله عليه
السلام لكل صلوة [illegible] على [illegible] الظرفين كما هو الظاهر
[illegible]
[illegible]

[illegible] ان [illegible] ضرورية ولا ضرورة في تقديم [illegible]

النفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة بقرينة خروج الدم شرط حتى لو خرج منها الولد ولم
ترد دما لا تكون نفساء بمجرد خروجه وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله انها
تكون نفساء بمجرد خروج الولد وان لم ترد دما لان الولد لا يخلو عن بلة الدم وهي تكفي لكونها
نفساء واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا
بقول ابي يوسف رحمه الله وثمرة الاختلاف تظهر في حق الغسل لان الوضوء يجب بخروج الولد بالاجماع
ثم الاولى ان يقول هو الدم الخارج من الفرج عقيب الولادة لان الولد لو خرج من قبل السرة
وسال الدم من قبلها لا تكون نفساء بل تكون صاحبة جرح سائل الا ان يقال الولادة اسم لخروج
الولد من الفرج فلا حاجة الى قيد زائد **قوله** يسد فم الرحم كذا العادة وذلك لان فم الرحم
منكوس والا يتوارى المنكوس شيء بما يجري العادة الا اذا انسد فمه وللخصم ان يقول سلمنا ان
فم الرحم ينسد بحيث لا يسقط عنه الولد الا بالانسداد التام بحيث لا يخرج عنه الدم ايضا فمنع
الا يرى ان الحامل بعد وضع الولد الاول ترى الدم ايام كثيرة ويكون الكل نفاسا مع ان
فم الرحم ينسد بمجرد خروج الولد الاول ولا يبقى فيه الولد ~~الاول ولا يبقى فيه الولد~~
الثاني اصلا وجوابه ان النطفة في اول [illegible] حال ما سالت لا تستقر في الرحم المنكوس الا
بانسداد التام الذي لا يبقى معه درجة اصلا ثم لما عرفناه منسدا تاما لا انسداد بالدليل لا بد
وان يحكم ببقائه كذلك الى ان خروج الولد اذ لا دليل على انفتاحه اصلا ثم لما خرج
الولد علمنا ان الفم قد انفتح لاستحالة الخروج مع الانسداد ثم بعد ذلك لو كان في بطنه
ولد اخر لابد من ان نحكم بالانسداد لكن بقدر ما لا يسقط عنه الولد الثاني اذ لا دليل على
الزائد وذلك القدر من الانسداد لا يمنع خروج الدم فيجوز ان تكون نفساء اذا خرج الدم
بعد خروج الولد الاول فاما الدم الذي تراه في حال خروج الولد فانما لا يكون به نفساء على
ما جاء في بعض الروايات وان انفتح فم الرحم بخروج بعض الولد لان الحكم بالانفتاح انما هو
بخروج الولد فيتقدر الانفتاح بقدر ما يخرج فيكون فيما وراءه منسدا فيمنع خروج الدم من الدم
فلا تكون نفساء على بعض الروايات فاما على رواية المتن فانما تكون نفساء عند خروج
بعض الولد لان اعضاءه متفاوتة فلا بد من ان تحصل بخروجه تخلخل في فم الرحم **فان**
قيل امتداد الدم دليل انفتاح الفم بقدر ما يخرج منه الدم [illegible] معا [illegible]
بالندرة فانما دليله على عدم كونه من الرحم والحامل لا ترى الدم الا نادرا والنادر معدوم الحق
[illegible] الرحم فكان فيما بينهما [illegible] الا متولد وان كانت دليلا على انه من الرحم فاعرفنا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم استعمل في المنفعة اللازمة
[illegible] الغاية التي هي المنفعة [illegible] لاستعارة اللام العلية
والغرضية وتجانبي الالام وهكذا في قوله لله صلوة كانه اراد بالصلوة الوقت كما في قوله اذا قوا
علوة لحيه وتقام ثم هو الوقت بامس فرض الوضوء فاستعمل في المنيه اللام الموضوعة
للتعليل العلية فلا يوهن استعارة اللام للوقت اي بمنادها فرض للوقت بحكم
[illegible] ولات الوقت انهم مقام الاداء تبرزا وقد يقال هذا لا يجدي
معا للخصم بامرنا في بقاء الطهارة ما بقي الوقت ولكنه يقول انها طهارة ضرورية فلا
يظهر في حق اداء الفرض وما يتبعه من النوافل حتى صح النفل منه بعد اداء المكتوبة
له بعد خروج الوقت ايضا على ما صرح به في شرح الكافي الا ان يقال هذا التعليل خرج ردا
لما ذكره للامام من ان الدين انه لا يجوز النفل منه بعد اداء الفرض كما يشير اليه [illegible]
[illegible] معنى الفراغ ووجه الرد ظاهر **قوله** بالحدث السابق **فان قيل** لو كانت
[illegible] ما حدث السابق لما وجب فيما اذا شرع المعذور في التطوع ثم خرج الوقت **قلنا** اضافة
الانتقاض الى الحدث السابق ينتصب ضرورتها محدثا من ذلك الوقت فجعلنا هذا ظهورا من وجه
وانتقاضا من وجه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فرار النام المانع من خروج الدم ذليل على انه ليس من الدم فلم يثبت كونه من الرحم
بالمعارضة فقد استدل بقوله عليه السلام لا توطأ الحبالى حتى يستبرئن بحيضة على ان الحامل
[illegible] الحيض
[illegible] الحيض غالبا فاما لا يمكن
ذلك اصلا فلا دليل عليه قوله بعد انفتاحه بخروج الولد وقد يشكل بان فم الرحم لما انفتح بخروج
الولد [illegible] بالولد [illegible] بعد وضع الاول
ذا انقضاء مدة النفاس ومضي الطهر الصحيح بعده حيضا قوله ولهذا كانت نفاسا بعد خروج
[illegible]
[illegible] السلام [illegible] الولد اذا خرج اقله لا يصير نفساء وان خرج الدم لان النفاس ما يخرج عقيب
الولادة لا يوجد الا بخروج الولد حقيقة او اعتبارا ولم يوجد واما اذا خرج اكثره تعالوا على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] يثبت النفاس لان للاكثر حكم الكل وعلى قول محمد وزفر
[illegible] امراة خرج بعض ولدها نصف ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة انه يعتبر خروج
اكثر الولد وروى [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف اذا خرج بعض الولد صارت نفسا وروى
[illegible] انه لا تصير به نفساء حتى يخرج الراس ونصف البدن او الرجلان واكثر من
نصف البدن وعن محمد انه لا يصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها فلو ذكر ابا يوسف مكان محمد
لكان اوفق بالروايات قلت جازلت بحمله قوله فيما اذا خرج اكثر الولد [illegible]
[illegible] خروج الراس ان
خرج الرجلان واكثر من نصف البدن قلت نعم الا انه لا وجه حينئذ لترك ذكر ابا يوسف
[illegible] بالذكر [illegible] المصنف بقوله لانه ينفتح بالباء قوله وان كانت بين
[illegible] يوما في [illegible] وان كان بين الولدين اربعين يوما فصاعدا [illegible]
قول ابي حنيفة يجب النفاس من الولد الثاني ايضا اذ سبب النفاس ولادة الولد
وقد تحققت ولادتان فاستلزم ايجاب نفاسين بخلاف الحيض لانه فيه ضرورة لانه شرط
[illegible] المنازلة
[illegible]
[illegible] وكذلك طالقة للسنة ولانه
[illegible] واحد وقع الطلاق عليها اذا طهرت من نفاسها بعد الولد الثالث فكذا
[illegible] لان النفاس من الولد الاول [illegible]

[illegible] للطلاق الذي فيما خر الطلاق الاول الى ان تطهرت نفاسها بعد الولد الثالث
[illegible] الطلاق الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول والثاني والثالث بالطلاق [illegible]
[illegible] في القرابين على التفضيل والله اعلم
[illegible]
موضع [illegible]
موضع القدم [illegible] بقيام [illegible]
حنيفة [illegible] كالقيام وفي رواية ابي يوسف عنه لا يشترط لان السجود يتادى بالانف
[illegible]
الدم قوله [illegible]
[illegible]
الحاق غير المنصوص [illegible]
والفرق له ان البدن كما يقبل النجاسة الحقيقية يقبل الحكمية ثم الحكمية اختص [illegible]
بالماء فكذا الحقيقية ولا كذلك الثوب [illegible] طهارة البدن حاصلة فلا تجذب الا الماء قوله فذكا
بالارض جاز قوله الدلك بالارض والمسح بما ليس بشرط بل الحك او الحت يكفي ايضا لانها
[illegible] على المسح فيتوجه [illegible] قوله اجزاء فيه الفرك [illegible] النعل لا يمتنع
حتى يحذي [illegible] بالتخفيف [illegible] بالفرك [illegible] في هذه الحالة مغلوبا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ابي طالب كرم الله وجهه وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة وداود واحمد في [illegible]
الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث قال الشافعي وعلى قول اكثر الظاهرية [illegible]
لاصحابنا [illegible] من الخبائث المحرمة علينا واما في باب [illegible]
[illegible] اوجه الاصح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني و [illegible]

[illegible] فانهم قد حملوا من

[illegible] ذكوة الارض يبسها [illegible] ذكوتها ان يبس

[illegible] وقد يكون [illegible] وذكر النووي

[illegible] شطهير [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا اصابت النجاسة الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها الا انها تشرب

فصاركعصر الثوب وان كانت [illegible] موضع النجاسة [illegible] المكان [illegible]

[illegible]

الطهارة اذا كانت الارض [illegible] وكانت صلبة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع

الماء في تلك الحفيرة فيطهر الارض ثم يكبس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة

[illegible] البول اذا اصابت الارض تصب الماء

[illegible] فاذا فعل ذلك ثلاثا طهرت ان لم يفعل ولكن صب عليها الارض

[illegible] زالت النجاسة [illegible] الارض

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] طهارة الثوب

[illegible] طهارة الثوب [illegible]

[illegible] طهارة المكان [illegible]

[illegible] بالحديث المذكور [illegible] قوله

[illegible]

[illegible] بالقطعي

[illegible] وطهارة الثوب ان ثبت بنص الكتاب

[illegible]

[illegible] مالك الى ان

[illegible] مذكور لا يقدح في القطعية لان

[illegible]

[illegible] ما ذكره في المدارك من قوله

[illegible] والحقيقة [illegible] ان كانت احق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فان قلت اما يادي الفرض القطعي بما ثبت بخبر الواحد

[illegible] فرض قطعي وانما يادي [illegible] الزعفرانات [illegible]

[illegible] انما [illegible]

في صدد الكتاب [illegible] السؤال بالاستقصاء وحاصله ان الفرض القطعي الثابت بنص

[illegible] استعمال الماء وهذا القدر موجود في التوضي بماء الزعفران قطعا [illegible]

[illegible]

[illegible]

استعمال [illegible]

الواجب على الساجد [illegible] على الارض وهذا القدر موجود في وضع الانف

[illegible] الخلاف في اشتراط بعض [illegible] شرط ولا يعني ان

هذا الاختلاف لا يورث شبهة في وجود ما هو الفرض في السجدة [illegible] فلا يكون فادحا [illegible]

[illegible] فان الواجب القطعي هو استعمال التراب الطاهر وقد وقع الشك في كونه طاهرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالتراب الذي طهر باليبس لم يات بما هو المفروض قطعا وهو استعمال التراب الطاهر [illegible]

[illegible] وكذا المصلي اذا قرا في صلوته بالتسمية حيث لا تجوز صلوته لانه لم يات بقراءة القرآن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهور [illegible] زايدة على الطهارة وبالحديث [illegible] طهارته

[illegible] الطهور [illegible] عليه السلام [illegible] طهور [illegible]

لان المراد التراب الطاهر فيدل على ان كل تراب طاهر طهور ولم يجعل الملة قوله وقال
الشافعي في قليل النجاسة وكثيرها سواء ذكره في شرح الجامع ان قليل دم البرغوث والقمل والبعوض
والقرح والنمل والقطرة الجامدة والبكرة وبول الخفاش وزرقتي الذباب وطين الشارع
العفو عنه لتعذر الاحتراز من ذلك فعلم ان القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه عفو فكذا ايضا
قوله اعتاصت موضع الاستنجاء فانا اجمعنا على ان الاستنجاء بالحجر يكفي وانه لا يستاصل النجاسة
حتى لو جلس في ماء قليل نجسه فعلم ان قدر موضع الاستنجاء عفو [illegible]
لفظ الاعتبار حتى يعتبر القدر [illegible]
[illegible]
اولى لان العفو [illegible] سقوط الاعتبار [illegible] موضع الاستنجاء [illegible]
حتى يجب الاستنجاء عنه بالحجر او الماء لا يقال الحجر لا يستاصل النجاسة لان العرق [illegible]
مع ان المحل يطهر به ولم ينجس الماء القليل اذا جلس فيه فاذا لم يكن باعتبار عفو [illegible]
بعد الثوب الذي [illegible]
[illegible]
الى النزول بعد المعلقة وان كان يبلغ الربع او اكثر [illegible]
[illegible]
فالمراد بالمثقال [illegible] الكبير المثقال لعي كبر وزنه [illegible]
مثقالا لان المثقال [illegible] فالمراد بالمثقال ما يبلغ وزنه
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيراد بالمتقطع ما لم يكن معارضا ولا مجهولا [illegible] لان التقدير فيه بالكثير
الناحش اذا العلة المانع في المغلظة مقيد بالكثير [illegible] في المخففة مقيدا بالكثير الفاحش
لوجوب [illegible] فيهما والفاحش [illegible]
الكل في [illegible] فيعتبر كثير [illegible]
وذكر في الكافي [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
الخبر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاثار لما تعارضت تساقطت [illegible]
انما يحكم بالنجاسة وهذا الدليل [illegible] لم يغسل [illegible]
والاختلاف انما يعتبر اذا كان في محل الاجتهاد والذي ليس بمحل له لورود النص في نجاسته
[illegible] وقوله ان الكثير
الفاحش لا يمنع ايضا رجع الى طهارة [illegible] عند دخول الذي [illegible] ان الخف يطهر
بالدلك ثم [illegible] ان الكثير [illegible] على طهارة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
~~كان فيها وجب ان لا يطهر الخف بالدلك ايضا لعموم البلوى وان الكثير الفاحش لا يمنع~~
[illegible] الماء [illegible] الخف الذي [illegible] بالدلك ايضا لعموم البلوى والله اعلم
فصل في الاستنجاء اتفق اصحابنا على ان من استنجى بالاحجار له ان يصلي من غير
استعمال الماء واتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق حتى
لو سال عرقه لا يمنع جواز الصلاة ولو كانت اكثر من قدر الدرهم ولم يرو عنهم فيما اذا
جلس هذا المستنجي في ماء قليل هل ينجس حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قيل لا ينجس
[illegible] قوله الاستنجاء سنة قيل وكان
ينبغي ان يكون تركه [illegible] الكراهة لقوله عليه السلام من لا
فلا حرج قلت جاز ان يكون قوله ومن لا فلا حرج متصلا بالايتار دون الاستنجاء لان من
لم يوتر فلا حرج ومواظبة النبي عليه السلام على الاستنجاء يقتضي كراهة الترك فلا يترك بهذا
الدليل المحتمل [illegible] بالاستنجار [illegible] فلا حرج عليه [illegible]
تارك الاستجمار لا يوجب نفيه عن تارك الاستنجاء والسنة هو الاستنجاء بالماء كان اولا بالاحجار
خاصة قوله وقال الشافعي لا بد من الثلث الخلاف في موضعين احدهما ان الاستنجاء
سنة عندنا فرض عنده والثاني ان الاكتفاء بالواحد عندنا اذا حصل الانقاء به [illegible]
[illegible] على وجوب اصل الاستنجاء ووجوب رعاية عدد الثلث عند الاكتفاء بالحجر عنده

انه يطلع الفجر الاول مستطيلا يبقى زمانا طويلا ويخفى معرفتها لاستطالة الفجر الاول واستطارة الثاني وفيما يطلع الاول مستطيلا يخفى نسيا ويشتبه الفرق بينهما الا على من كان عالما بمطلعه ومطلع الثاني وكيفية بياضهما و... وقت الاشتباه والاحتياط لازم فاقتضت الحكمة تنصيص نفي المستطيل بالذكر **قوله** لما امامة جبريل عليه السلام روي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء مثل الشراك والعصر حين كان كل شيء مثل ظله والمغرب ... [illegible] ... والمغرب حين افطر الصائم والعشاء حين ذهب ثلث الليل والفجر حين اسفر ثم التفت الي فقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ... لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول الثاني **قلت** معناه ... العصر في اليوم الاول حين زاد ظل ... والعصر في اليوم الثاني قبل ان يزيد ... والدليل عليه ان المقصود بيان اول الوقت واخره فلو كان امامة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ... العصر في اليوم الاول لكانت ... الا بيانا فيبقى ادلة ... محمولا على ان قوله والوقت ما بين هذين الوقتين اقوى دليل ... ان اول وقت العصر لم ينسخ بالامامة في اليوم الثاني **قوله** ولنا قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان ... **قلت** هذا الحديث يدل على بقاء الوقت الى ان يصير ظل كل شيء مثليه بالاشارة ... من قوله والوقت ما بين هذين ... الظاهر مشترك لا ... [illegible] ... مرادا بما روي ... عليه السلام ... [illegible] ... في الشتاء ... بالظهر اذا كان ... الظهر كان مطلقا في الصيف والشتاء ... [illegible] ... في الصيف ... بهذا الحديث ... وقت الظهر ... تاخير الظهر ... فيصلح للاحتجاج عليها **قوله** واذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت

الا بالشك **قلت** اذا تعارضت وجب ان يوخذ بالاقل المتيقن الا يرى انه لما تعارضت الاثار في اخر وقت الاضحية اخذ بالاقل المتيقن وما قلنا بان وقت الاضحية كان ثابتا فلا يخرج بالشك وكذا لما تعارضت الاثار في مدة بلوغ الغلام اخذ ابو حنيفة بالاقل المتيقن وكذا لما تعارضت في تكبيرات العيد والتشريق اخذ بالاقل **قوله** لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها لعله ادرك صلاة العصر في الوقت **قوله** هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالاشارة وما روي انه عليه السلام قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس بعبارته يدل على انتهاء وقته بالاصفرار والعبارة راجحة وايضا لما تعارضت الاخبار وجب ان يوخذ بالاقل **قوله** وقال الشافعي مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات قلت ليس مذهب الشافعي هذا كما ذكر لان وقت المغرب في قوله الجديد هو مقدار ما يتطهر ويستر ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات وركعتين بعده والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل حتى اذا مضى هذا القدر انقضى الوقت وفي قوله القديم يمتد وقتها الى غيبوبة الشفق قال النووي والاحاديث الصحيحة مصرحة بالقديم وتاويل بعضها متعذر وهو الصواب واختاره ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي والبغوي وعلى القول الجديد لو شرع في المغرب في وقتها المضبوط جاز مدها الى غروب الشفق على الصحيح وان لم يجز تاخير غيرها من الصلوات الى خروج بعضها عن الوقت لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب كذا في شرح الحاوي فظهر ان ما ذكره المصنف من قول الشافعي لا يوافق واحدا من قوليه فكانه اراد الجديد الا انه لقوله بمقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات لا بمقدار ما يتمكن من اداء ثلث ركعات ... وتمكنه منه لا يكون الا بالتمكن من التطهير والستر والاذان والاقامة وثلث ركعات وركعتين بعدها يتناول جميع ذلك **قوله** وما رواه موقوف على ابن عمر فان **قلت** وقفه على ابن عمر رضي الله عنه لا يقدح في الاحتجاج به لان اثر الصحابي اذا كان غير معقول حجة فيما رفع الخبر به صرح به المصنف في كتاب الديات حيث قال وابن مسعود قال بالتغليظ ارباعا وهو كالمرفوع فيعارض به لئلا يعارض الخبر **قلت** اجيب بان خبر المعقول انما يجب حمله على السماع اذا لم يعرف ذلك الا سماعا من صاحب الوحي ومعرفة الشفق مما لا يتوقف على السماع منه لانه ربما يعرف بالرجوع الى اهل اللسان لانه قضية لغوية فيتلقى من اهل اللغة ولا يحتاج فيه الى التوقيف من صاحب الوحي وما ذكر في بعض الشروح ... ولا اختلاف يعارض الخبر ففيه نظر لما ذكرنا من كتاب الديات ففيه اشارة الى ان الاثر المعقول مثله

الخبر ثم معارضة الخبرين الا ان يأول بأن الا [illegible] الا خبر الذي لا يحتاج فيه الى التوقيف
من صاحب الشرع بان يكون مثلا فضيلة لغوية يكون بلقب بالاجتهاد الى اهل القياس او نزول
ابن الصحابي وان كان حجة لكن انه ابن عمر رضي الله عنه معارض باخبار ثابت الصحابة
اختلفوا في الشفق فلما تعارضت الاثار فسقطت فبقي الخبر المرفوع بلا معارض فيجب العمل
به فان قلت الاثر المنقول في حكم المرفوع فكان المرفوع مع الموقوف كالاخبار المتعارضة
قلت هذا الاثر لما كان تلقيه من اهل اللغة ليس بمحمول على السماع البتة حتى يكون في حكم
المرفوع فكان في حكم الاثر المنقول فلا يكون من جنس الخبر فحينئذ التعارض فيه بمعارض
الى الخبر الغير المتعارض بجنسه والله اعلم قوله لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء
حين تطلع الفجر قلت [illegible] معارض بما روى عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال
وقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط قلت لما تعارضا وجب تقديم ما كان على ما كان وقت
العشاء كان ثابتا فلا يزول بالشك او نقول قوله عليه السلام وقت صلوة العشاء الى
نصف الليل محمول على بيان الوقت الذي لا يكره التاخير اليه عملا بالحديثين قوله وهو حجة
على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل وذكر في الحاوي ان وقت العشاء يدخل بغروب
الحمرة الى الفجر الصادق والوقت المختار من اول وقتها الى ثلث الليل والله اعلم بالصواب
قوله فصل لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر قلت [illegible] البخاري
[illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلوته
التغليس الى ان فارق الدنيا وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اجيب بانه لما تعارضت
الاخبار صرنا الى القياس وهو معنا لان في التغليس تقليل الجماعة وفي الاسفار تكثيرها قوله
[illegible] كالعمارة والمنزل [illegible] كما
[illegible] متوانيا ولا [illegible] والشغل [illegible] كاكل لقمة وكلام قصير
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ما ذكر
[illegible] ايضا مستحب عند الشافعي
[illegible]
بال الاستواق يوجب [illegible] الازاد لا [illegible] وان الشافعي يقول بالتعجيل في كل
صلوة وان كانت لا يقول به في كل حال ثم استدل على استحباب التعجيل في كل صلوة بقوله سارعوا

[illegible] الحمد
فلا يبقى غيره مرادا ولان المسارعة الى المغفرة انما يكون في المسارعة الى الشيء الذي هو
اصل منه [illegible] غيره وذلك في تكثير الجماعة لا في تقليلها وذلك في الاسفار دون [illegible] بالظهر
في الصيف وايضا قوله سارعوا الى مغفرة مخصوص البعض بالاجماع حتى يستحب الابراد بالظهر
منه ايضا في بعض الاماكن على اختيار بعض الاحوال فيخص غيره بالقياس عليه بجامع
المحافظة على تكثير الجماعة قوله لما روينا ولرواية انس رضي الله عنه كان النبي عليه
السلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف ابرد بها فان قلت قال انس اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وقال ابو برزة
الاسلمي رضي كان رسول الله عليه السلام يصلي بالهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر
مرتين حتى قبضه الله تعالى والا يراد بالظهر لا يكون الا اداء في اخر وقته [illegible] الحر
لا ينفي الابعد الميل قلت لما تعارضت الافعال رجعنا الى قوله عليه السلام ابردوا بالظهر
ولقائل ان يقول لا نسلم ايضا بمعارضة [illegible] مع على رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت
لها كفوا وقال صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله رواه ابن
عمر وعن ام فروة رضي الله عنها سئل عليه السلام اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول
وقتها وروى ابو هريرة لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا عليه والتهجير الاتيان الى شيء وقت
الحرارة والمراد منه وقت الظهر فالوجه ان يقال لما تعارضت الافعال والاقوال صرنا الى
القياس وذلك ان تكثير الجماعة مستحب بالاجماع ولا يتوصل اليه الا بتاخير الظهر في الصيف
الى وقت البرد لاشتغالهم بالقيلولة في اول الوقت وتعذر الخروج من البيت [illegible] وما لا يتوصل
بالمستحب الا به يكون مستحبا ايضا فان قلت المسارعة الى المامور به مندوب بالاجماع قلنا
نعم ولكن الامر بالصلوة يتوجه في اخر الوقت فلا يكون الصلوة مامورا بها في اول الوقت
قوله الى ما قبل ثلث الليل الظاهر ان المراد بالتاخير الى ما قبل ثلث الليل [illegible]
فيها [illegible] وعليه ظاهر قوله عليه السلام اخرت العشاء الى ثلث الليل وهذا لان العشاء عبارة عن
جميع الصلوة فتاخيرها الى الثلث حقيقة انما يكون بتاخير الشروع فيها الى ذلك اذ لو شرع قبل انقضاء
الثلث [illegible]
[illegible]

[illegible] ان الوقت [illegible] ومن [illegible]

[illegible] وصاحب [illegible] [illegible]

[illegible] عبارة الكتاب مع اختلاف [illegible]

[illegible] حيث قال [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible] صلوة

[illegible]

صلوة الجنازة قال عليه السلام يا علي لا تؤخر [illegible] اذا حضرت [illegible]

[illegible]

الصلوة [illegible]

[illegible]

ان شرع [illegible] الا [illegible]

[illegible]

قبلات السببية والخطاب انما يظهر في اداء يوجد منه لا لمطلق الاداء بخلاف آخر [illegible]

[illegible]

الجوارح فكره التنفل بعد [illegible] [illegible]

التي هي افضل العبادة [illegible]

ان يكره التنفل بعد دخول وقت العصر قبل الصلاة وبعدها ليصير جميع الوقت كالمشغول بالفرض

[illegible]

شغل هذا الوقت بالفرض حقيقة [illegible]

[illegible]

ولا يكره انما هو [illegible] تعالى

[illegible]

ان عليه السلام امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة [illegible]

[illegible]

اما ان افراد الاقامة ما كان يختص بمعاوية بل كانت على عهد رسول الله عليه السلام كذلك

[illegible]

المؤذن [illegible] قوله ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه [illegible]

[illegible] الصومعة [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] في النفل [illegible] عدم الاستطاعة بسبب ان كانت [illegible]

[illegible]

لانه ان اراد بقوله والاشبه ان يعيد الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل

قوله وان لم يعد اجزاه مع ان الظاهر لفظا ومعنى من ارادة الذات وان اراد الاعادة

على سبيل اللزوم بمعنى انه ان لم يعد لا يكون مقيما للسنة فالتاويل المذكور ان كان يحتاج

اليه للدفع [illegible] الاعادة في قوله واحب الى ان يعيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعنى المعنى الثاني نعما منها ان الطهارة عن الجنابة من شرائط الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible]

الي امر مكروه [illegible] بصلوة [illegible] سائر الصلوات لا يؤدي

الي امر مكروه وفي المغرب يؤدي اليه ولكن للخصم ان يقول التاخير بقدر ما يأتي باسر السنة

ادا المنفصل ليس بمكروه الا يري ان التاخير بقدر الاذان والاقامة ليس بمكروه فكذا بالاكثر

قوله وان شاء اقتصر على الاقامة فان قلت على هذا الا [illegible]

[illegible] في الفرض والواجب اذا لا اذان فيه الا

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة من اعلى الاداني [illegible]

للجواز وذلك ان بعض الصلوة ملك جيد ولكنه لم يعد اجتنابه فكانت ارادة شرط الطهارة لتكميل

الصلوة على الوجه الذي ذكرنا من اشتراط فيه ما يراعي في الصلوة

[illegible] الصلوة يراعي فيه على وجه الفضيلة دون الوجوب

[illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

[illegible] ستر العورة [illegible]

ستر العورة [illegible] بشرط للجواز لكن ما دام الوقت باقيا يعيد الصلوة استحسانا [illegible]

[illegible] متعلقة بالبيت ولنا قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

[illegible] وردت في الطواف قلت العبرة لعموم اللفظ وكلمة

[illegible] جميع ما يحل به المسجد من الصلوة والطواف

يتناول غير ما ورد فيه الا كما يتناول ما ورد فيه وقد يتناول الطواف [illegible]

دون الا [illegible] حتى كان الطواف عاريا معتدا به فكذا [illegible]

على الفرضية فيها الا انها نطقت في الطواف [illegible] ولا دليل على [illegible]

[illegible]

[illegible] بمعرفة الاجماع

[illegible] ان يكون المراد بالمسجد الطواف

[illegible] الصلوة او غيرها فلا يثبت به فرضيته

[illegible] بالاية لما دلت [illegible]

جائز [illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

الطواف [illegible] من باب الصلوة حتى [illegible] فلان يجب في الصلوة

اولى واما ان اريد به الدخول فكذلك لان الصلوة هي المقصودة من الدخول فيه فاذا

لزم الستر عند الدخول فيه لان يجب عند اداء المقصود اولى فكانت الاية مقتضية لوجوب

الستر في الصلوة بلا احتمال منه فكانت قطعية في حقها فيفترض بها الستر فيها فاما الطواف

فلا موجب للاية في لزوم الستر فيه على تقدير ارادة الصلوة الا بالعبارة [illegible]

لان بابها اضيق من باب [illegible] وجوب الستر فيها على وجوبه فيه فيكون احتمال التاويل

بالصلوة [illegible] وجوب الستر في الطواف فلا يثبت بها الفرضية فان قلت كيف

يحمل الاية على ارادة الصلوة فقط وقد وردت في الطواف اجيب بان ورودها في الطواف

لم يثبت بدليل قطعي فلا ينقطع احتمال ارادة الصلوة فقط على ان ورودها في الطواف

لا ينافي ارادة الصلوة لانها وردت [illegible] الثياب التي تعارف فيها

الذنوب [illegible] عند الطواف وهذا الغرض يحصل ببيانه لزوم الستر في الصلوة ان الستر

اذا وجب في الصلوة [illegible] في الصلوة التي هي [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] في الطواف اولى [illegible] بالصلوة

[illegible] بالطواف [illegible] المطلق بالمقيد

[illegible] في الصلوة دون الطواف فان قلت [illegible]

الصلوة يحمل في حق الاركان [illegible] الشروط قلنا [illegible] في حق الشروط ايضا لما

[illegible] عن الصلوة على ما صرح به صاحب الهداية

[illegible] في الهداية [illegible]

وقع بيانا لمجمل الكتاب فيثبت به الفرضية وان كان من الاحاد وكذا جعل صاحب الكافي

خبر [illegible] بين الوقتين [illegible] بيانا [illegible] الصلوة على ما سيأتي ولا شك

ان الترتيب من الشرائط دون الاركان وتحقيقه ان لكل فعل شرعي تفسيرا من تفسير

من حيث الماهية وتفسيرا من حيث الخروج عن العهدة والصلوة المأمور بها مجملة في حق

التفسيرين فسرها الشرع من حيث الماهية بالقيام والقراءة والركوع والسجود ومن

حيث الخروج عن العهدة بالقيام والقراءة والركوع والسجود مع الطهارة وستر العورة

سنبال العتلة والنية والخوص في اولها والقعدة في اخرها ثم هنا بحث وذلك لان
ان العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا يقولون
لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب فنزل قوله خذوا زينتكم ردا لما
كانوا عليه وتنصيصا بان الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها لا كما زعم ان نزع
الثياب عند الطواف حسن فكانت الاية ناطقة بافتراض الستر عند الصلاة مثلا
[illegible]
في الصلاة والاركان من فروض الصلاة لنقض المصرحين الاجنبية وبالجملة لا دلالة للاية
[illegible]
عند كل مسجد ردا لما كانوا عليه وجوابه ان التعميم الوارد في قوله تعالى عند كل مسجد بيانا في
جملة على لزوم الستر [illegible] في موضع البراءة فيه [illegible]
الستر عند كل مسجد [illegible] عند كل مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الثانية بدليل
على [illegible] في العورة [illegible] الدليل [illegible] ظاهر اما الدلالة
[illegible] وان [illegible] ناقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثانيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الحقيقة
[illegible]
[illegible] مع ايضا
[illegible] للاسقاط فيدخله وليت كانت [illegible]
[illegible] الركبة بقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] والمانيا
[illegible] سقاط حتى يلزمه [illegible] اذا قال على ما بين درهم
[illegible] الى ثلث على ان الاسقاط [illegible]
[illegible] الربع الى قوله عطا والسكل

[illegible] رواية [illegible]
او احل تخفيفه يتساقط روايتان ويجب الرجوع الى رواية غيره السالمة من المعارضة
ومثل ذلك جائز على ما نحي في كتاب السير انشاء الله تعالى واما ما رواه ابن حديث
جرهد ايضا معارض بقوله عليه السلام اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى ما دون السرة
وفوق الركبة الا ان قوله عليه السلام الركبة من العورة وفي حديث جرهد انها عورة
عبارة في عورتية الركبة وما روي اشارة فيه فلا يعارضه قوله وهذا تنصيص على ان
القدم عورة وقد روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
قدميها ثم قوله وان لم يزد الا احد جوانبه الا ربعه فان ثلث بل اقل من الربع الا الوجه
من الاثنان لا يبلغ الربع من ثلث كانه اراد بربع الوجه ربع الجانب الذي فيه
الوجه او جعل ربع الوجه لتميز الاثنان بحد ربع جميع جانبيه وعبارة الكتاب اظهر
حيث قال فانه اذا رأى طرفا من شخص يتميز من غيره ان يقول اني رأيته وان
لم ير الا ربعه قوله كما في مسح الرأس فان القياس يقتضي غسل كل البدن في الوضوء
لاتصاف الكل بالحدث غير ان الشارع خفف الامر علينا بان اقام ربع الاعضاء مقام
الكل ثم القياس في الرأس مسح كله الا انه اقام ربعه مقام كله تكميلا للتخفيف فاقام
الربع مقام الكل بهذا الوجه ولا حاجة الى ستر ضد الحكم في الكل بل يكفيه انتصاب
الدليل لتعينه فيه وهذا موجود هنا ثم لقائل ان يقول بعض مشايخنا اوجبوا مسح مقدار
ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد فكانت الحاكي حكاية الكل عندهم مقدار ثلث اصابع
على ما ذكرنا فيجب ان لا يعفى عندهم من الانكشاف الا اقل من قدر ثلث اصابع كما لا يعفى
عند من اوجب مسح الربع الا اقل منه وذلك خلاف الاجماع قوله ترك فرض واحد فان قلت
بل ليس فيه ترك الفرض اصلا لسقوط التطهير عنه العجز اجيب بان المراد ان المكلف مما ينبغي
ان يترك من جملة الفرائض التي لا يسع تركها اختيارا فرضا واحدا او اكثر فيختار الاول
[illegible] ترك [illegible] يكون تركا [illegible]
الركوع والسجود [illegible]
نفسه اذا الاصل صيانة عن عجز مورد الخلف فيه فتقي ما دخلفاعن الحجر كان خلفا عن نفسه
ضرورة ومن هنا صرح صاحب الكتاب في باب صلاة المريض ان الايماء ليس بخلف عن
الركوع والسجود لكنه يسقط عنه ما عجز ولزمه ما قدر عليه من عينه اجيب اولا بالنقض فانهم

يقوم الاكثر مقام الكل ولاذلك سوى اقامة بعض الشي مقامه وجعله خلفا عنه وثانيا
بالحل وذلك ان البعض انما يقام مقام الكل اذا افادنا افاده الكل دونه في التحقيق ليس
من اقامة بعض الشي مقام كله بل من اقامة ما يقبله البعض مقام ما يقبله الكل وما يقبله
البعض ليس بجزء لما يقبله الكل حتى يلزم خلفية الشي لنفسه مثلا انا نقيم التعظيم
الحاصل بالابتداء مقام التعظيم الحاصل بالاركات والتعظيمات متغايرات يطلق على كل
منها اسم التعظيم غير ان احدهما انقص من الاخر فلا يصار اليه الا عند العجز عن الكامل فلا
يكون الابتداء تركا للاركات بل يكون اتيانا بها حكما لكن مع نوع قصور وفي الصلوة في الثوب
النجس ايضا نوع قصور فيغتفر وقد يقال بان ما ذكرنا من ان الابتداء خلف فالمراد منه انه
يخرج عن العهدة عند العجز لا انها حقيقة قلت فحينئذ لا يصلح قوله وترك الشي الى
خلف لا يكون تركا جوابا عما قاله محمد ان في الصلوة عاريا ترك الفروض لانه اذا لم يكن
خلفا لزم ترك الفروض لا محالة قوله لان الستر وجب لحق الصلوة وحق الناس قلت
ولكن الستر لحق الصلوة محقق فيه فان الركن لا يراد الا فرضا لحقها بخلاف الركوع والسجود
فانهما فرضان لحق الصلوة بالاجماع فكانا اقرب من الستر قوله والاصل فيه قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات فان قلت الحديث محمول على حكم الاخرة من الثواب والعقاب على ما صرح به
البزدوي فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية لصحة الصلوة وانه من احكام الدنيا
اجيب بالمنع لجواز ان يكون المراد به نفس الحكم اعم من الدنيوي او الاخروي اذ لا وجه
للتخصيص بالاخروي وما ذكره الامام فخر الاسلام من وجه التخصيص به فقد تكلم عليه طويل عرفي
في موضعه ولئن سلم فنحن نقول تقديره على الحكم الاخروي يدل على عدم صحة العبادات
بدون النية لان المقصود منها الثواب حتى لا يخاطب بها الكافر لانه ليس باهله
فكيف يكون صحيحة بدون الثواب اذ الشي يبطل ببطلان ما هو المقصود منه ولا
ثواب الا بالنية فتثبت لصحة العبادات بالضرورة وتقدير اقتران الحديث دل على
ان لا ثواب الا بالنية وقد ثبت ان لا صحة للعبادة الا مع استحقاق الثواب فيعني اشتراط
النية لصحة العبادات ضرورة فان قلت لا نسلم انه لا صحة الا مع الثواب لان صلوة
[illegible]
[illegible]
فيراه حق يطلب باقامة الفرض الثناء فيابيت الناس اوجب ذلك نقصانا فاما
ان لا يتحقق [illegible] الثواب الا وجوب فمنع فقد صرح في الذخيرة في اخر كتاب

الامام ان يعول لنا الا يصل اصل الثواب واما يعوت بصاعه واوسلم انه
الثواب للرابع اصلا كما وقع في عبارة بعض مشايخنا والله اعلم ان الربا يبني يخفف
الثواب [illegible] الحكم [illegible]
الصحيحة حسنة بالاجماع والحسنة يوجب الثواب بالنص وحيث كانت العبادة صحيحة
كانت موجبة الثواب والحديث دل على انها لا يحصل الثواب الا بالنية فدل على انها
لا يصح الا بالنية وهو المطلوب قوله ومتابعته قال مشايخنا ولا فضل للمقتدي ان
ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بمصلي ولو نوى حين وقف
موقف الامامة جاز عند العامة وقال بعضهم وهو الواحد ولبو جعفر وكثير من ايمة
بخارا لا يجوز وقال الخوارزمي ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله قبل انه يقول
الله اكبر وهذا كله مشكل على قول ابي حنيفة فان الافضل عنده ان يكبر المقتدي مع
تكبيرة الامام [illegible] نية المقتدي قبل
تكبيره [illegible] تكبيرة الامام [illegible]
الذخيرة [illegible]
[illegible]
بين الصلوة فقدم نية الاقتداء فان ان ينوي الدخول في [illegible] قبل تكبيرة الامام
وينوي الاقتداء بالامام [illegible] استحباب مقارنة تكبيرة المقتدي
تكبير الامام لان المقارنة [illegible] في جميع القيام ولو تاخر تكبيرة المأموم
[illegible] اذا نوى الاقتداء [illegible] نية الاقتداء
على تكبيرة الامام وتكبيره [illegible] في جميع القيام و [illegible] الصلوة
[illegible] نية الاقتداء ثم نوى الاقتداء [illegible]
والمنفرد اذا صار مقتديا او مقتدي منفردا فسدت الصلوة [illegible]
ان يقال قد تعارضت هنا المصلحتان احدهما نية المقتدي الاقتداء [illegible]
[illegible] مقتديا بمصلي و [illegible] الامام [illegible] في جميع القيام
[illegible] كانت انما [illegible] ويكون
صلوة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

بجاز ان يكون فساد صلوة من على خلاف امامه باعتبار ان الصلوة التي صحيحا بها مام لا
يجوز [illegible] فتبين [illegible] بعد صلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] من حيث ان [illegible]
فعلم ان صحة الاقتداء مشروط بان يجوز للمقتدي الصلوة على الكيفية التي جازت للامام وهذا
[illegible] ان كان ذلك [illegible] الصلوة للمقتدي الى [illegible]
[illegible] ان يصلي مثل صلوة الامام
اجيب بانا لا نسلم ان صحة الاقتداء مشروط بذلك وانما فسد صلوة المتوضي عند روية الماء لان
صلوة الامام حينئذ بصير انقص حالا من صلوة المقتدي اذ الصلوة مع التيمم لا جواز لها في حق
المقتدي لانه واجد الماء واما الصلوة بالتحري فلها جواز في حق الامام والمقتدي فكان اقوى
حالا من صلوة الامام وبناء القوي على الضعيف باطل واما في المسئلة التحري فصلوة المقتدي مثل
صلوة الامام في القوة لان كلا منهما صحيح في حق من يصليها غير صحيح في حق صاحبه حتى لا
يجوز له ان يصلي مثل صلوة صاحبه فاستويا ومع ذلك لا يصح الاقتداء فعلم انه لا وجه لفساده
سوى اعتقاد المقتدي امامه على الخطاء [illegible] اعلم
قوله ومن ترك الصلوة [illegible] اذ الفرايض جمع فريضة واجيب بان الفرايض هنا بمعنى
الاركان ومرجع مذكر وبيّنه ضبط اذ التحريمة والقعدة الاخيرة ليسا من الاركان لانه
[illegible] مكررا من الافعال في [illegible] ركعة [illegible] سجود [illegible]
على الاولى واجبة حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ساهيا ثم قام وصلى صلوة
ثم تذكر فعليه ان يسجد المتروكة ويسجد للسهو ولو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة
[illegible] فسجدها لا يلزمه عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس
بفرض فلا ينتقض الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر فان الترتيب فيها فرض حتى ينتقض
الركوع الذي [illegible] بالعود [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عود الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع
بعد تمامه وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد المتروكة
[illegible] ثم يصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لان الركوع قبل التمام قابل للرفض
[illegible] ان عليه سجدة الركعة الثانية وعاد اليها نقل انه نقض هذا الركوع
[illegible] بخلاف ما [illegible] الركوع [illegible]

يتم [illegible]
ركعة وترك منها سجدة فصلى اخرى وسجدها فيتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من
[illegible] ويسجد المتروكة [illegible]
ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيه
ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات والا فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن انه
يرتفض هذا كلامه وظهر ان ما ذكر في الحميدي محتاج قوله فا داشر لعب اراد الذي
ذكر السبب واراد المسبب ولا يعترض بان غير جائز اجيب بالتزام جوازه عند اختصاص
المسبب بالسببية والشروع لا يكون بدون الارادة [illegible] والله اعلم قوله
ومقتضاه المغايرة فان قلت المتغايرة متحققه على تقدير كون ركنا اذ الجزء غير الكل
[illegible] اجيب بانه الكل والجزء ليسا بغيرين من كل وجه [illegible]
يجعل شرطا فلا يكال المغايرة وبان العطف بالفاء التعقيبية يقتضي المغايرة من كل
وجه لاستحالة تعقيب الكل من الجزء لاستلزامه تعقيب الشيء من نفسه وانه محال نعم
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما معنى قوله تعالى ذكر اسم ربه فصلى ذكر معاده و[illegible]
[illegible] فصلى [illegible] ذكر اسم [illegible] صلوة [illegible]
التاويلات لكن يصلح للاحتجاج به على الخصم قوله وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب
عليه وكذا الصحابة بعده وليس بواجب لانه عليه السلام حين علم الاعرابي ذكر الواجبات ولم يذكر
الرفع بخلاف قراءة الفاتحة وضم السورة فانهما مذكورتان في بعض الروايات وفي الذخيرة فان
ترك رفع اليدين هل يأثم بعض مشائخنا قالوا يأثم وبعضهم قالوا لا يأثم وقد روي عن ابي حنيفة انه
ترك رفع اليدين جائز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام الصفار يقول ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد اثم
قوله ولا صح انه يرفع يديه اولا لم يكن لحديث وائل انه عليه السلام حين قام الى الصلوة يرفع يديه ثم يكبر
ولكن لما كانت معارضا بالرواية الاخرى وروى انه عليه السلام كبر ثم رفع ترك العمل به واحتيج بالحديث الى قوله
لان نعل نفي الكبرياء من غير الله والنفي مقدم وقد ورد بان الرفع سنة التكبير وكان مقارنا كتسبيحات
الركوع والسجود وبان الرفع للاعلام لاصم فيجب ان يقارن التكبير اذ لو تاخر التكبير عن الرفع يكبر الاصم قبل
تكبيرة الامام قوله لحديث ابي حميد فانه كان عليه السلام يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وقال سالم
[illegible] رفع يديه [illegible] منكبيه [illegible]
وان رفع [illegible] الركوع قوله ولنا رواية وائل روي انه ابصر النبي عليه السلام رفع يديه حتى
دنتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه الاذنين ثم كبر وفي رواية يرفع ابهاميه الى شحمة الاذنين والمصراني

[illegible] ذكرنا [illegible] لانه يكون
[illegible]
[illegible] السكينة [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] منكبيه [illegible]
[illegible] منكبيه [illegible]
[illegible] روايات الاحاديث فاستحسن ذلك [illegible]
[illegible] منكبيه وفي رواية حقي يحاذي
[illegible] كله [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] منكبيه [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
[illegible] الصلوة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كبر
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يخفى على ما يفهم من الكتاب والله اعلم
[illegible] ذكر [illegible] رواية
[illegible] استدل [illegible]
[illegible] والمراد بتكبيرة الافتتاح [illegible] الذي يعقبه الصلوة بلا
[illegible] يجوز [illegible] بلفظ دون لفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن ابي حنيفة
[illegible] عن ابي يوسف
[illegible] مع الامام [illegible] قوله [illegible] قبل ان
[illegible] الامام [illegible] عن ابي
[illegible] مع الامام او بعده [illegible]
[illegible] التقدم [illegible]
[illegible] مع الامام او بعده وقدم من

[illegible] اكبر قبل فراغ الامام [illegible] ابي حنيفة [illegible] مع الامام
او بعده [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اذا اقتصر عليه [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ذكر في المدارك في تفسير [illegible] ذكره [illegible]
في سائر الكتب [illegible] القرات
من المعنى [illegible] التفسير [illegible] القرات [illegible]
عربيا [illegible] على كون القرآن [illegible] المعنى
[illegible] الاولى [illegible] ايضا [illegible] ان المعنى
ان [illegible] القران في [illegible] المعنى ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible] المعاني [illegible]
بل قوله [illegible] المفهوم [illegible] الاشارة الى المفهوم
او المعنى والحكم ليس من قبيل هذه المعاني على ما لا يخفى الا دليلك وايضا [illegible] بالا
[illegible] ان القرآن عند ابي حنيفة [illegible] المعنى المجرد وليس كذلك في الصحيح وكان [illegible]
قول من زعم ان القرآن عند ابي حنيفة هو [illegible] المعنى المجرد ولكنه غير متصور بل الصحيح
[illegible] النظم والمعنى [illegible]
عند العذر [illegible] قوله [illegible] ولهذا يجوز عند العجز [illegible] ان
يكون [illegible] العجز باعتبار الواجب [illegible] من النظم والمعنى فاذا كان قادرا
على [illegible] بالمعنى دون النظم [illegible] ما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] النظم [illegible] الصلوة
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] النظم
[illegible] النظم [illegible] المعنى [illegible] في الصلوة [illegible]
اصلا كما زعم البعض [illegible] لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين
على الشمال [illegible] الكافي والمبسوط
[illegible] القول [illegible] رضي الله عنه والله اعلم [illegible]

[illegible]
رضي الله عنه عن علي عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم امرا
[illegible] يكون الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم
[illegible] معناه يرسل من الرفع ثم يأخذ [illegible] قوله وعند الشافعي في الوضع على
الصدر [illegible] قال صليت مع رسول الله [illegible] ووضع يده اليمنى على
يده اليسرى على صدره واما حديث علي انه قال من السنة في الصلاة وضع
اليمين على الشمال تحت السرة فضعيف متفق على تضعيفه كذا في النووي [illegible]
ومن الدليل على ضعفه ان عليا رضي الله عنه فسر قوله تعالى فصل لربك
وانحر بانه وضع اليمين على الشمال تحت الصدر وذلك انه تحت الصدر فوق
[illegible] على [illegible] كذا في العوارف وهكذا ذكر في
المحيط ايضا [illegible]
[illegible]
الى التعظيم وهو المقصود قلت وهكذا تعليل مقابلة حديث [illegible]
حديث علي لا يعارضه لما ذكرنا قوله معناه اذا اردت قراءة القرآن
[illegible] نزلت بسبب [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
الشيطان في قراءته تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وذكر في
[illegible]
القراءة قوله ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة لحديث انس قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يفتتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو حجة على مالك فانه يقول يبدأ الامام بالفاتحة
بلا ثناء وتعوذ وتسمية وحجته ما ذكر في المصابيح في باب القراءة في الصلاة من رواية
انس ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
قوله محمول على التعليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه وسلم [illegible] ركعة [illegible] استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين [illegible]
قوله ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات قلت او آية طويلة في
الذخيرة قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة من واجبات الصلاة بالاجماع فلو قرأ
مع الفاتحة آية قصيرة ساهيا [illegible] قوله ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز واعترض بان الآية
مخصوصة حيث خص عنها ما دون الآية والتسمية فانها آية تامة من القرآن
عندنا ولا يجوز بها الصلاة فيجوز تخصيصها بخبر الواحد وبان الآية مجملة فانها توجب
قراءة ما تيسر من القرآن وما تيسر من الاضافيات لا يدرى انه اي نوع اريد فتبين ذلك
بهذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالقبول فيجوز الزيادة به والجواب اما عن الاول فلان القرآن يتناول عرفا ما هو
معجز وما دون الآية ليس بمعجز فلا يتناوله واما التسمية فلان القرآن في الآية وقع
مطلقا فينصرف الى الكامل والقرآنية في التسمية ليست بكاملة لاختلاف العلماء فيها وادنى
درجات الاختلاف ايراث الشبهة فيتمكن بالاختلاف شبهة العدم في قرآنيتها فلا يدخل في
مطلق لفظ القرآن لانصرافه الى الكامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاكتفاء بمسح [illegible] بالنص القطعي وكذا التوجه الى البيت
[illegible]
من البيت ولا [illegible] من الراس [illegible]
فقد خرجناه من قبل واما عن الثاني فلان التيسير في النص وقع مطلقا فينصرف الى الكامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فلا يجوز الزيادة بعد ما علي الكتاب قوله عليه السلام

[illegible] ربنا العظيم فلذلك [illegible] ادناه كاله الحبر

[illegible] واذا [illegible] سنة [illegible] الكلام

[illegible] ما يرد به السهو

[illegible] وقال ابو مطيع البلخي لو انتقص من ثلث تسبيحات [illegible] السجود لم تجز صلوته

واصحابنا احتجوا بقوله واركعوا واسجدوا فتعلق الركوع والسجود ولم يامر بالتسبيحات

فها نحن قلنا التسبيح للجواز فقد رفعنا جوازا ثبت بالنص بخبر الواحد وهذا لا يجوز هذا

كلام وهو مشكل لظهور ان التسبيحات ليست من صفات الركوع او السجود حتى يتبدل بتركها

الى الذي انا بتبديل [illegible] صفة من صفاته فلو قلنا بلزوم التسبيحات لكانت فرضا علاوة

لكان حديثه مبينا لمجمل قوله واقيموا الصلوة كما افترضت القعدة الاخيرة ولا يكون زيادة

[illegible] منعنا

قوله وهي قسمة والمنافية للشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين فان قلت

ما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين وما

روي عن ابن عباس رضي الله عنه [illegible] الامام وهل منها الفعل [illegible]

دليل على الشركة اجيب بان مروي ابي هريرة محمول على غير حال الامامة ومروي ابن مسعود

[illegible] ولهذا لان مرادنا بالدليل الدليل المغير كالتعليل المذكور في حديث

التامين لان موجب مثل هذا الكلام من القسمة القاطعة للشركة وما ذكر من الخبر والاثر فليس بدليل

مغير [illegible] الكلام عليه بل من معارض لموجب الذي من القسمة [illegible] ما تعارضا [illegible]

القسمة [illegible] الرواية [illegible] ترجح على الاثر او تعارضا فلا يثبت [illegible] بالتعارض بخلاف

حديث التامين [illegible] على القسمة [illegible] المحض بدليل مغير

لان الكلام [illegible] وهذا يسقط [illegible] هذا الكلام لو كان للقسمة لما قيل حديث التامين

[illegible] فان الامام [illegible] تعليل [illegible] وذلك ان موجب الكلام من القسمة

[illegible] المذكور [illegible] دون القسمة ويسقط ايضا ما يقال لما تعارضت

الاثار وجب ان يصار الى الصحابة [illegible] من ابن عباس رضي الله عنه قوله والامام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلنا الوعيد [illegible] مع انه قادر على الفعل

وقد

الأمر

[illegible] العقبة اذا [illegible] واخر

بثياب عليه ولا اثم بتركها لعدم القدرة عليها [illegible] فادعليه هنا لان المقتدي

يترك ذلك [illegible] عند تسبيح الامام فلو قال الامام ذلك لو قع [illegible] المقتدي

ضرورة [illegible] خلاف موضوع الامامة لان ما يشترك فيه الامام والمقتدي فالامام يا تيانه

[illegible] الامام اولا فالامام يا تي به المقتدي اولا [illegible] او تقول

الامر [illegible] الذي لا يكون له حظ في الامر [illegible] العبادة كاخبار

اليهود كانوا يامرون من نصحوه في السر [illegible] باتباع الرسول محمد صلى الله عليه

وسلم ولا يتبعونه [illegible] والسعة اما المسلم الذي يامر [illegible] الله تعالى

[illegible] بثياب [illegible] كان [illegible]

ثواب الفعل لمكان [illegible] قوله [illegible] صلوة حيث قال وما انتقصت من

هذا شيئا فقد انتقصت من صلوتك وفي بعض [illegible] هذا اشارة الى مجموع ما ذكر في حديث

الاعرابي [illegible] اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران

ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى

تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها

[illegible] اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر

الى اخره فكان معناه ما انتقصت من هذا المجموع شيئا فقد انتقصت من صلوتك

[illegible] من المجموع الواجب عليك المسمى بالصلوة فلا يكون هذا نفي تسمية فعل

الاعرابي صلوة بل [illegible] المجموع الواجب عليه صلوة وذلك [illegible] يدل

على ان فعل الاعرابي ايضا صلوة نعم لو كان المعنى وما انتقصت من هذا المجموع

شيئا في فعلك هذا فقد انتقصت من صلوتك هذه لكان ذلك تسمية لفعل الاعرابي

صلوة ولكنه غير مسلم بل المعنى ما ذكرنا لان كلمة ما شرطية وانما تجعل الماضي بمعنى

المستقبل فيكون المعنى ما تنقص من هذا تنقص من صلوتك التي هي الواجب عليك

وغاية ما يمكن ان يقال ان النبي عليه السلام اضاف الصلوة الى الاعرابي حيث

قال من صلوتك والاضافة للعهد فيكون المراد [illegible] المعهود عند المخاطب والمعهود عند

الاعرابي [illegible] فكان المعنى ما انتقصت من هذا فقد انتقصت

من [illegible] ذلك ليس بتنقيص من المعهود فكان

هذا تسمية للفعل المعهود من الاعرابي صلوة وذلك [illegible] ما عليه الاعرابي ليس من

اهل الصنعة والام يصح تسمية النفل المجرد صلوة قلت قوله هذا اشارة الى الجمع المذكور وقد ذكر
في الزايد ايضا فيجب ان يكون ترك بعض الزايد ايضا تركا من وصف الصلوة لا من اصلها ولا باطل [illegible]
قوله هذا اشارة الى ما على الذي علم لانه المفصل المذكور وذلك من الجانب الواجبات دون الزايد لان [illegible]
معلوم للاعراب يكون المعنى انتقصت من هذا لاي ما علم لكن من الطمانينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة فقد نقص
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود على الان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الارض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع
[illegible]
لان هذا العدد يجب لا يجري لانه لو كان محل السجدة ينبغي ان يصح السجدة عليه حالة الاختيار ولا يصح [illegible]
[illegible]
[illegible] بطريق التبعية فيجب وضع الجبهة عند الاختيار الا ما لقاه ويتعلق الحكم منها الى التبع عنه
[illegible]
والرواية منصوصة في التجنيس انه لو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا يجب بات
النص متعلق ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة حتى لا يصح وضع الخد والذقن وكمال
التعظيم لا يحصل الا بوضع كل الجبهة او اكثرها فلا يجزيه وضع الانف بدلالة النص والله اعلم قوله ووضع اليدين
والركبتين سنة لعل ليس بفرض ولا واجب اما الاول فلان نص السجدة مطلق يقتضي الجواز بوضع الجبهة او الانف وحده
ومع المعضاء الاخر ولا نا لو قلنا بافتراض وضع الركبتين واليدين بحديث امرت ان اسجد على سبعة اعضاء لزم الزيادة
[illegible]
[illegible] كمثل الذي يصلي وهو مكتوف شبه العاقص بالمكتوف
[illegible] عليه السلام امرت انما يحمل على الاستحباب او على الاختصاص بالنبي
[illegible]
[illegible] السجود لا يجوز صلوته [illegible]
[illegible]
[illegible] الاركان موضع ركبتيه فما يجوز ذكره القدوري
[illegible] موضعها فما يجوز قلت كان الفقيه جعل الحديث مبينا لمجمل
[illegible] الواحد ان كان يصلح لبيان المجمل لكن بشرط
[illegible] خبر التعديل لما كان موجبا لتقييد الاطلاق لم يجعل بيانا
[illegible]

والسجود وزيادة ليفيد مخصوصة منه ولا يصح بخبر الواحد خلاف خبر لنفيه فانه لا يوجب نفيه مطلق الرالفعله
لت كيفية لشيء من الاركان الثابتة بالنص القطعي فيصلح بيانا **قوله** لتحقق السجود بدونها قلت كان
دليل على عدم [illegible] تعديل [illegible] الفرض [illegible] اصلا [illegible]
لى السجدة [illegible] ان الحديث الوارد في الباب لا يصلح لاثبات الفرضية [illegible] سجود [illegible]
بدون وضعها عليه [illegible] فلا يكون فرضا اذ الحكم ينتفي بانتفاء العلة المختصة واما **قلنا** انه
دليل على ذلك لان السجدة لا تحصل الا بالوضع [illegible] والموجب [illegible] سجود [illegible]
[illegible] مع تحقق السجود بدونها **قوله** [illegible] الموضع التاسع بعد ذكر [illegible]
انه فريضة اذ السجدة انما تتم بالوضع والرفع وكلاهما لا يجزي الا بوضعهما ولا يجزيء الفرض الا بها بفرض
ايضا وذلك ان [illegible] والسجدة [illegible] وضع القدم لا يحصل
الا بكلفة [illegible] رفع الركبتين واليدين [illegible] في العادة
[illegible] ولا وضع القدم على الارض في الصلوة حالة السجود فرض ووضع القدم بوضع اصابع
[illegible] اصابعها [illegible] ظهر القدم دون الاصابع بان كان امام [illegible] وضع احدهما
[illegible] على قدم واحد [illegible] القدمين [illegible] **قوله** [illegible]
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز خلافا [illegible] المسجود عليه كور العمامة وفيه
انه كشف الجبهة عند السجود واجب لما روي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا فانا يحصل الكشف اذا لم يكن بينه وبين المسجود حائل فعلى
[illegible] فلو سجد على طرف او كور عمامته لم يجز [illegible] موضع السجود وقد روي
انه عليه السلام كان [illegible] الارض [illegible] عنده [illegible] المصلي [illegible]
ان كان يتحرك بتحركه [illegible] وقعود [illegible] على كور [illegible] لم يتحرك [illegible]
[illegible] المنفصل [illegible] المسجد على ذيل غيره **قوله** [illegible] عليه السلام صلى في ثوب
[illegible] الارض [illegible] فقط [illegible]
[illegible] الارض [illegible] لا يتحرك بتحركه [illegible] والسجدة على [illegible]
[illegible] ان التلبس [illegible] يتحرك [illegible] غير معتاد [illegible]
على المعتاد [illegible] على المنفصل [illegible]
[illegible] القول [illegible] على [illegible] حديث التسبيح مبينا لمطلق الفعل [illegible] ان
[illegible] عليه السلام لم يعلم الاعرابي حين علمه الفرائض والواجبات
[illegible] اذا كان السجود اقرب [illegible] المسجدة [illegible] والله اعلم

بحث الثانية فان قلت النص باطلاقه يقتضي الجواز وتقييد النص بالعرف لا يجوز [illegible]
النص مطلق في السجود فيصرف الى الفرد الكامل منه والسجدة الثانية قبل ان يقرب الى القعود غير كامل [illegible]
[illegible] لعدم اعتبار [illegible] والشرع ان القرب من الشيء في حكم ذلك الشيء فلا [illegible]
[illegible] ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى خلافا للشافعي رحمه الله في الركوع والرفع منه
[illegible] رضي الله عنه فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع ورفع
[illegible] حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع
[illegible] ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال للاوزاعي [illegible]
حدثك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وتحدثني عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود فرجح حديثه بعلو سنده فقال ابو حنيفة ان حمادا افقه من الزهري وابراهيم افقه
من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح [illegible]
وهو مذهب ان يرجح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ولانه لما تعارضت روايتنا فعله وجب
المصير الى قوله وهو الحديث المشهور لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن [illegible]
فعن ابن الزبير رضي الله عنه انه راى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع فقال مه فان هذا
شيء فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه وقال ابن مسعود رضي الله عنه رفع رسول الله
عليه السلام فرفعنا وترك فتركنا وقال ابن عباس رضي الله عنه ان العشرة المبشرة بالجنة رضوان
الله عليهم ما كانوا يرفعون ايديهم الا لافتتاح الصلوة وقال مجاهد صليت خلف ابن عمر سنين فلم يرفع
يديه الا لافتتاح الصلوة [illegible] اذا عمل خلاف ما روى سقطت روايته [illegible]
قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وقد يقال الحديث [illegible]
عن اقوام يرفعون ايديهم عند الدعاء من غير تكبير قوله واخرجت رجليها من الجانب الايمن
لكون قعودها على الاليتين [illegible] وان اخرجها [illegible] ضرورة والقعود على
[illegible] اولى منه على [illegible] قوله
[illegible] ابن عباس [illegible] ذكر في المنوي
[illegible]
[illegible]
الترجيح بجمع ما ذكر [illegible] واحد على حاله قوله [illegible] كان اولى [illegible]
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في [illegible] الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب

ويسمعنا

ويسمعنا الآية احيانا [illegible] وهذا بيان للافضل لا بيان الوجوب وذلك لان [illegible]
[illegible] في الاخريين والفاتحة لما كانت واجبة في الصلوة [illegible]
[illegible] الاخريين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة لقوله عليه
السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وكل ركعة صلوة [illegible] ان قراءة الفاتحة في الاوليين
[illegible] في الاخريين [illegible] مع قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها [illegible] ان القراءة فرض في الركعتين [illegible] فرضيتها
في الاوليين [illegible] في الاخريين [illegible] فرضيتها [illegible] في الاخرى
فكيف كانت واجبة [illegible] قوله وتجلس
في الاخيرة كما جلس في الاولى وقال مالك يتورك في القعدتين لحديث ابي حميد انه عليه السلام اذا قعد
في الصلوة قعد متوركا وقال الشافعي رحمه الله يفترش في الاولى ويتورك في الثانية عملا بالروايتين
كذا في [illegible] وذكر في المصابيح حديث ابي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك
حيث ذكر في حديث ابي حميد [illegible] رجله اليسرى فقعد عليها الى ان قال حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر وفي رواية انه عليه
السلام اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وفي رواية اذا قعد في الركعتين جلس
على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كانت في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج
قدميه من ناحية واما قوله [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible]
[illegible] للقيام ولا [illegible] الثانية [illegible] فلما قال ابن مسعود
رضي الله عنه [illegible] قبل ان يفرض [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولوا التحيات لله [illegible]
[illegible] ليس الاول بفرض لانه عليه السلام قام من الركعتين [illegible]
فلما كان اخر صلوته سجد سجدتين ثم سلم ولو كان فرضا لعاد اليه [illegible] وقوله عليه السلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك [illegible]
القول والفعل [illegible] اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك [illegible] وقد جاء في رواية
[illegible] هذا الحديث واذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك [illegible]
عليه السلام [illegible] فحديث ابن مسعود [illegible]

في صلوتنا قال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره ولما روي
عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام رأى رجلا لم يحمد الله ولم يمجده
ولم يصل على النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام عجل ثم دعاه النبي عليه السلام فقال
اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي عليه السلام فليدع بما شاء
ولما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة
الا بطهور وبالصلوة علي قوله لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا قلت
تمسك بالحديث على مذهب ابو حنيفة رضي الله عنه ان الخروج بفعل المصلي فرض ولنا
معناه قاربت للتمام من كل الاركان فقال الحديث يوجب تمام الصلوة بالقعدة غير انه ترك موجبه
في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والاجماع على ما نبينه ولا دليل على فرضية الصلوة
والتشهد فيبقى في حقهما عاملا بموجبه وما روى الشافعي رحمه الله في باب التشهد والصلوة على النبي
عليه السلام فبعضه لا يصلح حجة كحديث ابي مسعود الانصاري اذ الامر في مثل التعليم لا للوجوب
على ان امر فيه بالصلوة على آل ... ليس بفرض بالاجماع وكذلك وكان الامر للندب وحديث
فضالة فانه ذكر فيه انه عليه السلام قال للاعرابي عجل ولو كان فرضا لقال افسد واعد
بالاعادة فكان دليلا لنا على ان الامر للندب وبعضه ان كان يصلح للاحتجاج كحديث
ابن مسعود في باب التشهد وحديث عائشة في باب الصلوة على النبي عليه السلام لكنه
من الآحاد فلا يجوز الزيادة على الكتاب به لانه مشهور قوله والفرض المروي في النص
... قوله ... زيادة العدد ... اجيب بانه لتضمن معنى الايجاب
... زيادة النفل مع تضمن معنى الايجاب اولى من زيادة
... لحقيقة العدد المكن على ما قلنا في قوله تعالى ... فرضا
... فرضا دليلا على كونه من فروض الصلوة ثم يدل على الوجوب
... قوله تحرزا عن الفساد اي فساد الجزء الملاقي بكلام الناس كما في الشرح
قلت ذكر المصنف ... الحديث في ... الكلام بعد التشهد سبب للصلوة لا مفسد حتى
لا يفسد بكلام الامام صلوة المسبوق ... صلوته ... قال الكلام
منه في حق المسبوق مفسد في ... وذلك ... الكلام ... كلام
كلام الناس حقيقة ... فلا ما فسد ... معنا ... مذهب ان
سلام مشروع في الصلوة في الجملة ... الكلام لم يشرع اصلا ... الشيئية في حق المقتدي
لحاجته الى البناء ... المفارقة في حق الامر ... قوله تحرزا عن الفساد

يعني فساد الجزء الملاقي نظرا الى كونه مفسدا في حق الامام ... لو ... الخروج
لا على الوجه المسنون ... نفس الخروج ... الدعاء ... عال
الصلوة لانها حال المناجاة والدعاء ... الى القبول ... الدعاء على وجه يخرجه
عن الصلوة قوله وعن ... وقال مالك رحمه الله يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لما
روت عائشة رضي الله عنها ولنا ما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسلم
عن يمينه حتى يرى ... خده الايمن وعن يساره حتى يرى ... خده الايسر وهذا اولى من رواية
عائشة لان ابن مسعود كان يلي رسول الله عليه السلام بخلاف النساء كذا في ... وليس ...
لان السلام ليس من خواص الجماعة حتى يكون رواية ابن مسعود اولى من رواية عائشة رضي الله عنها
بل النوافل والفرائض فيه سواء وعائشة رضي الله عنها كانت اكثر مناجية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت اعلم بكيفية صلوته عليه السلام كيف صلى وكيف كان ... فالاولى ان نقول لما تعارضت
رواياتهما رجعنا الى قوله ... قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي الركوع الى
ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند
التسليمة الثانية الى كتفه الايسر والله اعلم قوله ... قوله لان الاعمال
بالنيات وقد يقال نية الصلوة تكفي لجميع اجزائها حتى لا يشترط النية لكل من اركانها وواجباتها
فلذا السلام ... والمخير بين الفريضة اي التعريف للقيام والقعود في آخر ...
ان ... ان تقعد فاقعد فصل في القراءة هذا ...
... رسول الله عليه السلام هذا نقل بالاجماع ... الرسول عليه السلام ...
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعنا ...
... اي لم يجهر فيه بالقراءة جهرا ولا خافت فيه خافتنا ولان ... ان يجهر
بالقراءة في الصلوات كلها ثم خافت في الظهر والعصر لان المشركين ... فيهما ولا
في غيرها ... كانوا ... دهذه العذر وان ذلك بقيت هذه السنة
وصلوة الجمعة والعيدين كانت بالمدينة وفيها كانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما بالقراءة قوله وان كان ... ان شاء جهر واسمع نفسه ولو
شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه ... الامام ... ودون وجه لانه امام
في حق نفسه ودون غيره ... الجهر ...
... لان المعبود ... الله تعالى ... اسماع نفسه فلا

وحقه

زيد عليه وان خافت اعسارا لجانب عدمها ويكون المعنى ان شاء جهر لانه امام في حق غيره
وان شاء خافت لانه ليس امام من وجه فقوله لانه ليس خلفه من يسمعه كناية عن عدم
كونه اماما من وجه فعلى هذا كان المراد بالجهر اسماع النفس وبالمخافتة تصحيح الحروف وبهذا
سقط ما قال ابن فولاد واسمع نفسه يشعر بان الجهر عبارة عن اسماع النفس والمخافتة عن تصحيح
الحروف وقوله ان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه يشعر بان الجهر اسماع الغير والمخافتة
اسماع النفس وذلك خبط وان الجهر لما كان عبارة عن اسماع النفس كانت المخافتة
عبارة عن تصحيح الحروف فيكون المعنى ان شاء صحح الحروف لانه ليس خلفه من يسمعه
وفيه ظاهر لان الكلام من يسمعه مع كونه اماما في حق نفسه لا يقتضي ان يصحح الحروف
ادلالة على ما سماع النفس ثم ان حمل الكلام في تفسير الجهر والمخافتة على مذهب الهندواني
فله وجه بان يحمل على حذف المعطوف اي ان شاء جهر واسمع نفسه وغيره وان شاء خافت
اي اسمع نفسه دون غيره لانه ليس خلفه من يسمعه وما قيل حذف المعطوف ليس له نظير في
كلامهم ذكر في مصوص في الرضى انه قد يحذف واو العطف مع معطوفه عند القرينة كما اذا قيل
من اشرك مع زيد قلت اشرك عمرو اي اشرك عمرو وزيد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح اي ومن انفق من بعد الفتح وقاتل نعم قد يناقش هنا في وجود القرينة
قوله وهذا امام في حق نفسه اي بالنظر الى ذاته وان لم يقتد به غيره لا يرى انه
لو اقتدى به غيره يجوز ولو لم يكن اماما لما صح قوله لقوله عليه السلام صلوة
النهار عجماء ظاهره يدل على انه لا قراءة في صلوة النهار وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
ولكنا لما عرفنا وجوب القراءة فيها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وما روي انه عليه
السلام كان يسمع الاية والايتين احيانا في الظهر وانه يضطرب لحيته عليه السلام في صلوة
الظهر والعصر حملنا على انه ليس فيها قراءة مسموعة وخص منها صلوة الجمعة والعيدين لما
روي انه عليه السلام كان يجهر فيهما قوله لورود النقل المستفيض بالجهر
فانه روي انه عليه السلام كان يجهر فيهما وروي نعمان بن بشير وزيد بن ارقم انه عليه
السلام كان يقرأ في العيدين في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك وربما يجتمع عيدان
في يوم فكان يقرأ فيهما ولا يعرف هذا الا بالجهر كذا في المجتبى قوله وفيه بحث لانه روي
انه عليه السلام قرأ في العصر في الاولى سورة البروج وفي الثانية سورة الطلاق ولا جهر
في صلوة العصر فعلم ان رواية قراءة سورة معينة لا يدل على الجهر وذلك لانه عليه صلى الله
عليه وسلم ربما كان يسمع كلمة او كلمتين تعليما للاستحباب وربما كان يسمعهم بعض الالفاظ

من يقوم فيها منه الا ان يقال قوله وكان يقرأ يدل على انه كان من عادته عليه السلام
ذلك وهو لا يعرف الا بالجهر بخلاف قوله قرأ فيها فانه لا يدل عليه قوله فصلاها
بعد طلوع الشمس قيد به لانه لو صلاها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يجب الجهر بالقراءة
لانه من اشباه الامر على الناس بانه يصلي صلوة الفجر ام صلوة العشاء كذا قال صاحب
الفوايد وهو منقوض بما اذا قضى العشاء بالجماعة في وقت العشاء فانه يجهر بها مع انه فيه
اشتباه الامر على الناس انه يصلي الوقتية او الفائتة فالوجه ان يقال فيه ليثبت ان
المعتبر في حكم الجهر والمخافتة حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء حالة الجهر
لانها من صلوة الليل وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة ومع ذلك يجهر بها اعتبارا بحالة الاداء
بخلاف ما قبل طلوعها فانه ايضا حالة الجهر قوله يرتب الفاتحة على السورة وهذا
خلاف الموضوع فان قلت الفاتحة في الاخريين فرض فليعتبر موضعه فصرف الحكم كانه اتى
بها في الاوليين فلا يلزم ترتيب الفاتحة على السورة اجيب بانه لا يخالف موضعها الاصلي ترتيب
الفاتحة على السورة صورة ولا يجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقيقة بحسب الاحتراز
عما هو خلافه صورة نعم يشكل بما اذا سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية فيذكرها
بعد الفراغ من السورة او في الركوع حيث يأتي بها ثم يعيد السورة ولا يخفى انه بالاعادة لم
يكن يندفع ترتيب الفاتحة على السورة معنى فلا يندفع صورة قوله فلم تكن
مراعاة موضوعها من كل وجه وقد نال كثيرا ما يحق بعض الواجب ويسقط البعض
عند العجز عن البعض والقدرة على البعض وهذا اصل ممهد قوله هو
الصحيح احتراز عما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يخافت بها لان الفاتحة مقدم على السورة
فكان اصلا والسورة تبعا وعما روي عنه انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام
لان الفاتحة اداء والسورة قضاء ولهذا يكون محل الفرض نسب الفواتح والسورة فاسد
صفة الجهر فيصفى لذلك والفاتحة في محلها فتراعي صفتها والقضاء يحكي موضعه ولا يجمع
الجهر والمخافتة في ركعة تقديرا وفي رواية عنه يجهر بهما وهو الاصح لان الفاتحة اصل من
حيث المقدم صورة الجهر والسورة اصل من حيث انها واجبة حقيقة والاصل صلاة المعرفة
اولى بالاعتبار فكانت رعاية الجهر بها اولى من رعاية المخافتة بها فلما رعاية الجهر بالسورة
دون الفاتحة وصيغ لما فيها من الجمع بين الجهر والمخافتة ولا ذكرنا ان القضاء يحكي موضعه
ولا يجمع ذلك فيه بخصه اذ الفاتحة اذا فاتت لا تقضي في الاخريين بحر لا عن تكرارها او
ترتيبها على السورة صورة وان كان لا يلزم ذلك فقد بطل اذا القضاء يحكي موضعه وصورة الجمع

الجهر ومخافته موجوده في هذه الرواية وللاحتراز عن صورة غير المشروع واجب كالاحتراز عن
حقيقته لانه من باب الجمع بين الجهر والمخافته قد نقل عن النبي عليه السلام فقد روي
انه عليه السلام كان يسمع الاية والايتين احيانا في الظهر فجاز ان يحمل ذلك صورة خلاف
ترتيب الفاتحة على السورة قوله ويغير النفل وهو الفاتحة اولى من تغيير السورة وهي
واجبة او تعود المخافته بالفاتحة في الاخريين نفل اذ قراءتها نفل فكذا صفة قراءتها والجهر بالسورة
واجب لان قراءتها واجبة لكونها وصفا فتكون على حسب ذاته فتبدل النفل وهو المخافتة
في الفاتحة الى الجهر اولى من تبديل الواجب وهو الجهر بالسورة الى المخافتة لان النفل مع الواجب
ولاصل معه الجهر فلا يتبعه وكم من شيء لا يثبت وصفا ويثبت تبعا ولانه لما كان نفلا كان له
ان لا يقراها فله ان لا يقرأ صفتها كذا في الكافي قوله وفيه نظر لجواز ان تكون الشيء نفلا
بذاته ومع ذلك تكون صفته واجبة الا يرى ان الاذان نفل وصفته وهو الاسرار واجبة وكذا
الجماعة سنة وصفتها وهو تاخير بعدي اذا كان امراة واجبة وكذا في الصلوات مباح ورعاية
صفتها وهو الطمانينة واجبة فعلم انه لا يلزم من كون الشيء نفلا لم يكون صفته كذلك
قوله ولا يقراه خلف الامام وقال مالك رح يقرأ في السرية لا في الجهرية لما روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القران قال
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حلافا للشافعي
رح في الفاتحة فانه يقراها في السرية والجهرية لحديث عبادة انه صلى بنا رسول الله عليه الصلوة
والسلام فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن خلف امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة لمن لا يقراها ولكن يشكل مذهب الشافعي بان هنا رواية اخرى متعلقة بالجهر
حسب ذكر في المصابيح بعد ذكر حديث عبادة وفي رواية قال وانا اقول ما لي انازع القران
فلا تقروا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران وقد عرف من قاعدة الشافعي انه يحمل المطلق
على المقيد مطلقا فيجب ان يحمل عليه المطلق فلا يكون نهيا عن القراءة الا في الجهرية ولنا
اذا جهرت بصيغة التعليق وهو يوجب العدم عند العدم على اصله قوله ولنا
قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ذكر الاصوليون انه لما تعارضت الايتان
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا صرنا الى السنة
وهو قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وهذا لنفي
ذلك لان الاحاديث ايضا متعارضة لان ما رويناه من حديث عبادة رضي الله عنه يدل على ان قراءة

لفاتحة واجبة على المقتدي فالاولى هو المصير الى اقوال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ان منع
المقتدي عن القراءة ماثور عن ما يعد نفر من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله عنهم
وقد دون اهل الحديث اساميهم قوله والجماعة سنة
مؤكدة وقيل فريضة لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقال ابو هريرة رضي
الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى
المسجد فسال ان يرخص له فيصلي في بيته فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب
اي فات الى الجماعة وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام من سمع المنادي
فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلاها ولنا
ان الله تعالى امرنا بالصلوة دون الجماعة فمن شرط الجماعة فقد زاد فان قلت قوله تعالى واركعوا
مع الراكعين نص في وجوب الجماعة والزيادة على النص بمثله جائز اجيب بانه خطاب لليهود
حيث لا ركوع في صلوتهم فامروا ان يركعوا فيها كما يركع اهل الاسلام اي اسلموا واعملوا عمل
اهل الاسلام ولو سلم ان المراد به صلوا مع المصلين يعني في الجماعة نقول بان الوجوب و
يستدعي القدرة ولا قدرة على الجماعة الا بالغير وهي لا تعد قدرة من باطل موجب النص بضرورة
عدم القدرة المعتبرة وفيه نظر اما اولا فلانه منتقض بالجمعة والعيدين لافتراض الجماعة
فيها واما ثانيا فلان الكلام فيما اذا كان قادرا على الجماعة بان يجد احدا يقتدي به واعتبار قدرة
الغير اعتبار لقدرته لا لقدرة غيره على ما يبانيك فيما اذا قال الاعمى وقادري اي واله فالنا
فلانا لو لم تكن مقدورة الا بقدرة غير معتبرة وهي القدرة بالغير وجب ان لا يكون سنة في غيره
الواجب ومداومة الوعيد على تاركها فالظاهر ان يقال الاحاديث الدالة على عدم الوجوب بلغت
في الكثرة الى ان صارت مشهورة المعنى فجاز ان يترك بها ظاهر النص على ان القول بافتراضها
اعلوا عن نوع حرج فلا نقول به عملا بالنص النافي للحرج قوله لقوله عليه
السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق اي من تخلف سيرة المنافقين فقد
نص على السنة وعن ابي ابن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الرجل
مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو
احب الى الله وعن ابن عمر قال رسول الله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة وقد استدل على السنية بقوله عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس فانظر الى اقوام تخلفوا من الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والوعيد انما يلحق بترك
الواجب او سنة تنبيه قال ابن ملك المذكور في الحديث التخلف عن الصلوة دون الصلوة

بجماعة حيث قال فخفف امر الصلوة ولم ينقل منه الجماعة فلا يدل على سنيتها وايضا الوعد يكون دليلا على السنة ثم نقول سلمنا انها على ان الامر للوجوب بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اجيب عن الاول بان المراد بالصلوة هو الصلوة الجمعة بقرينة السياق وصرفا للام الى العهد الذي هو الاصل وعن الثاني بان [illegible] يكون لترك السنة فالمراد بالوعيد التدليل كما في [illegible] ليس الا لترك الواجب او نقول [illegible] دليل الوجوب الا انا اذا [illegible] عليه [illegible] سنة في قوة الواجب وقد قام الدليل على عدم وجوب الجماعة وهو الاحاديث المذكورة فجعلناها سنة مؤكدة كالواجب ولا دليل في الامر المطلق فحملناه على الوجوب

قوله [illegible] لقوله عليه السلام يوم القوم اقرأهم فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة كذا [illegible] هذا الحديث لا يصلح دليلا على تقديم الاعلم مطلقا بقوله واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة لانه [illegible] خلاف الظاهر [illegible] لان النص بظاهره يدل على تقدم الاقرأ كما هو المروي عن ابي يوسف رح لا على تقديم الاعلم ولئن قلت الاقرأ زمن النبي عليه السلام كان اعلم [illegible] الاعلم بالسنة اي افقههم في دين الله والاقرأ ان كان اعلم باحكام الكتاب فلا يلزم منه ان يكون اعلم بالسنة حتى يكون افقه في الدين ولا يصلح دليلا على قوله فان تساووا فاقرأهم كما هو الظاهر لظهور ان لا دلالة للنص على تقديم الاقرأ عند تساويهم في علم السنة اجيب بانه جاز ان يكون دليلا على تقديم الاعلم في الاول بان يقال النص بعبارته ان كان يدل على تقديم الاقرأ فهو بدلالته يوجب تقديم الافضل فالافضل والاحوج فالاحوج والاقرأ زمن النبي عليه الصلوة والسلام كان افضل [illegible] في [illegible] الاسلام وكان [illegible] بين الصحابة [illegible] لونه ونحول جسمه [illegible] حتى اذا ضحك الناس ويحزن قلبه اذا فرح [illegible] اذا افطروا [illegible] صفاته فهو افضل وكان حق الامامة [illegible] ولا [illegible] هذه الفضائل في القرآن فكان والاعلم احوج من [illegible] ودلالة النص الراجحة على عبارة ذلك النص وجاز ان يجعل دليلا على قوله فان تساووا بان يقال ظاهر النص يوجب تقديم الاقرأ على الكل ولكن [illegible] تقدمهم على الاعلم [illegible] موجبا تقديم الاقرأ كما [illegible] واقرأهم كان اعلمهم جواب عن [illegible] ابي يوسف رح بالنص المذكور [illegible] عليه السلام كان اعلمهم لانهم يتلقون احكامه كما روي عن عمر رضي

الله عنه انه يحفظ سورة البقرة في نيف عشر سنة فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرأة ولا حظ له في الاحكام قلت [illegible] العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المخاطب وايضا لو كان [illegible] في الحديث لكونه اعلم كان المتقدم يوم القوم اعلمهم فان كانوا سواء في العلم فاعلمهم وهذا فاسد اجيب عن الاول بان المراد بالقوم المعهودين بجعل اللام للعهد كما هو الاصل وهم قوم زمن النبي عليه السلام يدل عليه قوله عليه السلام فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة اذ الهجرة لا كانت في زمنه عليه السلام وعن الثاني بان المراد يوم القوم اعلمهم باحكام الكتاب فان كانوا سواء في العلم به فاعلمهم بالسنة فالاعلم الثاني غير الاول وبهذا يخلص ما قيل اقرأهم اذا كان اعلمهم كان المعنى فان تساووا في العلم باحكام الكتاب دون السنة وما قال المراد المساواة في علم القرأة اي تساووا في عدم القرأة فاعلمهم بالسنة مردود ذكر في المصابيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء في القرأة فاعلمهم بالسنة الا ان يكلف بان المراد فان كانوا سواء في عدم القرأة على حذف المضاف لكنه خلاف الظاهر جدا

قوله لقوله عليه السلام من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي قلت هذا الحديث لا يصح [illegible] الترتيب وكذا قوله عليه السلام [illegible] كما مر فالاوجه هو التمسك بالحديث الذي ذكر في الكافي من قوله عليه الصلوة والسلام يوم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا سواء فاكبرهم سنا وفي رواية وان كانوا سواء فاحسنهم وجها وقوله اعلمهم بالسنة اي افقههم في دين الله كذا ذكره في بعض الروايات [illegible] لهجرة صار الورع [illegible] لقوله عليه السلام المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه

قوله ويكره تقديم العبد [illegible] روي عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه قال دعوت رهطا من اصحاب النبي عليه السلام فيهم ابو ذر فحضرت الصلوة فقدموني وانا يومئذ عبد [illegible] دليل على ان تقديم العبد غير مكروه [illegible] اجيب بانهم قدموه لانه كان صاحب منزل وصاحب المنزل احق بالامامة

قوله والاعرابي لما روي انه عليه السلام قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي

قوله والاول هو الظاهر لان الصلوة خلف الصف [illegible] قوله [illegible] انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ فان قلت قد مر في فصل الاوقات [illegible] الصلوات انه لو قطع الصلوة [illegible] الشروع [illegible] بعد انفجار الصبح او بعد العصر لا يجوز لانها نفل [illegible] والوجوب لصيانة المؤدى فقد اعتبر [illegible] شرع فيها

نقلا في عدم جواز اداها فما لا يجوز اداء المفل فيه واعتبرها في حق الاقتداء بالصبي
في الواجب ... لفرق ... اخذ في كل فصل بالاحتياط لان الاحتياط في
في الاول في عدم جواز الاداء وفي الثاني في عدم جواز الاقتداء ... بخلاف
المظنون ... عدم لزوم بالشروع مجتهد فيه حتى قال زفر رحمه الله انه يلزم وعدم
... اللزوم في ما شرع من التطوع ايضا مجتهد فيه كعدم اللزوم في صلوة المظنون ثم اللزوم
معتبر في عدم جواز ... البالغ بالصبي فكذا ينبغي ان يعتبر عدم اللزوم في عدم جواز اقتداء
... البالغ بالمظنون ... لقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام
والنهى اخر الحديث ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم في المغانم للكلام جمع الحلم وهو السكون والوقار
والنهى جمع نهية بالضم وهي العقل ... العقلاء ... فربما ... ليحفظوا صلوته ان
حصل له سهو ... ويجعل واحدا منهم خليفة ان احتاج الى الخليفة وغير ذلك من الامور
ثم الذين يلونهم اي ثم من ... منهم في العلم والعقل وبهذا المعنى كان الحديث بعبارته دليلا
على تقديم الافضل فالافضل ... الى اصلاح امر الصلوة فالاحوج وفيه دليل على تقدم
الرجل على ... النساء ... في العقل ... ولما ثبت تقدم الرجال على النساء
... الصبيان بين الصفين لانهم اقرب بالرجال واشبه بهم ... على النساء كيلا
يتقدم الرجال ... ثم قوله عليه السلام ليليني ... ان يحذف منه
الياء لانه على صيغة الامر ... اثبات الياء ... ووجدناها مثبتة في رسم
الخط في سائر الكتب والظاهر انه غلط من بعض الرواة ولعل الخط الاول اثبتوا الياء في الخط
على اصل الكلمة ... دخول اللام ... للرواة فاثبتوها في اللفظ فاما من نصب
الياء فالوجه فيه لو ثبتت الرواية ان تقال اللام متعلقة بمحذوف دل عليه اول الحديث
والراوي لم يذكرها اختصارا وفيه ... كذا في ... شرح ... يروى ليليني
... بنون التاكيد ... قوله
وان حاذته ... في صلوة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها قوله ان
نوى الامام امامتها ... حتى دل على ان صلوته على ... مشتركين في الصلوة
... نوى الامام امامتها ... لا تفسد صلوته مع اشتراكهما فيها ومعلوم ان لا اشتراك بدون
... لانها لا تدخل في صلوة الامام ولا تصير مقتدية به الا اذا نوى
... قوله ان نوى الامام امامتها ... والمشتركان ... ان نوى الامام
... استحسان لاصحابنا وانه من المشاهير ... كتاب

الا ... من الواجبات معمول ... من فروض الجماعة والجمعة ... السنة
... ثبت بذلك الطريق ايضا بخلاف فروض الصلوة فانها ... بخبر الواحد
الصلوة لم تثبت فرضيتها به ... قوله وفيه بحث لانه لو كان من فروض الجماعة دون
الصلوة لفسدت الجماعة عند عدمها دون الصلوة وحيث ... الصلوة علم انها من فروض الصلوة
... لا مطلقا بل اذا اديت مع الجماعة لا يقال ... بطلان الجماعة يوجب بطلان الصلوة
الا ترى ان المقتدي اذا صار منفردا بطلت صلوته كما لو خرج الامام من المسجد من غير استخلاف
فانه يبطل صلوة القوم لان اداء المنفرد يخالف اداء المقتدي ... بطلان الجماعة ... يوجب
بطلان الصلوة في حق المقتدي دون الامام فان القوم اذا انفردوا لا يبطل صلوة الامام والمحاذاة
كما يفسد صلوة المدرك يفسد صلوة الامام ايضا فعلم ان ... من فروض الصلوة ...
وهو المخاطب به ... فان قيل لما كان هو مامورا بالتاخير كانت هي مامورة بالتاخر ضرورة
قلنا هذا لان الامر يتحقق التاخير بلا تاخر وليس كذلك فانه ان تقدم عليها فقد اخرها من غير
ان يتاخر ولئن كانت مامورة بالتاخر فذلك بطريق ... وهو مامور بالتاخير قصدا فاظهرنا
الامر بالتاخير في حقها في الحرف لانه ... الصلوة بالترك ... الفرق بين الصبي والمقتدي
... قلت قد لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها ولا يمكنه تاخيرها بلا تاخر وذلك ان حاذته
بعد ما شرع الرجل في الصلوة فان تقدم عليها بخطوة او خطوتين مع كونه مكروها ربما يتعذر بان لم يكن
امامه من الموضع ما يمكنه التخطي كما اذا كان في المحراب او قريب حائط او كان النعلين عليها تقدما
على الامام بان كان الرجل ... للامام فجاءت وحاذته ففي هذه الصورة لو اخرها بما يمكنه التاخير
من اليد او الاشارة فلم تتاخر وجب ان تفسد صلوتها لا صلوته كما حكي ذلك عن مشايخ العراق
على ما ذكر في الذخيرة حيث قال وحكي عن مشايخ العراق صورة يفسد فيها صلوتها لا صلوته
وهي انها اذا حاذته بعد ما شرع في صلوته ... لان ... صلوته ... فرض المقام وانما امر
بالتاخير ... فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام فاما المراة فما تركت فرض المقام لانها ما صارت
مامورة بالتاخر نصا انما صارت مامورة به اذا وجد التاخير منه ... واذا كان ... فرض حين شرع
الرجل في صلوته فحاذته ... التاخير بالتقدم عليها فاذا لم يتقدم لم يوجد منه التاخير فلم يترك
فرض المقام فاما اذا جاءت بعد ما شرع لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لانه
مكروه في الصلوة وانما ... بالاشارة او نحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخير ... التاخر
فاذا لم تتاخر فقد تركت فرض المقام فتفسد صلوتها ... الى هنا كلامه فالحكم بفساد
صلوته دون صلوتها مطلقا مشكل بل الحق هو التفصيل ... ما ذكر في الذخيرة من التعليل بقوله لانه

مكروهة بصورة مكل من العضوة والخطوتين ... في الصلوة الا كذا الحاجة الاولى ان النبي
بعد ما رفع رأسه من الركوع وهو يصلي بالناس على المنبر نزل من المنبر بخطوتين فسجد في اصل
المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ... واحد ... من ... اصلاح الصلوة فلا يكره
المقدم عليها بخطوة او خطوتين على ان الارتكاب المكروه اولى من ترك فرض التقدم ثم التوقف
بين القصدي والنصي على ما ذكر يخالف ما عليه ائمة الاصول من ان الثابت بالاشارة كالثابت
بالعبارة في وجوب العمل ... كان يظهر التفاوت عند المعارضة ولا شك ان ما ثبت
بالضرورة ثابت بالاشارة فيجب ان يثبت به الفرض كالعبارة قال ... نفيه
... في ... يشترط ... اختلف الفساد من جهتها موقوف على اختياره ... قلت
... من دفع هذا ... على ما ذكره في المحيط.
... اذا ... بعد ما ... في الصلوة ... بالاشارة او بالبدن ... فهنا وجه
... فاذا ... تأخر ... ترك فرضا من فروض المقام ... صلوتها ... صلوته
... ان صلوته ... فرض التأخير ... المحاذاة فينبغي ان ... يشترط نيته
... بل ... التأخير ... هو فعلها خلاف المقتدي
... من دفع الفساد الذي ... من الامة ... من الالزام اجيب بان الفساد ان كان
... ان ... التأخير ... بد من النية لئلا يلزم عليه التأخير بلا
... يشترط نية امامة ... الامام ...
... لجواز ... نية الامامة لئلا يلزم ذلك بلا التزام وايضا لو لم ...
الامام ... لجواز ... صلوته على ... فيجب ان يشترط نية امامة ... اذ
... حتى ... بلا ... يشترط للنية لئلا يلزم بلا التزام
... ان لزوم الاستخلاف من ام ... وفساد ... صلوة من ام ... عند سبق الحدث
من الحوادث النادرة ... على ان الصلوة ... لا تفسد في مسئلة الامامة ... على الاصح
قلنا ان ... اذا ام رجلا واحدا فاحدث الامام وخرج من المسجد فالماموم امام ...
... المسئلة ... او لم ... ان لا يصير ... لئلا يلزمه ... المقام
و ... ان الاول ... والمقتدي ... صلوة ...
... لتأخر ... لزوم ... المقام ... الفساد عليه بمعنى
فدفع ... لا ... ان ... لانه ... من ...
... اذا ... المحاذية بالامي تفسد صلوة الامي وان لم ينو.

... الامام ... مع ... الامام ... الامام ... ان ... الامام ... الامام ... الامام ... المقتدي ...

امته ومعنى ان لا يفسد لئلا يلزم الفساد بدون التزامه احسب بان المفسد هنالك هو وجود
القاري راغبا في الجماعة لا مشاركته مع الامي في الصلوة على ما سيأتي الاشارة اليه بعد والقاري
لا يدخل في صلوة الامي ولا يصير شارعا في الصلوة بالاقتداء على الصحيح حتى لو كان في التطوع
لا يلزمه القضاء مع ذلك تفسد صلوة الامي باتفاق الروايات فعلم ان المفسد هو وجود
القاري راغبا في الجماعة لا دخوله في صلوته ومشاركته معه فيها ووجود القاري الراغب
فيها يتحقق بتكبيره خلف الامي من غير ان يتوقف على نية الامامة والمحاذاة انما تفسد
عند الاشتراك في الصلوة وهو امر ... يحتمل للتوقف على النية فما يحتمل التوقف عليه وهو
الاشتراك فليس بمفسد وما هو المفسد من وجود القاري الراغب في الجماعة فلا يحتمله فلا يفيد
اشتراط النية لتحقق المفسد ... وجود القاري الراغب في الجماعة للقطع بتحققه دونها
ولا يتحقق الاشتراك في الصلوة لانه ليس بمفسد هنا ولان القاري لا يدخل في صلوة الامي
وان نوى لانعدام اهليته للامامة له واهليته للاقتداء للقاري قوله
وفي الثانية محتمل فان قلت فساد صلوة الماموم بالاقتداء ايضا ليس بلازم بل محتمل مع انه
يشترط نية الاقتداء منه اجيب بانه ان كان محتملا فاحتماله اقوى من احتمال فساد صلوة
الامام بالاقتداء المرأة اذ هي غير مختصة بالمحاذاة فالظاهر انها لا تنادى وما فساد صلوة المقتدي
بناء على فساد صلوة الامام فله وجوه كثيرة لا يكون الحذر عنها فصار كاللازم على ان فساد
صلوة الماموم ان كان محتملا فحرمة التقدم على الامام لازمة بلا احتمال فيشترط النية
لئلا يلزم عليه هذه الحرمة بلا التزام قوله وان لا يكون بينهما حائل لان
يقدر مؤخر الرجل او حائط بقدر الذراع وعن هذا روي عن ابي يوسف لو قام صف النساء
حذاء صف الرجال فسدت صلوة رجل واحد من النساء والرجال وصار ذلك للرجل كسترة
بينهم وبينهن وان بلغت لو كان صف تام من النساء خلف الامام وراءه من صفوف
الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها فلم يعتبر الصف الاول من الرجال حائلا احبب
بان للصف الاول من الرجال عند فساد صلوتهم يصير كحائط كبير بين الصفوف الاخر
والامام يمنع الاقتداء كالحائط الكبير او نقول القياس ان تفسد صلوة صف واحد خلفهن
غير انا قلنا بفساد صلوة جميع الصفوف لقوله عليه السلام من كان بينه وبين الامام نهر
او طريق او صف من النساء ثم هنا شروط اخر اتحاد المكان واتحاد الجهة وكون المرأة من
اهل الصلوة وكون المحاذاة حال اداء فعل من افعال الصلوة حتى لو كانت الرجال
على الاركان والمرأة على الارض او استقبل الرجل في جوف الكعبة الى جهة والمرأة

الى جهة اخرى او كانت مجنونة وحاذته في الطريق مدة بان بعد لاستقط الحدث

موصاة لا نفسد صلوته قوله فراعى جميع ما ورد به النص لان الامر بالتاخير لمراعاة ترتيب المقام الذي هو من حكم الجماعة والجماعة انما تكون اذا كانت الصلوة مشتركة تحريمة واداء والنص ورد في صلوة مطلقة بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى وهذا لا يمكن في الجنازة لان خير الصفوف فيها اخرها والامر بالتاخير ورد لغيره وهو التحاشي عن تشويش الامر على الرجال وهو انما يكون اذا كانت متباعدة ولم يكن منها حايل كما في بعض الشروح قلت سلمنا ان ترتيب المقام من خواص اجتماع النساء مع الرجال لكن لا نسلم انه من خواص الصلوة بالجماعة لم لا يجب تاخيرهن عن صف الرجال مطلقا في مجلس الصلوة والعلم والتذكير والطعام باطلاق هذا النص وذلك ان الامر بالتاخير للمبالغة في سترهن او لنقصانهن في المرتبة فلا يختص بمجلس دون مجلس ثم المراد باول الصفوف اقربها الى الامام وباخرها ابعدها منه والجنازة اذا اجتمعت واراد الامام ان يصلي على الجميع بصلوة واحدة يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والنساء مما يلي القبلة فلا فرق بين الجنائز وغيرها في الاصطفاف والترتيب على ان المراد بالحديث ما اذا صلى الامام بالرجال والنساء وهو اذا صلى على جنائز الرجال والنساء كان افضل اول صفوف الرجال واخر صفوف النساء وان كان يوضع في صفوف النساء كان الجنائز آخرها وما ذكرت ان الامر ورد لغيره وهو تشويش مرضية نظر ... لو كان كذلك لفسدت الصلوة مطلقا سواء كانت الصلوة مشتركة او لا وسواء نوى امامته او لا وهو حادثة حكى اداء فعل من افعال الصلوة او لا ثم قيل حيث عبارة عن المكان والمكان الذي تعين تأخيرهن هو مكان الصلوة عند اجتماع الشرط المذكورة دون غيرها لا يجب بالاجماع ولما ظهر ... ان لا وجه للموافقة مع الخصم عند انعدام هذه الشرائط والمخالفة معه عند وجودها مع انه لا تعرض في ظاهر النص ولا اقرب ان يقال الامر بالتاخير لا يتصور الا عند اجتماعهن مع الرجال واختلاف المكان ووجود الحايل ينافيه فاشترط اتحاد المكان وعدم الحايل ثم معارف اخرى من الاحتياج معهم هو اجتماعهن في الصلوة بالجماعة لعدم حاجتهن الى الاجتماع معهم في غيرها والصرف له المتعارف اخص في الصلوة بالجماعة في الغالب تكون مع اتحاد الجهة لانه المتصور منها خلافا في الا في الجوف الكعبة وانه نادر بالنسبة الى سائر الامكنة وكذا المراة لا تخرج الى الجماعة غالبا اذا بلغت هذا

لشهوة دواما لا تصلح لاداء الصلوة دونها في الغالب وكذا احتمالها معه في الطريق مدة ان ينوضا في عادة لمدة فلا تدرا الحيض وصرفناه الى المتعارف والغالب جاءت شروط كثيرة ثم انظر هو من قوله فراعى عن جميع ما ورد به انتهى ان النص وارد في صفوف النساء ورايه كون مستجمعة جميع هذه الشروط ولو ثبت ذلك فالامر في اشتراط فيه لا بد من ثبت قوله ... ومعنى لا يتضمن ما هو فوقه ... لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله ايضا صرح به المصنف في المضاربة حيث قال ولا يضارب لان الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة بخلاف الابضاع والايضاع لانه دونه فيجب ان لا يصح ما هو مثله الا اذا كانت صلوته اقوى من صلوة المقتدي وليس كذلك اجيب بانا جوزنا الاقتداء عند الثالث بالاجماع على ان في تضمن المثل روايتين قلنا ان نمنع قوله ونحن تركناه بالنص روي عن عائشة رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي عليه السلام وجد في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله عليه السلام ان لا يتاخر فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله عليه السلام يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوته والناس بصلوة ابي بكر وفي رواية ابو بكر يسمع التكبير قوله روي انه عليه السلام قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ولم يرد فلا يجوز الجالس لانه جائز بالاجماع وكان المراد فلا يؤم القائم بالجالس قوله بان معناه لا يؤم احد جالسا بالجلوس مع القدرة على القيام ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايسر او الايمن فلم يخرج اياما فدخل عليه اصحابه فوجدوه يصلي قاعدا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اقعدوا فلما فرغ من صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين لا يؤمن رجل من بعدي جالسا اي لا يؤم جالس بجالس وهو قادر على القيام كما قصدتم فاجيب كونه مخصوصا به وفي المصابيح قوله فصلوا جلوسا منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قوله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي اقوى قوله ربما يقول حال المومي اقوى من حال الراكع والساجد وذلك بان يصلي عار يصلي قائما يركع ويسجد بعار يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلوة العاري قاعدا بالايماء افضل من صلوته قائما يركع ويسجد بركوع

ويجوز على مامر في الكتاب فيجب ان يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي في هذا الوجه قوله
ومن خلاف زفر رحمه الله لان الاما. خلف يجوز اقتداء كالمتيمم والمتوضي والماسح والغاسل
قلت بان ادا. الاركان الاصل وهو الركوع والسجود اقوى منه بالخلف وهو الايماء اما الاداء
مع التيمم والمسح فليس بادنى منه مع التوجه والغسل اذ ضعف الحال في الشرط لا يوجب ضعفا
في المشروط لانه غير مقصود قوله ولا يصلي المفترض خلف المتنفل خلافا للشافعي لحديث
جابر رضي الله عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام العشاء ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قلنا معنى قوله وهي له نافلة اي الصلاة التي صلى مع النبي
عليه السلام له نافلة على ان اهل العلم قد ذكروا ان قوله وهي له نافلة في حديث جابر غير
محفوظ ونقل عن عبد الله بن احمد قال حديث معاذ اخشى ان لا يكون محفوظا لان ابن
عيينة يزيد فيه كلاما لا يقوله احد ثم روي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت
طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهو دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فالنبي عليه
السلام كان متنفلا بما صلى مع الطائفة الاولى او الثانية وهم كانوا يصلون الفرض وذلك انه عليه
السلام لا يسلم على راس الركعتين علما انه كان مسافرا قد اقتصر على الركعتين فيقع احد الفرضين
مرضا واخر نفلا فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في احدهما قلنا روي انه عليه
السلام صلى صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاءت اخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم فلو كان الاقتداء بالمتنفل جائزا لاتم مع كل
طائفة صلاة ثم يصلي بالاخرى متنفلا ولما اوقع في الصلاة الى ان يتم للطائفة الاولى او الاخرى
صلاة من غير ضرورة فيحمل انه فعل كذلك لينال كل طائفة مع النبي عليه السلام الجماعة
في اداء فرض الوقت فان اقتداء المفترض بالمتنفل ان كان جائزا فهو بالمفترض افضل قوله
وعند الشافعي رح يصح في جميع ذلك الظاهر انه اشارة الى جميع ما تقدم من قوله ولا يصلي الطاهر
الى اخره وعليه يدل كلام صاحب الكافي ولكن ذكر في شرح الحاوي ان اقتداء القارئ بالامي
غير جائز لان الامام يتحمل القراءة عن المأموم بدليل المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل
قوله ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد خلافا للشافعي رح لقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة
اعاد ولم يعيدوا وروي انه عليه السلام دخل في صلاة واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه اجنب
فاشار اليهم ان امكثوا ثم خرج فاغتسل وراسه تقطر ثم لم يامر بالاعادة وروي انه عليه السلام اذا

قال

صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزاء صلاتهم وهو يعيد قوله فلما كان في بطلان الامام
ثم تبين بما روينا وهو قوله عم من ام قوما ظهر انه محدث او جنب اعاد واعادوا ولانه لما تعارض الخبران صرنا الى اثر الصحابة
وهو ما روي ان عمر رضي الله عنه اصابته الجنابة فخفي ذلك عليه حتى صلى ثم تذكر فامر مناديا
ينادي في المدينة الا ان امير المؤمنين صلى وهو جنب فمن صلى خلفه فليعد الصلاة ولانه لما تعارض
الاخبار فالاحتياط في وجوب الاعادة قوله بناء على ما تقدم ان الاقتداء عنده على
سبيل الموافقة دون التضمن قلت لو كان الاقتداء عنده الاداء على سبيل المواقفة دون التضمن
وجب ان لا تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام سواء كان المأموم منسوبا الى التقصير بعدم
التحفظ كما اذا عرف حدث الامام ولم تفرقا ولم يتطهر ثم نسيه واقتدى به او لم يكن بان اقتدى
ثم بان حدثه بعد الفراغ من الصلاة وايضا يبطل صلاة المأموم عند الشافعي اذا اقتدى بمن
ظنه مسلما فبان كافرا او ظنه قارئا فبان اميا وكذا يبطل صلاته عنده اذا اقتدى بمن اعتقد
بطلان صلاته كما اذا اقتدى شافعي بحنفي علم بترك شرطا كالوضوء من مس الفرج او ركنا كالاعتدال
مع الطمانينة وبالجملة ان صلاة الامام اذا كانت فاسدة باعتقاده او باعتقاد المأموم
فسدت صلاة المقتدي عند الشافعي رح ايضا غير انه لا يقول بفساد صلاة المأموم عند
فساد صلاة الامام بسبب لا يتيسر الوقوف عليه لكونه محدثا لان في الامر بالوقوف عليه
ثم الامر باعادة الصلاة عند تبين خلافه لا يخلو عن نوع حرج وهو مدفوع قوله
وذلك في الجواز والفساد قلت اذا ام رجلا في الظهر يوم الجمعة تفسد صلاة
دون المقتدي وهذا يناقض التضمن جوازا وفسادا قلت المفسد فيه اعترض بعدما احكم
صحته بالفراغ ومثل هذا لا يتعدى الى المقتدي كما اذا ارتد الامام بعدما صلى وكذا اذا سلم
الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد التلاوة ويقعد
قدر التشهد فان سجد التلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلاة القوم
لانقطاع المتابعة قوله يكون قراءة الامام قراءة له وهذا منع اعتبار القراءة لا يعده عيبا لانه
بالاقتداء تصير صلاته بقراءة وهو قادر على الاقتداء بنفسه قوله ولا يعتبر في حق الامي
لانعدام الاهلية فان قلت يجعل قراءة الامام قراءة في حق الامي تقديرا مع انعدام اهلية قلت
قراءة الامام نفذت على المقتدي بطريق الولاية ومن ضرورتها جبر المولى عليه فلا وجه
جبر من هو اهل للولاية تحقيقا للولاية لان ثبت الولاية على من ليس باهل لها اولى كذا في
الكافي قوله فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة رح سواء علم الامام ان خلفه قارئ
او لم يعلم لان القراءة فرض فلا تختلف بين العلم والجهل كما لو ترك القراءة ناسيا او قيل اذا

باب الحدث في الصلوة

قلت نعم ولكن للاكمال فان الاداء من غير سجدة المكمل منه مع التيمم والقطع للاكمال
ابطال صورة تغير معنى **قوله** وان كان استخلف بعد لانه على اثر من غير عذر ولو
خلف القوم خرجت صلاتهم لا صلوة للامر **فان قلت** استخلف بقصد لا صلاح لان خروج
الامر من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلوة على القوم فيجب ان يلحق بحقيقة الاصلاح كالمشي
والانحراف [illegible] الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد واما يخلف على العذر
ولم يوجد وقصد الاصلاح انما يلحق بحقيقته اذا لم يوجد المنافي حكما كالمشي والانحراف قبل خروج
من المسجد فان الامام [illegible] فانه في مكانه كانه لم يزل عن مكانه والانحراف مع المشي
والتجاوز عن مكانه فاذا كان كالقائم في مكانه جعل كانه لم يخرج ولا استخلاف وجد حقيقة
وحكما وهو مناف للصلوة بغير عذر [illegible] الخروج من المسجد [illegible] حكم [illegible] الصلوة عند
الاستخلاف [illegible] مطلقا وذكر في الذخيرة امام [illegible] ويستخلف فقبل ان يخرج
من المسجد [illegible] كان [illegible] لو كانت الخليفة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في الجواب **قال** لو جمعة [illegible]
[illegible] وقال محمد [illegible] وفي متفرقات [illegible] جعفر الامام
[illegible] المسجد [illegible] ان كانت لم يأت بالركوع
جازت صلوتهم وان اتى به فسدت قال الشيخ الامام وفي رواية محمد بن سماعة عن محمد اذا قام مقام
الامام فسدت صلوتهم [illegible] جازت صلاتهم وكان [illegible] هذا الامام
[illegible] الاستخلاف يحصل بالاشارة ونحوها وان [illegible]
[illegible] ان الاستخلاف [illegible] وسنذكره من
[illegible] **قوله** [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الخروج من الصلوة [illegible] بالوجوب [illegible] الفساد
[illegible] في هذه الحالة كاعراضها
[illegible] واجب [illegible] بالمعصية [illegible]
[illegible] الصلوة ليس معصية **قوله** [illegible] ان الخروج عن الصلوة بصنع
[illegible] ان المحاذاة ان كانت ليس بصنع [illegible] صلوته بالاتفاق ولا صنع
[illegible] الصلوة عليه [illegible] عليه عند المحاذاة صنع منه
[illegible] فان قلت [illegible] المحاذاة [illegible]
[illegible] كالسورة والقعدة حتى يبطل

الصلوة [illegible] فرض [illegible] فركبه [illegible] ولا يفسد [illegible] جعلناه شرط صورة تام
[illegible] في [illegible] الذي حادثة فلا يكون شرطا [illegible] الجزء اذ لا دليل على اشتراط
جميع اجزائه ~~من خلقه [illegible]~~ وافسد جزء من الصلوة قبل ان يتم اجزائها منع بناء
الاخر عليه فيفسد جميع الصلوة ضرورة واما بعده فقد [illegible] التشهد فيوجب خروجه عن الصلوة
[illegible] جزء اخر وصار [illegible] ما [illegible] الصلوة
كالسجدة او شرط جميع [illegible] كالترتيب [illegible] فتركه [illegible] يبطل الصلوة [illegible] شرط
كل جزء على [illegible] القبلة و [illegible] او شرط [illegible] تركه بعد [illegible]
الجزء على [illegible] ان [illegible] شيء من [illegible] ضرورة [illegible]
صلوته ونقول [illegible] المصلي [illegible] الخروج عن الصلوة [illegible] خرج
من [illegible] المحاذاة سقط عنه الصنع كما يسقط [illegible] الجمعة اذا [illegible] كان في
المسجد والله اعلم **قوله** [illegible] في شرح [illegible] محاذاة صنع من
جهة لان المفاعلة يقتضي الفعل من الجانبين وكان الفعل موجودا منه كوجوده منها والثانية
ان وجود الصنع من غير المصلي اذا كان عن ذي اختيار وقد اتصل ذلك الفعل بالمصلي
جعل كانه فعل منه [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المحاذاة **قوله** ولا يخفيه [illegible] الصلوة [illegible] الخروج
من هنه [illegible] الى الفرض [illegible] يكون فرضا [illegible]
ان نقول ان تمام الصلوة واجب [illegible] وذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] نوع [illegible] ان نقول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الخروج من حرمته [illegible] الفرض [illegible] اجزائه [illegible]
[illegible] منه [illegible] عند من يقول [illegible]
[illegible] للفرض [illegible] الخروج من [illegible] صلوة
[illegible] ان يكون شرطا لتلك الصلوة [illegible] من فرائض هذه [illegible] ذلك
[illegible] الخروج [illegible] افتراض [illegible]
عليه الخروج بصنعه وهو فرض مطلقا وجواب [illegible] الخروج بصنعه [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] الى ان افرض عليه [illegible] في صلوته [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الامر كما قال [illegible] بعروفه [illegible] محمد [illegible] طواف الزيارة وهو فرض

وعلى هذا دلالة النص ولا حاجة الى . تمام الصلوة واجب بالنص والاجماع واتمامها
بانهائها وانهاؤها لا يضادها فات قلت اخر الحديث اعني قوله عليه السلام
ان شئت ان تقعد فاقعد يرد هذا التاويل اجيب بان قوله ان شئت ايلي
اخره كناية عن عدم لزوم فعل خارج عليه اي اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد قاربت الصلوة
... ولم يبق عليك فعل خاص ... انما لك عليك ان تقول ما شئت ثم الحكم ان
يقول ان اريد ان المراد ذات الصلوة لا تكون الا بما يضادها فالصلوة محدودة شرعا باشياء
معدودة وكل ما هو محدود فيانها بحدودها لا بما يضادها اعتبرها بالحدود الحسي كالحيوانات
والجمادات وان اريد ان انها وجود الصلوة لا يضاده فيا من وجود كل شي بطريان العدم
عليه كنهاية وجود الجوهر والاعرض المتدامات فتكون غاية وجود الصلوة بطريان العدم عليه
بعد وجوده لا بفعل اختياري فانها بعدما وجد لا باعراض لا يبقي وان اريد ان اتمامها
بما يضادها فلا نزاع فيه لكن توقف انما يحرمه على ما ... لا يستلزم توقف الصلوة
على ... الصلوة عن التحرمة ... ليس من اجزائها بل من شرائطها على امر قوله
والاستخلاف ليس بمفسد ... بالاشارة ونحوها ولا يفعل بالخروج باشارته ولهذا لو استخلف
فانه لم يتحرك في الكافي وقد ... ما مضى من قوله وان كان استخلف فدلالة على ...
وهو ... ان الاستخلاف مفسد ... عند العدد ... ولا ضرورة الى استخلاف من
هو ليس باهل له فيكون مفسدا ... ان يكون استخلاف مفسدا كلام ... اشار اليه
من كون مفسدا فهو على ... مفسدا وما ذكر ها فهو على قول من لا يجعله كذلك
والعدد على قول من لم يجعله مفسدا ... الامام المحاط ... فاستخلف حيث تفسد
صلوته وصلوة القوم ... من المسجد اولا ان الفعل هنالك ليس للاستخلاف بل لاقدامهم
من ... عمل ... وهو ... عند الصلوة عليه ... الاستخلاف في مسئلة
... ليس مفسد في بعض الروايات على ما ذكرنا من الذخيرة قلنا ان منع اصول معناه ان
... في موضع الحاجة اليه ... في حق ... والاستخلاف ههنا في موضع
الحاجة ... ضرورة حكم شرعي ... ليس بمفسد وما هو مفسد فليس
... استخلف امراة ... وحلفه رجال ... حيث يفسد صلوته
وصلوة ... الاستخلاف من لا يصلح خليفة له تفسد صلوته وصلوة القوم كما في الكافي فلو
... استخلاف من لا يصلح ... بل كان العمل لعدم صلاحيته للامامة وجب ان لا يفسد
صلوة الامام في هذه المسئلة ... الاستخلاف حتى تفسد صلوة القوم لم تفسد صلوة من لا يصلح المراة للامامة

وهو الرجال خاصة كما هو مذهب زفر رحمه الله قوله سوى حضر بعد تمام اركانها
لوجود ما يفسده الجزء الاخير من غير استيناف الفعل الى اول الصلوة وفي مسائل الاثنا عشرية لوجد
من المفسد المفضي لها من الاصل وما مفسد لوصف الفرضية لا لاصل الصلوة كطلوع الشمس فلا يخرج
بها عن حرمتها واذا وجد الخروج منها بفعله المنافي لا مثل القهقهة والحدث العمد فبعد موته الفعل
مسقط عند ذلك قوله وهو عدم صلاحيته للامامة لكونه اميا كما في هذه المسئلة او لكونه مقتديا
غير خارج عن حين الاقتداء الى فعل الامامة كما في المسئلة التي سبقت قوله
اجزاءه فقد يقال يجب ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قوله عليه السلام وليقدم من لم
يبق بشي الا ان يحمل على الاستحباب بدلالة ان تقديم المسبوق جائز بالاجماع كالمدرك وبدلالة
هذا النص ايضا لان الاستخلاف شرع لاصلاح الصلوة واتمامها والمسبوق في هذا مثله لانه ايضا يقدر
على اتمام صلوة الامام فيرانه يحتاج الى استخلاف غيره للتسليم والمدرك لا يحتاج وكان افضل قوله
لان تمام الركن بالانتقال ثم ... السجدة تتم بالوضع عند ابي يوسف قلنا التمام على نوعين تمام
من حيث الماهية ... لم يخرج عن العهدة ثم من حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد حيث اولا يعصوم
قضاء ساعة ... لوجود التمام ماهيته وان لم يتم تماما مخرجا عن العهدة كذا في الكافي ومنه
بعضهم لا يبالي فذمن تعليل ابي يوسف رح بقوله ان السجود عبارة عن الانخفاض
فيحصل بمجرد الوضع فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالراي فهذا يشعر بان الخروج عن عهدة
السجدة يحصل بمجرد الوضع عند ابي يوسف رحمه الله وان لم ينقل منه ضرورة ان المامور هو الوضع
... المامور به يوجب الخروج عن العهدة وايضا لو كان تمام السجدة موجب الخروج عن العهدة
... عند ابي يوسف رح ... لصلوة بمجرد الوضع ... عن ... وقام الى ...
والخروج عن الفرض ... تمام الركعة ... على هذا ... عنه ... ذكرنا
تام او كانها المامور به ولم يتم بعد فالظاهر ان التعليل بقوله لان تمام ... مبني على
قول محمد رحمه الله والتخريج على قول ابي يوسف ان السجدة ... قد تمت والحال مع الطهارة
فرض عليه حيث ... ذكت اخرها ... الى الفرض الا ... فرضا ولم يوجد
مع الطهارة فلا ... مع الطهارة ولا يمكن ... فيه ... العود
اليه ضرورة والله اعلم قوله وهذا ... وهذا يخالف رواية الزيادة وقد
ذكرنا عند قوله والترتيب فيما شرع مكررا فعليك قوله ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن
فان قلت الترتيب فيما شرع مكررا في كل ركعة واجب فينبغي ان يجب اعادة الركوع لرعاية الترتيب
لواجب ... الترتيب وان كان واجبا فرعاية الواجب انما يجب اذا لم ... وقد ...

في حق من عجز أوجب التعريب من موضع إعادة ما هو فيه محل الوضع من الركوع والسجود
الذي تذكر فيه لأنه قبل أن يتم به محل الرفض فلو كان قادرا على رعاية الترتيب من كل وجه وجب ولو
كان عاجزا من كل وجه لم يسقط [illegible] عاجزا من وجه قادرا من وجه قلنا بأن الأفضل [illegible]
[illegible] **قلنا** [illegible] الترتيب يسقط بعذر النسيان كما بين الفائتة والوقتية [illegible]
[illegible] قبل أن يخرج عنه فلا تكرار [illegible] قبل أن يخرج منهما
من الوقت [illegible] أن الترتيب [illegible] يسقط بعذر النسيان فكذا هنا
[illegible] ومن جهة الحديث المعروف
وهو قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع أحكام موجودا
[illegible] فلم يتناول الخروج من الصحة [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] عليه السلام إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [illegible] أي الكلام
[illegible] دون القرآن والحكم به لما ب حديث عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي عليه السلام
قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلي فسلمت
عليه فلم يرد علي حتى إذا قضى صلاته قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا
يتكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقال إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله وإذا كنت فيها فليكن
ذلك شأنك وما روي عنه عليه السلام أنه قال من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم فيه إشارة إلى أن الكلام مفسد وإلا لم يكن مانعا من البناء **فإن قلت**
النهي لا يقتضي بالبناء في فرضا من فرض ركنا أو شرطا والكلام لا ينافي شيئا من فرائض الصلاة **قلت**
[illegible] الكلم [illegible] في الصلاة [illegible] من كلام الناس فرضا فيها فإذا تكلم
فقد ترك فرضا من فرائض **فإن قلت** ما جاء في تحريم الكلام في الصلاة من أخبار الآحاد
والفرضية لا تثبت بخبر الواحد قلت ما جاء فيه فقد تلقته الأمة بالقبول حتى قال الشافعي بتحريمه وكون
العمد منه مفسدا وكان كالمتواتر فيثبت به الفرضية العملية **قوله** وما رواه محمول على
[illegible] صرحوا [illegible] لا إثم في الخطأ فقد ذكر المصنف في الجنايات
[illegible] من [illegible] الخطأ [illegible] فلا يعري عن الإثم
من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت إذ شرعت الكفارة تؤذن بهذا المعنى لأنها كاسمها ستارة ولا ستر
[illegible] المؤاخذة [illegible] إذ ذنب [illegible] الكلام [illegible] من المكلف
خطأ وذلك هو [illegible] على [illegible] كلام [illegible]
من [illegible] الخطأ قلنا [illegible] وقوله إذ شرعت الكفارة

يؤذن بهذا المعنى قلنا شرعت الكفارة في حق المجنون ولا إثم فيه أصلا وأما قوله وما استكرهوا
عليه فليس على عمومه بل هو خاص فإن المكره على قتل غيره يعمله إثم [illegible] وينقص عنه
على [illegible] إذا كانت [illegible] لا فدام على الفعل [illegible] فساد [illegible]
~~على نفي الحكم [illegible] من الأصحاب [illegible]~~ ومردود [illegible] على رفع الإثم [illegible]
[illegible] ومقتضى لا عموم له والحكم [illegible] مراد إجماعا فلم يبق حكم الآخرة مرادا وعليه يحمل قوله
[illegible] عليكم جناح فيما أخطأتم به [illegible] إذا سلم أنه من باب
الاقتضاء بل من باب الحذف [illegible] عند تقديره ومن باب المجاز على ما صرح به بعض
المؤلف من أصحابنا وكل من المحذوف والمجاز يحتمل العموم وجوابه أن ما ذكر من الفرق
بين المقتضى والمحذوف من حيث أن النسبة إذا تغيرت عند التصريح بالمقدر فهو محذوف وإلا
فمقتضى وأن المحذوف يحتمل العموم دون المقتضى وذلك اختيار [illegible] الإسلام رحمه
[illegible] ومن تبعه وأما [illegible] الإمام أبو زيد وصاحب الإمام أبو جعفر محمد بن الحسين ومن
تبعهما فلم يفرقوا بين المحذوف والمقتضى وجعلوا الحكم في الحديث مقتضى وأسقطوا عمومه لذلك
فما ذكر في الكافي فهو على اختيار القاضي فلا يرد عليه الفرق الذي ذكره فخر الإسلام من
تغير النسبة في المحذوف وعدمه في المقتضي وعموم المحذوف دون المقتضى **فإن قلت**
[illegible] عليه السلام في صلاة [illegible] ألم [illegible] وحديث ذي
اليدين معروف وكل ذلك يدل على جواز الكلام في الصلاة أجيب بأنه محمول على
ما قبل تحريم الكلام فإن كان مباحا ثم نسخ على ما ذكرنا [illegible] أن معاوية ابن الحكم
تكلم في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته دعاه فقال إن صلاتنا هذه لا
يصلح فيها شيء من كلام الناس ولم يأمره بالإعادة ولو كان الكلام مفسدا لأمره بها أجيب بأن الكلام قد
كان مباحا ثم نسخ والنسخ لا يثبت في حق المكلف إلا بعد [illegible] ولم يبلغ الناسخ معاوية حين
تكلم في الصلاة وإنما بلغه بعد [illegible] منها وكان الكلام مباحا له قبل تعليمه [illegible] وقيل
إن بعض من القوم الذين [illegible] فلا يكون مفسدا في حقه ولذلك لم يأمره
بالإعادة **قوله** [illegible] قال [illegible] والأكرم على
أنه لو [illegible] الصوت [illegible] بعد الصلاة [illegible] الصوت [illegible] وإن لم يكن
في الأصل قراءة **قوله** خلاف ما إذا قال العاطس [illegible] لما روي رفاعة بن رافع قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه
كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى [illegible] من المتكلم قال رفاعة أنا يا رسول الله فقال والذي نفسي

بل لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعدها قوله على ما ذكرنا اشارة الى لا اختلاف
فقد روي عن ابي حنيفة رح في العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك يفسد صلوته قوله
ولو كان الامام اشتغل الى اية اخرى منع يفسد صلوة الفاتح ويفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله قال الصحيح انه
لا يفسد صلوته ولا صلوة الامام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة سورة المؤمنين فترك كلمة
لما فرغ اخبر قال الم يكن فيكم ابي قال نعم قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه
السلام لو نسخت لاخبرتكم وقوله لوجوه التلقن من غير ضرورة تعليل بمقابلة النفي قوله
واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته سواء قرأ قليلا او كثيرا وبعضهم شرط مقدار اية وبعضهم مقدار
الفاتحة وقال بعضهم اذا كان حافظا للقرآن ونظر في المصحف وقرأ جازت صلوته لان هذه القراءة
مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وكان الامام محمد بن الفضل يقول اجمعنا على ان الرجال
...ان يقرأ من مصحف ... اذا صلى تحرمه ... ولولا ان القراءة من
المصحف تفسد الصلوة لما ابيح الصلوة بغير قراءة للاثم لا يسلمون هذا كذا في مبسوط شمس الاسلام قوله
... مصافحة السلام تفسد صلوته وقد تحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين
السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثاني مفسد مع ان كلا منهما كلام معنى والفرق ان دلالة
المصافحة على السلام اظهر من دلالة الاشارة باليد على رده لمكان اختصاص المصافحة بالسلام لانها سنة
بعد السلام وتكون غالبا بعده فيجعل كالسليم من كل وجه واما الاشارة باليد فلا اختصاص لها برد السلام
فيجعل ردا من وجه دون وجه فقلنا بان المصافحة في السلام تفسد والاشارة باليد في الرد مكروه
فان قلت قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين
كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده فيه دليل على ان رد السلام باليد ليس بمكروه
اجيب بحمله على ما قبل تحريم الكلام يدل عليه ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود انه قال
كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلوة فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام فالنبي عليه السلام حين حرم الكلام في الصلوة لم يرد السلام
على عبد الله بن مسعود بالاشارة باليد فلو لم يكن مكروها لرده ثم نقل ابن ذكر شمس الائمة الحلواني
في احكام القرآن ولا باس للمصلي ان يجيب المتكلم معه براسه بهذا ورد الاثر عن عائشة رضي
الله عنها فلا وجه للفرق بين رد السلام باليد وبين جواب المتكلم معه بالراس قوله
ولا يعقص شعره لانه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ومعنى النهي منع الشعر
من ان يسجد اذا سجد هو وقد روي انه عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم

وان لا اكف ثوبا ولا شعرا وهذا كله دليل على ان حبس الشعر عن السجدة مكروه على اي وجه
كان قال النواجي اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص
او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى
كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج في ذلك ابو جعفر بالاجماع وحكى ابن المنذر الاعادة فيه
عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان
كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال الاوزاعي تختص النهي لمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح
هو الاول وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم قوله بخلاف ما اذا كان سجوده
في الطاق وقدماه خارجها حيث لا يكره وعليه اجماع المسلمين وهذا لان المعتبر موضع القدمين اصلا
ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فادخل رجليه فيها يحنث وان كان جميع اعضائه خارج
الدار ولو ادخل جميع اعضائه في الدار ورجلاه خارجها لا يحنث كذا في الكافي والنهاية
وهذا يخالف ما ذكره في كشف البزدوي نقلا عن فتاوى قاضيخان حيث قال في قوله والله
لا اضع قدمي في دار فلان ان وضع القدم صار مجازا عن الدخول فيحنث باعتبار الدخول لا
باعتبار كونه حافيا او راكبا الا ترى انه لو وضع قدميه ولم يدخل لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى
قاضيخان هذا كلامه قوله الى ظهر قاعد يتحدث انه لو صلى الى وجه يكره
لانه تعظيم له وقد روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال
للمصلي استقبلت الصورة في صلوتك وللقاعد استقبلت المصلي بوجهك قوله
لان ابن عمر رضي الله عنه ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره قعد نافعا على الارض وكان
يصلي الى ظهره فيثبت به اباحة الصلوة الى خلف انسان وليس في سعة منعه من الحديث
ولكن يعمل بالموسع كذا في الكافي قوله ... لان الاباحة وقد تعمل بالمس
في الوسع الا يرى ان من له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات
ضمن دية النفس عند ابي حنيفة رح وعلل بان استيفاء القصاص مباح فيتقيد بوصف السلامة
والاحتراز عن السراية في وسعه مع ذلك يتقيد الاباحة بالسلامة عنها فلا تشكل باباحة الصلوة
... على سقوط اعتبار الحديث ... ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يصلون وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ فلم يمنعهم رسول
الله عليه السلام عن ذلك قوله لحديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة
قيل في وجه التمسك ان البيت الذي لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت والصلوة في شر البيوت
مكروه وفيه نظر حيث يلزم ان تكره الصلوة في بيت فيه كلب او صورة سواء كان

بحذاء او لا وفي كل بيت لا يدخله الملائكة بيت فيه صورة او رجل متضمخ بخلوق على ما ورد به و
الحديث ويوجد ان الملك انما لا يدخل في بيت فيه صورة ... بسطه للصورة واجب الاهانة فيكره الصلوة
اذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم للصورة كما اذا كانت فوق راسه او بين يديه او بحذائه
بخلافه اذا لم يكن لانه لا يلزم تعظيمها اذا كانت على وجه يعبدها الكفار ولو سجد كما اذا
كانت فوقه او بحذائه لما فيه من شبهة الاستقبال اليها بخلاف الكلب وساير ما يمنع من دخول الملك
لانها لا تعبد ولا تكون في الصلوة والاستقبال بها تعظيم لها فلذلك قال فان قيل الصورة
اذا كانت خلفه ... كما يجي ... و شرعا كره ان تكون امام المصلي ثم من فوق راسه
ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه قلنا نعم ولكن اضعف وجوه الكراهة من حيث الامساك في البيت ومثل هذه
الكراهة ثابتة في كل بيت لا يدخله الملائكة كالكلب وغيره قوله ... الصغار
ثم ... وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان ووجد خاتم دانيال
النبي عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه وكان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما
نظر اليه عمر اغرورقت عيناه ودفعه الى ابي موسى الاشعري واصل انه التقى في عنقه ومور ضع
لا يهلك ان بخت نصر قيل اخبران بعض ما يولد في زمانك يهلكك وكان يقتل الصبيان فيعلم
... دانيال عليه السلام ... رجا ان ... نعل نقش الله تعالى ...
تحفظه وليوم ترضعه وما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان نحفظ منة الله عليه قوله
... قطع ... عن ... الراس والبدن
... صورة ... فتعمل شبه بطوف
... موضع ... راس بصوف او شيء يخالف لون الصورة يزول الكراهة
كما في بعض الزوج وفيه نظر لان من الطيور ما يخالف لون راسه لون ساير جسده قوله
... عليه السلام لا تستقبلوا ... بغايط او بول ولا باس بدبرها قال النبي
هذا في الصحراء اما في البنيان فلا باس به لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ارتقيت
فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام باب صلوة الوتر قوله وقالا سنة اي ليس بفرض اعتقادا
... حنفي ... ذلك كان ... لقابل
بجوة غير سنة ولا فرض عليه وهذا على الرواية التي جاءت عن ابي حنيفة رح انه فرض على ... على
ما روي عنه انه واجب فالمسئلة لما علمه عن هذا قوله
... فرض ... وعمل ... عليهم ... كل

واحد منها دليل على حيالها قلت قوله لظهور اثار السنن يا باه على ان عدم ... يصلح دليلا على السنة
بانفراده فلا وجه اصلا التكتة الاولى وهو عدم الاكفار معه وكيف يصح ولا اثر له في السنة بوجه فه الكلام
لظهور اثار السنة فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة ولا جماعة في غير رمضان العام ويجوز في الثالثة
ويؤدي في وقت العشاء قلنا اداؤه في وقت العشاء لا يدل على عدم الوجوب فالمغرب يؤدي في وقت
العشاء في المزدلفة والعصر يؤدي في وقت الظهر بعرفة مع انهما فرضان في ذلك اليوم و...
لان الصلوة النافلة كانت مشروعة شفعا شفعا فلما شرعت الوتر اخبر النبي عليه السلام بان الله تعالى زادكم
صلوة هي الوتر اي شرع لكم الشفع ثم زادكم عليه بشرع الوتر فجاز ان يراد الزيادة على النوع الذي
شرع لنا اولا لا على افراد الصلوة المشروعة لنا حتى يحتاج الى كونها محصورة يدل عليه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فقوله امدكم دل
على انه شرع ما لا علينا بعد ان لم تكن مثله مشروعا واما قوله بعض ما ذكرنا بقوله الوتر حق واجب
فللخصم ان يقول بعض ما ذكرت من انه زيادة على النوع الذي شرع لنا اولا على السنن بقوله
عليه السلام ... وبانه عليه السلام كان يوتر على راحلته ... ولو كان واجبا ... على الدابة
بلا ... وبانه عليه السلام قال للاعرابي حين سأل هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع و... فيه مال
... ليست بمكتوبة قلت بيان انها ليست بمكتوبة لا ... واجب او سنة ... عن النبي عليه السلام ...
... انه سنة ... الوجوب ضرورة على ان الوجوب انما يثبت في حقنا واما النبي عليه السلام فالدلائل
في حقه كلها قطعية ... انها ليست بمكتوبة عرفا انها ليست بلازمة علينا اذ لو كانت لازمة لكانت
مكتوبة علينا في حكم النبي عم وقد تبين بالحديث انها لم تكن مكتوبة علينا في حكم النبي عليه السلام فدل
على عدم اللزوم قوله ولهذا وجب القضاء بالاجماع في الاخيرة الوتر اذا فات
يقضي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول لا قضاء عليه وعن محمد انه قال
احب الي ان يقضيها قوله فان قلت الشيء لا يجب قضاؤه الا اذا وجب اداؤه والوتر لا يجب
اداؤه عندهما فكيف يجب قضاؤه قلت كانهما اوجبا القضاء بالنص على خلاف القياس
وهو انه عليه السلام قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح امر بالقضاء وهو للوجوب وذكر شيخ الاسلام
وجه وجوب القضاء عندهما ان الوتر سنة عندهما وانه لا يوجب القضاء وفرض عنده وانه يوجب
فيجب احتياطا قوله ... فليجب الاداء ايضا ... زاده حسد على الواجبات
على خمس صلوات وانه نسخ وذلك لا يجوز بضرب من الاحتياط توضيحه ان الوتر لو كان واجبا لزم
ان يكون عدد الصلوات ستا وانه يخالف اشارة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والوسطى
لا يتحقق في الست وما قيل وجوب الوتر لا يوجب الزيادة على النص لان ذلك في ثبوت الفرضية

دون ابو يوسف فذلك غير مستقيم لان الوتر عند ابي حنيفة رح فرض عملي حتى لا يجوز الفجر
عنده مع تذكره وفيه نسخ النص وزيادة عليه فالوجه ان خبر الوتر مشهور تلقته العلماء بالقبول
والزيادة على النص بالمشهور جائز ثم ـــــــــ وهو يودي في وقت العشاء
فاتى باذانه واقامته كما في المزدلفة حيث يودي المغرب والعشاء فيه باذان واقامة واحدة
فان قلت افضل وقت الوتر السحر وكره اداء العشاء فيه فكيف يكون اذان العشاء واقامته
كافيا اذ الظاهر للمصلي بانه بالافضل احسب والوتر في وقت العشاء المستحب يجوز بلا كراهة
فالنظر الى الجواز اداء وقت اداء العشاء المستحب بلا كراهة يكتفي باذان العشاء واقامته واما من خشي
ان يوصل اذا الوتر الى السحر فالجواب عنه فاصل لان الواجب بين المكتوبة والسنة فالحق الوتر في ا
بعض الاحكام بالمكتوبة كوجوب القضاء وفساد الفرض بتذكره فيه وفي بعضها بالسنن وهو الجماعة والاذان
والوقت ثم ـــ لما روت عائشة رضي الله عنها وقلت عن عائشة رض في هذا الباب روايات
معارضة فقد سئلت عن قيام رسول الله صلعم في ليالي رمضان قالت كان فامه في رمضان وغيره سواء كان
يصلي بعد العشاء اربع لا يسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر
بثلاث وروي عنها رض قالت كان رسول الله صلعم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشر
ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وروي انها سئلت بكم كان رسول الله صلعم يوتر قالت كان رسول الله صلعم
يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة
[illegible] واما معارضة وجب ان يعمل برواية ابن وجماعة من الصحابة ان النبي صلعم يوتر بثلث لا يسلم
[illegible] احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
وقال رسول الله صلعم صلوة الليل مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى وقال الوتر ركعة من
اخر الليل [illegible] بواحدة ثم ـــــ
[illegible] في ثالثة قبل الركوع في الاخرة الكلام في القنوت في مواضع احدها انه لا قنوت الا في الوتر والثاني انه مشروع
قبل الركوع والثالث في جميع السنة والرابع في مقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت وليس فيه دعاء موقت
[illegible] في القنوت [illegible] في الدعاء [illegible] وروي عن محمد ان التوقيت في الدعاء يذهب
[illegible] اللهم انا نستعينك [illegible] في الصحابة اتفقوا
على هذا في الوتر وقال بعضهم بل ليس فيه شيء موقت اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرا اللهم انا نستعينك
[illegible] بعده [illegible] هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي
رضي الله عنهما والخامس هل يعود الى القيام اذا تذكر القنوت في الركوع
فيه روايتان والسادس هل يجهر بالقنوت وقع في بعض

[illegible] علي [illegible]
الدعاء الجهر وعلى قول ابي يوسف يجهر لما روي عن رسول الله عليه السلام كان يجهر به حتى روى ان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين تعلموا القنوت من قراءة رسول الله عليه السلام وذكر في بعض الكتب الخلاف على
العكس وقيل ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر ليتعلموا منه وان كان الغالب انهم
يعلمون [illegible] هما سورتان من القرآن السابع
ان المقتدي هل يقرا القنوت ذكر القاضي انه على قول ابي يوسف يقرا وعلى قول محمد لا يقرا وفي
موضع آخر ان القوم يوتمون عند محمد [illegible] عند ابي يوسف [illegible] في موضع اخر على قول ابي
يوسف القوم بالخيار [illegible] ان شاؤا [illegible] ان القوم [illegible]
[illegible]
على النبي عليه السلام [illegible]
ثم يصلي في القبلة الاخيرة [illegible] وقال الشافعي هو بعده لما روي انه عليه السلام قنت في اخر الوتر وهو بعد الركوع
ذكره في شرح الجامع واما الدليل على ان محله بعد الرفع من الركوع فما روي عن ابن عباس وابي هريرة وانس
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة هذا لفظهم
فاما ما ذكره في الكتاب فلا يصلح دليلا على مذهب الشافعي [illegible] ان يقال انا نقول عنده
الثاني ركن والركعة الواحدة تزيد على النصف برفع الراس من الركوع والعود الى القيام لانه اتي بثمانية
من الاركان النية والتحريمة والقيام والقراءة والركوع والقومة والطمانينة ثم زاد على نصف الشيء اخره
وكان [illegible] السجود [illegible] والقعدة الاخيرة والتشهد
[illegible]
[illegible]
الى القومة غير انه [illegible] بالاجماع اذا [illegible] القنوت بعد [illegible] يعود الى
القومة عشرة من الاركان السبع المذكورة الطمانينة في القومة والطمانينة في الجلسة والطمانينة في السجود ثانيات
[illegible]
تتم الركعة [illegible] الطمانينة في الركوع والقومة والسجود والجلسة كفرض واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
فكان التمسك بالحديث المذكور بناء على اصله ما جواب المصنف عن ذلك بقوله ما زاد على نصف الشيء اخره
[illegible] ان الوتر ثلث ركعات او نقول دل الحديث على ان القنوت في اخر الوتر فيجب

ان يكون بعد تمام جميع الاركان ولانه لا قنوت بعد السجدة بالاجماع فتعين ما بعد الركوع قولا يحصل
في آخر الصلوة بتغيير مكان قوله ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع قال عاصم بن الاحول سألت
انس بن مالك عن القنوت في الصلوة فكان قبل الركوع او بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقنت رسول الله عليه
السلام بعد الركوع شهرا يدعو عليهم لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في
صلوة الفجر شهرا ثم تركه قال انه يعني ترك الدعاء على هذه القبائل من الكفار واما اصل القنوت في الفجر
[illegible]
السلام قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا [illegible]
ذلك عن خلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين وفي المصابيح عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي
يا ابت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب رضوان
الله عليهم اجمعين نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون قال اي بني محدث لي القنوت محدث في
صلوة الفجر والله اعلم بالصواب قوله [illegible] انه منسوخ ولا متابعة فيه قلت ذكر في الذخيرة انه لو صلى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الفجر فكان النسخ مع ان الاصل في الادعية هي المتابعة [illegible] قنوت [illegible]
[illegible]
قال قلت صلوة الضحى كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
النفل مع الفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلما كان فرض [illegible]
في القراءة فرض القراءة في الفرض واجبة في الركعتين [illegible]
[illegible] وسفيان بن عيينة

الفرض على الاتصال الصلوة والتكلف لا يخاطب [illegible] ماهاها على ما يرده ذكرنا تمام بدل النصف
قوله [illegible] الكتاب قوله وقال الشافعي في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة
وكل ركعة صلوة حتى لو يصلي يحنث بالقيام والقراءة والركوع والسجود ولانه عليه السلام قرأ في الاربع
وكان يا تاملها الكتاب ولانه امر بالقراءة [illegible] او لكل كقوله طلقي نفسك [illegible]
[illegible]
ان القراءة [illegible] عند الثاني حتى صح [illegible] السنتين عنده في [illegible] نفسك [illegible]
الكل عنده فشاع اداء الواحد [illegible] علم اداء الواحد متنوع فعند الحنفي لا يجب القراءة الا في ركعة
[illegible] الواحدة الا انا نوجب القراءة في الاخرى استدلالا بالاولى لا بوجوب النص
قوله ولنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار [illegible] هذا القدر لا يكفي اذ الامر ان كان لا يقتضي
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مراد بالاولى احدى الركعات وبالثانية الاخرى [illegible] ان [illegible] يوجب القراءة في احدى
الركعات لا على التعيين [illegible] اخرى غير معينة [illegible] بفرض القراءة في احدى الركعات
بالعبارة وفي الاخرى التي يماثلها بالدلالة [illegible] الحكم في احدى المثلين [illegible] في الاخرى [illegible]
الركعتين [illegible] في احدى الركعات وما يماثل احدى الركعات [illegible]
[illegible]
للقطع بان احدى الاخرى يماثل احدى الركعات وان كان [illegible] احدى [illegible] والواجب
بالدلالة هي القراءة في ما يماثل احدى الركعات لا على سبيل التعيين [illegible] الركعة [illegible]
فيها [illegible] الركعة [illegible] غير المعينة [illegible] يفترض القراءة فيما يماثل واحدة غير
[illegible]
بتكلف وكذا [illegible] مثل ذلك في المذهب فان الثالثة [illegible] احدى الركعات [illegible]
[illegible] احدى الاوليين جاز فالظاهران الوجوب [illegible] على اختيار المصلي [illegible] القراءة في احدى الاوليين
[illegible] على ان [illegible] القراءة [illegible] على جميع
[illegible] في الركوع او السجود او القعود [illegible] اجماعا فكان محل القراءة [illegible]
[illegible] من التخيير بين القراءة والتسبيح [illegible] الاول

بقراءة [illegible] في الاوليين [illegible] في الاخريين [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] امكان [illegible] من كل وجه [illegible]
جميعا وما ذكرنا من ان القراءة من فرائض الاوليين صرح بذلك في الذخيرة حيث قال اذا كانت [illegible]
[illegible] فرض القراءة فيهما في الركعتين الاوليين وفي الاخريين هو بالخيار ان [illegible]
[illegible] القراءة في الركعة الواحدة لان الامر لا يقتضي التكرار [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] كانت ركعتين ركعتين [illegible] في الحضر [illegible]
في السفر [illegible] على الاوليين ولهذا لا ايتانهما عليهما في حق وصف القراءة وهو الجهر [illegible]
[illegible] اصل القراءة فان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج لكن القراءة افضل
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] بخلاف الركوع والسجود لان القراءة فيهما ليست مشروعة انما المشروع فيهما الذكر فلا يجوز اخلاؤهما عنه
وعن ابي يوسف [illegible] لا يسكت لانه اذا اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على جهة الثناء لا على جهة
[illegible] بعض المتاخرين من اصحابنا هذا الكلام وفيه تنصيص على ان القراءة من فرائض الاوليين
[illegible] في مسئلة القراءة [illegible] الفرائض [illegible] قال علماؤنا رحمهم الله القراءة
في الشفع الاول [illegible] دون [illegible] ويدل عليه انه اذا ترك القراءة في الاوليين وقرا في الاخريين
[illegible] فيهما بفرض عليه ان يقرا في قضاء [illegible] لم يكن القراءة من فرائض الاوليين
[illegible] عن قراءة المسبوق وكذا اذا [illegible]
[illegible] في الاوليين [illegible] فلو كانت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الواجب
[illegible] الترتيب
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة على المسبوق في الاولى [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] ان القراءة موجودة في الاوليين [illegible]
[illegible] في حق الفرائض حتى [illegible]

تقديرا له

تقديرا ان لو امر تحقيقا والامي عاجز لعدم الاهلية فلا يثبت القراءة تقديرا في حقه ولا يصلح
[illegible] اذا استخلف من لا يصلح خليفة لا يفسد الصلاة كذا ذكر في الكافية وكذلك دليل على ان الاوليين
متعينتان لفرضية القراءة والاصح استخلاف الامي ولم يصح التعليل المذكور في المسئلة الاستخلاف
[illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] قال القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين لا يقتضي افتراض القراءة في كل الركعات و
[illegible] القراءة في الاوليين نائبة عنها في الاخريين وما ذكر يقتضي ان [illegible]
ويحتمل ان يكون هذا احتجاجا على مالك والشافعي على زعمهما انها وجبت القراءة في احدى الاوليين
نقلنا لما وجبت في احديهما وجب ان لا يجب في غيرها اذ الامر لا يقتضي التكرار ونعم ان
الاخرى مثلها من كل وجه [illegible] فهما في الاحر ان يجب [illegible] في الاوليين
كل ركعة او الثلاث ركعات فلا وجه **قوله** والصلوة فيما روي مذكورة صريحا فينصرف الى
الكاملة وهي الركعتان فيقتضي القراءة في كل شفع لا في كل ركعة كما [illegible] قلت للخصم ان
يقول فلا وجب القراءة في كل شفع بقوله لا صلاة الا بقراءة وجب في كل ركعة لان كل ركعة من هذا
الشفع يماثل الاخرى من كل وجه فاذا افترض القراءة في احديهما افترضت في الاخرى بالاستدلال كما
استدل المصنف مع الركعة الثانية بالاولى لان يقال قوله وهي الركعتان بيان لاقل ما يطلق به الصلاة
وتوضيحه ان المنصوص ينصرف الى الكامل يراد بقوله صلاة هي الكاملة وكاملها بكونها معتبرة في الشرع
بحيث يخرج بها عن عهدة التكليف المكتوبة لا يتعين شرعا من حيث الخروج عن العهدة الا بجميع اعدادها [illegible]
[illegible]
[illegible]
الركعتان على حذف المضاف ثم الاوضح هو ان يقال ان الحديث يقتضي وجوب القراءة في كل ركعة
الا انا عرفنا بقوله عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين ان القراءة في الاوليين يكفي **قوله**
بخلاف ما اذا حلف لا يصلي فانه يحنث بالقيام والقراءة والركوع والسجود فان قلت دلالة قولنا لا يصلي
على الصلاة الكاملة كدلالة قوله عليه السلام لا يحل الصلاة [illegible] على الكمال وتنصرف المصنف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] معتبرة شرعًا بكونها مرجعًا عن العهدة وصحت ان الصلوة

بالمعنى الاسمي عبارة عن الاركان المخصوص وبالمعنى المصدري عبارة عن اتيان تلك الاركان واتيانها

كامل وان لم تكن هي بكونها معتبرة مخرجة عن العهدة وجازات بكل اتيان المثني مع كون ذلك المثني

ناقصا بالجملة ان كانا بالمعنى المصدري وهو كسب الاركان بكونها مما يترتب عليه ثواب الصلوة وذا تحقق

[illegible]

[illegible] يترتب بكسب ركعة واحدة فبالركعة الواحد يحقق كسب المعنى بلا قصور وان كانت الصلوة

ناقصة **قوله** ان كل شفع منه صلوة على حدة حتى يجب القعود الاولى في الرابع عنده [illegible]

غيرها استحسانا فعدة فرض بغيرها وهو الخروج فلما صارت ادبعا لم يات اوانه فلم يفترض والقراة

مقصودة فيها وتركها مفسد لانا ان قلت ان النبي عليه السلام قال الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين

[illegible]

[illegible] عليه السلام

[illegible]

يفعل ثم **قوله** ثم ان تقضاها الاحاديث في هذا الباب متعارضة فقد روي عن النبي عليه

الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقالت عائشة رضي الله عنها دخل النبي عليه

السلام ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلت يا رسول الله

اهدي لنا حيس فقال ادنيه ولقد اصبحت صائما فاكل وعن النبي عليه السلام انه اتي بشراب فشرب

ثم ناولها ام هانئ فشربت ثم قالت يا رسول الله اني كنت صائمة فكيف كرهت ان ارد سؤرك فقال عليه السلام

[illegible]

عن عائشة انها قالت اصبحت وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فاكلنا فدخل رسول

الله عليه السلام فابتدرتنا اليه فبدرتني حفصة فقال عليه السلام اقضيا يوما مكانه وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم في ضيافة رجل من الانصار فامتنع رجل من الاكل فقال عليه السلام انما دعاك

اخوك لتكرمه فافطر واقض يوما مكانه امر بالقضاء وهو الوجوب ولما كانت الاحاديث متعارضة استدل

للفريقين بالدلائل **قوله** صونه ضيانة عن البطلان فان قلت بطلان حق الغير في غير التصرف

في حقه الاجزاء الباقية من التطوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من غير جماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] اما الوتر فبرك لاعند ابي حنيفة [illegible] واحمد ولا يزل عندهما [illegible]

ان روي عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته [illegible]

[illegible] على الراحلة [illegible]

حديث [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] ركوع و سجود [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

الاستحباب والاصح انها سنة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء [illegible]

[illegible]

في القديم على المنفرد في قيام رمضان احب قال الطحاوي وقال غيره الجماعة في ذلك افضل

وذكر الطحاوي في مختصره استحب له ان تصلي التروايح في جماعة الا ان يكون فقيها يقتدي ويكون في حضوره

[illegible]

المشايخ على ان السنة فيها هو الختم مرة في التروايح ولذا ختم القران في التراويح ليلة السابع والعشرين [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

على كونه سنة على وجه الكفاية مع احتمال انهم تركوا لانها فضيلة والحق الاصح **قوله** واكثر المشايخ

المشايخ على ان السنة فيها هو الختم مرة في التروايح واذا ختم القران في التراويح ليلة العشرين [illegible]

[illegible]

انتقر من غير ترويح جاز من غير كراهة والتراويح ما شرع لحق نفسه بل لراجل القراءة فيها والسنة هي الختم
مرة وقد ختم نبراترة وما التراويح فوق ذلك امراً لحق نفسه وانه ما شرع لحق نفسه وقول المصنف ان السنة فيها
الختم بتعريف السنة محصورة علي الختم اذ المسند اليه اذا كان معرفاً بلام الجنس يقتضي حصره علي
المسند نحو الكرم التقوي او هو التقوي لقولنا لا كرم الا التقوي فيكون المعنى هنا لا سنة في التراويح
الا الختم مرة ثم قال يطلب الدليل علي ان السنة هي الختم وان التراويح ما شرعت لذاتها بل لاجل
الختم فيها لم لا تجوز ان يكون سنة لذاتها احياء لليالي شهر رمضان بالقيام فيها كما يدل عليه قوله
عليه السلام سننت لكم قيامه وفي حديث اخر ان الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه اذ القيام لا يتوقف
علي الختم في الصلاة بل علي الصلاة نفسها ولو ثبت ان الصحابة داوموا علي الختم فيها يثبت سنية الختم
ايضاً لا ان يكون الختم هو السنة دون الصلاة نفسها فلا يعرف له وجه

باب ادراك الفريضة

قوله وصيانة للوقف عن البطلان فان قلت كيف يستقيم علي مذهب محمد مع
ان الفريضة اذا بطلت عنده بطل اصل الصلاة اجيب اولاً بالمنع نقل قبل الخلاف بينهم فان عند
شرع ضم [illegible] بان اصل الصلاة انما يبطل ببطلان وصف الفرضية
عنده اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي فيها كما اذا طلعت الشمس في الفجر او قيد
الخامسة بالسجدة وهنا تمكن منه بالمضي كذا قيل ولكن ما ذكر المصنف في باب قضاء الفوائت من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من النفع التام قلت ذكر في المحيط ان من اصل محمد ان الفرض والنفل يجب
من الابواب بطل التحريمة اصلاً لان للصلاة جهة واحدة عنده فاذا فسدت جهة الفرضية يبطل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك لو تعلق
[illegible] وهذا ينتقض للنفل لا كالفرض
[illegible] لا كال النفل حيث دخل فيه الا علي الوجه المشروع

فرض لم يدخل فيه علي ذلك الوجه ولو سلم انه رفض لا كال الفرض فالنفل المبني علي تحريمة الفرض
تابع له فكان رفضه لا كال الفرض قوله لا كال الفرض وانما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
في تقديمها علي الركعتين قلت ذكر في الذخيرة بالتالي ان هذا اختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
حيث قال اذا فاتته الاربع قبل الظهر هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر قيل لا يقضيها وعامتهم
علي انه يقضيها وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو الصحيح نقل دوت
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده ثم اختلف
العامة بعضهم قالوا يكون نفلاً وهكذا روي عن بعضهم قالوا انها تكون سنة وهكذا ذهب عن
ابي يوسف ومحمد ثم وجه الاظهر ان عايشة رضي اطلقت اسم القضاء عليها ثم علي قياس قول من يقول
انها نفل مبتدأ يأتي بها بعد الركعتين لانه لو اتي بها قبلها يفوتان عن وقتهما وعلي قياس من
يقول بانها سنة يأتي بها قبل الركعتين لان كلا منهما سنة الا ان احديهما فاتتة ولو كانت
[illegible] هذا كلامه [illegible]
بناء علي الاختلاف في كونها سنة او نفلاً وجعل والله اعلم قوله وقال محمد لا يدرك فضل
الجماعة قيل انما خص محمداً بالذكر مع انه مدرك فضل الجماعة عندهما ايضاً لان النص انما هي
علي قوله [illegible] عند محمد حتي يصلي
عنده ركعتين وعنده اربع ركعات فيتوهم ان عند محمد لما يدرك فضيلة الجماعة بادراك
[illegible] ذكره في [illegible] فذكره في كتاب
لا يدل علي كونه مخصوصاً به وان مذهبهما علي خلافه حتي يحتاج الي وجه التخصيص فقال
[illegible] علي قول محمد [illegible]
في [illegible] قوله الكراهة النفل
[illegible] ثم ابتدأ امام فوجب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الوقت فاما وقت القضاء [illegible]
مرتب الاولي انه يجوز اذا نسي وبالنسيان لا يتبدل الوقت فثبت ان اداء الاول شرط [illegible]
[illegible] في المحيط قال [illegible]

الكافة

العصر [illegible] يقتضي المعرب [illegible]
المغرب والعشاء واحد عنده حتى يجوز الجمع بهذا التقريب المطرد فصرح بان وقت الظهر
والعصر واحد عند الشافعي لا في عرفة فقط بل في جميع الايام فاذا كان وقتهما واحدا والترتيب
بينهما فرض عنده كان اداء الاول شرطا للآخر فيكون كل فرض شرطا لما بعده فلا يكون شرطا والاتم ما
ذكر في الحيدي من ان وقت العصر لم يدخل الا بعد اداء الظهر في هذا اليوم خاصا للمتمصر في الكتاب
على ان وقت العصر والظهر واحد عند الشافعي مع انه يجب بان وقت الظهر والعصر ان كان واحدا
العذر والضرورة لكن وقت العصر وقت للظهر على سبيل التبعية للعصر حتى يجوز تقديم الظهر
عليه بل هو الاولى عند الجمع بالتأخير فكان وقت العصر وقتا الظهر من غير توقف على فعل العصر فاما وقت
الظهر فانما يكون وقتا للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر بدليل عدم جواز تقديم العصر على الظهر عند الجمع بل
[illegible] وقت [illegible] العصر [illegible] اليها العصر [illegible] هذا [illegible] للظهر
اذا ادرك العصر لا يلزمه العصر اذا ادرك الظهر الى هذا اشير في شرح الحاوي فيتم ما ذكر في الحيدي
ثم لا يشكل [illegible] شرط لجميع العبادات [illegible] معقود
حتى لا يشكل القول بكونها شرطا من حيث ان كل ما هو شرط صحة العبادة [illegible] سقوطا كالوضوء
[illegible] لا يحتمل السقوط بحال بل هو موجب للحكم المكلف اهلا لاداء الاهلية شرط لصحة [illegible]
العبادات وكذا لا يشكل بان العصر شرط الامكان واعلم بنفسه بان الشرط هو مطلق الصوم
[illegible] عليه
السلام باتمام ما هو فيه من الصلاة التي هي فيها هي المفروضة فكان امرا باتمام المفروضة فدل دليل على
[illegible] وهي [illegible] وذلك يتحقق الا بصحة الاداء لا كان
[illegible] اوله [illegible] الظهر [illegible]
[illegible]
مكان [illegible] اعطاه ما كان هو مورد باداء الظهر مثلا من غير ان يقع فرضا لكن الامر اعادتها واداؤها
[illegible]
[illegible]
في الا علة عدا تعلق الثاني مع الاول من جميع الوجوه والله اعلم ان قلت الحديث من الاحاد
فلا يثبت الوضع [illegible] فانه خبر مشهور ولو سلم فقد ورد بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى
فاقيموا الصلوة فانما يتحقق المعارضة [illegible]
[illegible]
[illegible]

اولا فلان رعاية الترتيب من الشرائط دون الاركان ولا اجمال في النص الا من حيث الاركان
لانه لا يحتمل التفسير الا بالاركان ولا يثبت الاجمال الا في حق ما يحتمل التفسير به واما ثانيا فلان
الكتاب ان لم يوجب الاداء في الحال حتى يقتضي جواز ادائها بعد وقتها مطلقا سواء ادى قبل
فائتة او بعدها فتوقيف الجواز على اداء الفائتة نسخ له بحالة فلا تنقضي عن عهدة الاشكال
بعد تسليم كونه من الاحاد سوى ما يقال ان الخبر يوافق الاشارة قوله تعالى كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وقوله حافظوا على الصلوات اي اذ هاي لاوقاتها فانه من ضرورة الاداء فهل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حق الاركان والشروط وذلك ان للصلاة شرعت تغيير من حيث الماهية وتغيير من حيث الخروج
عن العهدة وتغيرها بالشروط ان كان لا يصح من حيث الماهية فهو صحيح من حيث الخروج عن
العهدة فالصلاة من حيث الماهية هي القيام والقراءة والركوع والسجود ومن حيث الخروج عن العهدة
هي هذه الاركان مع جميع شرائطها عن الثانية وهو التيمم المذكورة في شرح البزدوي للامام
[illegible]
كتابا موقوتا هو اشتراط الوقت للاداء بمعنى انه يجب اداؤها في وقتها ويحرم تاخيرها عنه ويتوقف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاداء وقت الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على قوله الا [illegible] الى تفويت الوقتية [illegible] ان هذه الفوائت انما يأتي بقضاء
من العبادات فانه لو لم يفوتها او قضاها كما ثبت لم يفوته الوقتية وما كان [illegible]

الا يرى انه لو خاف فوات الوقتية ان اشتغل بالوضوء لم يجز له ان يتيمم وخاف ان اشتغل الا
بتقديم الطهارة فاتته الصلاة لا يسقط عنه تقديمها لانه يقتصر منه تكلمنا هنا قوله بالحديث وهو
قول [illegible] صلى [illegible] يذكرها الا وهو مع الامام [illegible] الحديث اوجب [illegible]
عليه السلام اعادة الوقتية وهذا دليل على ان اداءها قبل الفائتة لا يجوز وان اداءها في وقت
الاحق عن اداء الفائتة عند تذكرها واجب ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى وقت تذكر الفائتة
وقتا للوقتية اذ لا معنى لوقت الصلاة سوى انه يصح اداءها مع شرائطها واداء الوقتية
مع شرائطها قبل الفائتة مع تذكرها غير متعذر لان من شرائط الوقتية الوقت اللاحق عن
اداء الفائتة واذا ما مع هذا [illegible] قبل ذلك [illegible] بثبوت وقت بالضرورة فان قلت
وجوب الترتيب بين الصلاتين لا يقتضي اختلاف وقتهما الا يرى ان وقت العشاء والوتر
[illegible] مع [illegible] الترتيب بينهما [illegible] الاختلاف
بينهم في ان وقت الوتر مع العشاء واحد ام مختلف والصحيح ان وقت الوتر مع وقت
العشاء كوقت الظهر مع العصر ام كوقت الوقتية مع الفائتة فعندهما اصل الوقت مختلف كوقت
الظهر مع وقت العصر وعنده اصل الوقت واحد وانما تختلف بعارض التذكر فوقت الوتر مع
تذكر العشاء يدخل بعد اداء العشاء بالاتفاق انما النزاع في صورة عدم التذكر بناء على ان تذكر
[illegible] الاختلاف في الوقت اصلي ام بعارض تذكر العشاء فان قلت اذا لم يأت
وقت التذكر وقتا للوقتية قبل اداء الفائتة وجب ان لا ينقلب الوقتية جائزة اذا صلى ست [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] لا ينقلب [illegible] حيث [illegible] وقت
تذكر [illegible] الوقتية سقوطها [illegible] بطلان الظهر
قبل وقته فانه باطل بطلانا تاما وما قبل الزوال لا ينقلب وقتا له بحال فا فترقا قوله تقديم
حرفية في الحاشية بعد هوي من الليل وفي التاج العروسي بالحرف لا بأس اذ نب قلت تعلي هذا
[illegible] الا [illegible] صريح حاشية [illegible] اربع
صلوات شغل عنها النبي صلى الله عليه وسلم بالظهر والعصر والمغرب والعشاء انه يشعر بان العشاء
كانت [illegible] النبي [illegible] السلام [illegible]
[illegible] عقب
[illegible] قوله [illegible] صلوات [illegible]
نعم هذا الا ان قوله لقوله عن مضي من الليل بالواجب [illegible]
[illegible] حديث النبي عليه السلام [illegible] صلوات

الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وانه يحمل على [illegible]
المصدر بالمعنى الثاني اذ لا معنى لقوله حتى ذهب مضي من الليل وذلك ظاهر ثم ذكر في الصحاح
مضي هوي من الليل اي طائفة وهو جزء من ثلثه او ربعه فيكون المراد بالشغل عن اربع صلوات
شغله عنها اما عن اصل وقتها او عن وقتها المستحب وهو ما قبل ثلث الليل **قوله** ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي قيل الحكم به متمسك من اقتضاه ان يدل على وجوب الترتيب لكن توكيد لا يدل على الفساد
[illegible] واجبات الصلاة تلك الجزء موافق اشارة الكتاب على ما يأتي [illegible] **قوله**
الا ان يزيد الفوائت على ست صلوات [illegible] سقوط الترتيب
والتعليل بقوله وهذا هو الاختلاف بين نقلت بعضهم غرضوا فوات السابعة وحملوا قوله الا ان تزيد الفوائت
على ست صلوات على حقيقته قالوا انما شرطت الزيادة على الست ليكون بين الفائتة التي يقضيها
اخر صلاة عليها ست صلوات وعلى هذا كان المراد بالكثرة في قوله فيسقط الترتيب حيث يدخل
ان يكون بينها وبين اخرها صليها في وقتها ست صلوات وعلى هذا كان المراد بالكثرة في قوله
وحد الكثرة هو كون الفوائت المتخللة بين اخر صلاة صليها واول ما يريد ان يصليها فائتة او وقتية ومعنى
الكثرة [illegible]
وبعضهم اولوا قوله الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات بان المراد بالصلوات الاوقات واليه
مال صاحب [illegible] حيث [illegible] اوقات [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] اداء التابعة ولو حمل على حقيقته لم يحتج الى هذا كلامه ولكن ظاهر كلام المصنف لا يوافقهما
من الوجهين اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه علل الكثرة بقوله ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت
الصلاة السادسة معرض لخروج وقت السادسة ولم يعرض لدخول وقت التابعة ولو كان
المراد زيادة الفوائت على ستة اوقات بدخول وقت التابعة لاشترط دخول وقت السابعة
ولان الدخول في حد التكرار لا يحتاج الى دخول وقت السابعة بل يكفيه مضي اوقات ولا قريب
التاويلات ان يجعل قوله على ست صلوات حالا عن الفوائت اصلة لقوله تزيد اي تزيد
الفوائت كائنة على ست صلوات التي هي معدودة بهذا العدد من الصلوات اي صارت ست الا انه لو كان
المراد ذلك لا يقتصر على قوله على ست ولم يذكر المعدود اعني قوله صلوات يعرف بالتامل مما يحتاج في
الصدرات بقول انه كان اراد الزيادة على الست التي واحدة منها الوتر وذلك في المعنى اشتراط
الزيادة على وظيفة يوم وليلة لذلك يدخل الوظيفة في حد التكرار **قوله** لان الفوائت قد كثرت فيسقط
الترتيب فيما بين الفوائت نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية وقد يقال انما سقط الترتيب بينها
وبين الوقتية لان اشتغاله بها يؤدي الى فوات الوقتية عن وقتها وهذا المعنى منتف فيما بين

الفوائت لا يقال سقوط الترتيب بين الفوائت والوقتية يستلزم سقوطه فيما بين الفوائت
[illegible] الترتيب عادة [illegible] على [illegible]
ان تخلل بينها معروضة اخرى وحين ادى فاية ثم تعذر عليه الترتيب بين الفوائت
بان يدعي ظهرا [illegible] تخلل بينها معروضة اخرى انا نقول اذا سقط الترتيب
~~الفوائت وتحقق ان الترتيب ان كان تعذر رعايته بتخلل الوقتية~~ بين الفائتة والوقتية
او حين الوقت لا يسقط بينها وبين وقتية اخرى مع لا رعاية الترتيب على الوجه المذكور يتعذر
بتخلل الوقتية [illegible] وتحقق ان الترتيب ان كان تعذر رعايته بتخلل الوقتية من كل وجه فلا
يتعذر من حيث تقدير البعض فينبغي ان يجب عليه ما قدر من الترتيب ويسقط ما عجز نا الظاهر
[illegible] فان
من فاتته الصلوة شهرا وشهرين قضاء لا يمكن من تقديم جميع الفوائت على الوقتية
[illegible] بالسقوط عذر
[illegible] بما يدخل الصلوات في التكرار وكما يتعذر رعاية الترتيب عند
[illegible]
[illegible] استدل
[illegible] يعود الترتيب وهو من كل كان
[illegible] خروج
وقت [illegible] في الوقت [illegible] يعود الترتيب [illegible] خروج وقت
[illegible] ولكن لا بد ان يكون شروع الوقتية في سعة الوقت [illegible] عند تضيق [illegible]
[illegible] عن محمد [illegible] عند دخول وقت السادسة [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] تلك
[illegible] الوقتية [illegible] الوقتيات [illegible]
[illegible] دخول وقت السادسة على تلك الرواية كفاية اخرى فاذا دخل
[illegible] الفوائت [illegible] يسقط الترتيب [illegible] الوقتية [illegible] احدى الفوائت
[illegible]
[illegible] السابعة ثم هكذا الى الاخر لا يقال دخول وقت
[illegible] الترتيب من حيث انه يوجب شغل الذمة [illegible] اخرى واذا ادى
[illegible]
[illegible] ان الامر سقط الا انا نقول

لعل الوقت [illegible] بانتهاء [illegible] والمغرب [illegible] فيكون الوجوب كالبارع
فكان الامر [illegible] هذا ولو حمل الكلام على حذف المضاف اي وعلى تلك الرواية
يكون بعضها صحيحة وهو اول الوقتيات [illegible] تلك التاويل بان [illegible] الوقتية
اخر الوقت مع كونه خلاف الظاهر غير مسلم عند [illegible] لا دليل عليه فلا يكون المسألة بالتاويل
[illegible] المذكور [illegible] بدليل [illegible] ذكر من قبل محمد
[illegible] ذكر في المحيط [illegible] قال [illegible] عن محمد [illegible] ترك صلوة يوم
[illegible] من الغد [illegible] ان الوقتيات كلها صحيحة [illegible] الوقتيات
[illegible] من الوقتيات سادسة المتروكات [illegible] اذا قضى
[illegible] المتروكات [illegible] هكذا [illegible] يعود الى الجواز [illegible]
[illegible] العشاء الاخيرة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الفوائت وسقط الترتيب ثم [illegible] يعود الترتيب هذا كلام [illegible]
[illegible] من الوقتيات صارت سادسة المتروكات ادل على التاويل المذكور [illegible]
بان الوقتية [illegible] بخروج الوقت [illegible]
عود الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يسقط [illegible]
سقط الترتيب [illegible] خروج الوقت [illegible] الوقتيات [illegible]
[illegible] يسقط [illegible] يعود الترتيب [illegible]
[illegible] سقوط [illegible]
[illegible] ونقول الفوائت في [illegible] بخروج الوقت [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] العصر [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] سقوط الترتيب [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] ومنهم [illegible] الترتيب [illegible] يعود الفوائت
[illegible] الموجبة لسقوط هي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على ... [illegible] ... بخروج ... [illegible]
بعض ... [illegible] ... كانها لم ... فيالصورة بعد
... [illegible] ... سقوط ... الترتيب ... حكى فيه
... [illegible] ... وتحقيق ما بني عليه سقوط الترتيب ... انه ...
... [illegible] ... الاخيرة ... محمولة على ما اذا كان ...
... [illegible] ... كانت ... الاخيرة ايضا ...
... [illegible] ... ما ذكر ... حيث ... صلى ...
... [illegible] ... مع ذكره ... [illegible]
... [illegible] ... عند ذكر ... [illegible]
... [illegible] ... نصريح ... الوقتية ... [illegible]
... [illegible] ... الواحد ... [illegible] ... عليه ... الاخيرة ...
... [illegible] ... كان الرجل ... [illegible]
... [illegible] ... العصر ... كما ذكر في ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... ان العصر ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... صلى العصر على ...
... [illegible] ... ذلك ... قول ... العصر ...
... [illegible] ... العصر ... [illegible]
... [illegible] ... العصر ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... بجواز الوقتية ... [illegible]
... [illegible] ... العصر
... [illegible] ... العصر ... [illegible]
... [illegible] ... بجواز الوقتيات ...
... الاخيرة ... [illegible]
... [illegible] ... حكم
... [illegible] ... كما ... ما ...

يعني لم يذكر

يعني لم يذكر في المحيط ابن الحرث ... كان ... يجب مراعاة الترتيب على من علم
... على من لم يصل ... الاخيرة ... على العصر ... كانه لم يصلي الظهر حتى
... موقوف ... لو صلى ست صلوات ... الظهر ...
... [illegible] ... اذ كان ...
... الترتيب ليس ... الا اذا كان ... الترتيب
... [illegible] ... بجواز الوقتية مع
... في موضع الاجتهاد ... [illegible]
... المشهورة ... والقول بجواز الوقتية مع ذكر الفائتة
مخالف للخبر المشهور لان حديث الترتيب مشهور ولا تشهد اشارة الكتاب ايضا كما بينا
قلنا في كون الحديث مشهورا كلام فيما بينهم وفي اشارة المذكورة خفاء فلا يكون قادحا
في صحة الاجتهاد قوله وعنده يبطل فان قلت اذا شرع في الفرض الرباعي
وسلم على راس الركعتين ليدخل مع الامام او ادى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم سعى الى
الجمعة وادركها مع الامام يقع المؤدي تطوعا ولا يبطل اصل الصلوة مع بطلان صفة
الفرضية اجيب بالتزام ان معنى بطلان الصلوة ببطلان الفرضية هو خروجها عن
حرمة الصلوة حتى لا ينتقض طهارته لو قهقه لا انها تبطل من الاصل وبطلان الشروع فيها
كان باطلا فلا يبطل الشفع المؤدي ببطلان وصف الفرضية والما خرج من حرمتها فيبطل
بطلان فرضيتها كالظهر المؤدي في يوم الجمعة قبل ادراك الجمعة فان قلت قوله عليه السلام ...
... من الدليل على عدم بطلان فرضيتها اجيب بان المقتدي ينوي تحريمة على
تحريمة الامام وتحريمته ... فيجعل تحريمة المقتدي باقية تبعا وكذلك ان الفريضة عقدت
للاصل والوصف جميعا فاذا بطل الوصف وهو المقصود ضعفت فينتفي تبعا ولا يبقى اصلا فيها اذا
كان مع الامام ويقطعها اذا كان منفردا وما ذكر في المحيط بعد ذكر حديث الترتيب من نسي
وبهذا الحديث اخذ ابو يوسف ... الى اخره ومحمد لم ياخذ بالعلم ... بقطع الصلوة
التي هو فيها عند تذكر الفائتة فيحتمل التاويل كانه اراد انه لم ياخذ محمد باولويتها اذا صلى
منفردا فانه كما يدل على اتمام الصلوة مقتديا بالامام عبارة يدل على اتمامها منفردا بنوع اجتهاد
فان قلت الحكم اذا ابرئ في خلال الصوم ينتفي نفلا اجماعا اجيب بان الصلوة تنبني على الفرض
ولذا بطلت ببطلان الفرض على ما مر فيبطل هي ايضا ولا كذلك في الصوم وهذا هو الحذر
فيما اذا ادى الشيخ الفاني الفدية ثم قدر على الصوم حيث يبطل الفرضية ويقع الفدية تطوعا

[illegible] كانت [illegible] الترتيب [illegible] السابعة سقطت الترتيب

[illegible] سقوط [illegible] وجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا السابعة عند

[illegible]

الخمس [illegible] والسادسة الوتر الواجب وقال في [illegible] اشتراط اذا الخمس من حيث

[illegible] والله اعلم **قوله** [illegible] لم يجز [illegible]

علة سقوط الترتيب الكثرة ثم ثبت الحكم اذا ثبت الكثرة فيما بعدها [illegible] اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيب فيما بين الفوائت اذا كثرت ضرورة ان علة سقوط الترتيب

[illegible] الحكم فيما بعدها [illegible] الترتيب عند كثرة المتروكات

[illegible] كما يسقط بينها وبين الوقتية يسقط فيما بين المتروكات انفسها ايضا واما على

[illegible] لما عرف ان العلة اذا كانت ذات وصفين يضاف الحكم الى آخرهما وجودا [illegible]

[illegible]

فالله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلوات [illegible] اذا [illegible] جاز على

[illegible] سقوط الترتيب

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفوائت [illegible] الخمس المؤداة [illegible]

[illegible] الكتاب على ظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيب

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيب بين [illegible]

[illegible]

[illegible] سقوط الترتيب [illegible]

[illegible] الكثرة في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سقوط الترتيب [illegible]

[illegible] على سقوط بين الفوائت والوقتية [illegible] كلام بعضهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خمس صلوات [illegible] صلى السادسة [illegible] السابعة [illegible] الاجماع [illegible] عند

[illegible]

[illegible] الى الجواز هذا كلامه وهو [illegible] الى ان سقوط الترتيب وجواز المؤديات لكثرة

الفوائت دون المؤديات [illegible] الكثرة في الفوائت

[illegible] الجواز على اذا السابعة

اشدها ما امکن العود فلا یحقق الترک وفی الکافی وقیل ابحل علی تاخیر القعدة الثانیة ...
العباد فیه لا انه ان ارید بالواجب الفرض لم یرد الواجب الحقیقی وقد ارید به الحقیقة
فی غیر القعدة ... لم یرد ... لا انما ارید حقیقة الترک فی غیرها فلم یرد التاخیر
... حقیقته ... فالجمع بینهما عند اختلاف المحل عند البعض
... قوله وکل ذلک واجب هذا الثانی قوله کان مخالفا للامام لانه
لو اشتغل بالسجدة یفوته المتابعة مع الامام فی بعض افعال الصلاة ~~ومتابعته فی ما هو من افعال~~
~~الصلاة~~ لان العود الیها بمنع التسلیم وانه من واجبات الصلاة ومتابعته فیما هو من افعال
الصلاة واجبة بخلاف ما اذا زاد الامام سجدة او زاد فی تکبیرات العید ما خرج عن اقوال الصحابة
او لیس فی الحالة الخامسة ساهیا حیث لا یتابعه المأموم لانه لیس من افعال
الصلاة فلا یلزمه المتابعة ... ما دام لم یرفع الامام راسه ... فتاح ... عن الرکوع
او ... ولم یقل التسبیح او لم یقرأ التشهد او لم یتم او نسی تکبیرات التشریق
... لا اشتغال ... من افعال الصلاة ... فیها المتابعة بخلاف الاشتغال بسجدة السهو وسجدة التلاوة وتکبیرات العید ... فی الاولی
... بعد ... اعلم ... ولو کان الی
... القیام ...
... اذا استوی قائما لا یشتغل
... الی الفرق بین هذا وبین ما اذا سلم
... القعدة فرض وسجدة التلاوة واجبة
... ذلک ... ان کان ... لانه لم یرجع من الصلب
... لیس مقصودا ...
... القعدة الاولی ساهیا ...
... القیام ...
... الرکوع ...
... ان ...

و الرکوع ... او قرئت ... لم یقرأ حتی ... سجود

وقد علیها لا یلزمه قضاؤها کالقعدة فجاز رفض القعدة لمکان الواجب قبل اتیانها بما هو
المقصود منها دون رفض القیام والرکوع قبل اتیانها بما هو المقصود منها ~~دون رفض~~
~~القیام والرکوع قبل اتیانها بما هو المقصود منها~~ ما لا وجه له علی انه صرح فی الذخیرة بانها
بعد ان الرکوع انما یتم بعد رفع الراس حتی ان ما قبله لیس بتام حیث قال اذا رفع راسه
من الرکوع ... ثم تذکر انه لم یسجد فی ... سجدة ... تلک السجدة ثم یسجد للثانیة
ثم یسجد للثالثة لان عوده الی السجدة المتروکة لا یرفض الرکوع بعد تمامه وان تذکر وهو
راکع فانه یسجد المتروکة ویرفضه ثم یقوم ویصلی الثالثة برکوعها وسجودها لان الرکوع قبل التمام
قابل للرفض فاذا تذکر فی الرکوع وعاد الیها فقد نقض هذا الرکوع فیجب اعادته بخلاف
ما بعد رفع الراس منه لانه قد تم ... التام لا یقبل الرفع علی ظاهر الروایة هذا کلامه
فاذا کان الرکوع قبل رفع الراس منه غیر تام محتملا للرفض وجب ان یصح نقضه اذا تذکر
القنوت فیه لما تقرر ان رفض الفرض لمکان الواجب قبل التمام جائز واما ما فی فتاوی
المسبوق اذا لم ینتظر سلام الامام وقرأ ورکع ثم سلم الامام وسجد للسهو یرجع الیه ویسجدها
معه واعاد القراءة والرکوع للسجود ولا سهو علیه ولو لم یتابع الامام لم یفسد صلاته فقد
یرفض القیام والقراءة والرکوع بعد التمام لمکان الواجب ویمکن ان یقال رفض الفرض
لا یجوز الا للتکمیل کرفض القعدة الاخیرة بسجدة التلاوة او للصیانة عن البطلان کرفضها بالسجدة
الصلبیة ولا حاجة فیما الی رفض القیام اذا سهی عن القعدة الاولی فاستوی قائما ولا الی
رفض الرکوع فیما اذا سهی عن القنوت لان الصلاة لا تبطل بترک القعدة
الاولی ولا بترک القنوت ولا تکمیلها لامکان التکمیل بسجدة السهو واما المسبوق فلا یعلم تکمیل
صلوته الا بالرجوع والمتابعة فیلزمه ذلک فان قلت اذا تذکر الامام تکبیرات العید فی الرکوع ان
یذکر المصلی المعول فیه یعود الی القیام للتکبیر وقراءة السورة مع انه یمکن جبر التکبیرات والسورة
بالسجدة ویکن قضاء السورة فی الاخریین ایضا ولا حاجة الی رفض الرکوع لا للصیانة ولا للتکمیل
اجیب بانه ذکر فی بعض المواضع ان الامام اذا سهی عن تکبیرات العید فیأتی بها فی الرکوع ثم للصیانة
ولا للتکمیل لانه یجب بالا ... یسقط قلنا ان ... واما السورة فیقع فرضا اذا قرأها ورفض ...
هذا الواجب الذی یقع عن الفرض جائز ... الجهرات بقال رفض العرض لتکمیله بالواجب جائز ...
رفض لتکمیله بالجماعة وهی سنة جائز فلتکمیله بالواجب اولی وذکر ... العید والقنوت
والسورة من واجبات القیام ومکملاته والرکوع شبه بالقیام ... ومکملاته ...

[illegible]

القعدة ذنبت بواجبه من واجبات القيام [illegible] ان واجبات الصلوة

على نوعين نوع يتعلق بركن خاص كضم السورة والقنوت وتكبيرات العيد ونوع لا يتعلق

بركن خاص كالقعدة وسجدة التلاوة فما هو متعلق بركن خاص بالمتصل [illegible] فرض ذلك

الركن [illegible] مع واجبه المتصل [illegible] جبر النقصان بالسجدة [illegible]

[illegible] صورة وتغيير معنى [illegible] ذلك الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعد صلوة لانه ليس من اعمال الصلوة وان كان [illegible] بالسجدة [illegible]

الي [illegible] من غير ضرورة [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] وان كان يرتفض [illegible] الفرض لانه [illegible] كذلك

[illegible] سجدة التلاوة [illegible]

[illegible] وكذا القنوت والتكبيرات [illegible]

[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] بالعود الي القيام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بفعله فان تلت الصلوة [illegible] من غير [illegible] نقض

الصلوة [illegible] فليترك السجدة ايضا بمجرد الوضع من غير [illegible] اجيب

بان القياس في الصلوة هكذا [illegible] على هذا القياس او نقول الصلوة

[illegible] شرعا [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] عند الكل [illegible] قوله ولم يقع

مع الحدث لم يقع [illegible] باب صلوة المريض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القيام [illegible] القعود [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام [illegible] فان لم يستطع [illegible]

فان لم يستطع [illegible] فان لم يستطع [illegible]

صلى على جنبه [illegible] مستقبل القبلة [illegible] فان لم يستطع [illegible] مستلقيا

[illegible] مستقبل القبلة [illegible] قوله تعالى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم [illegible]

ذكر [illegible] في الاية [illegible] في الصلوة [illegible] عن حديث عمران انه كان مريضا [illegible]

ذلك لان مرضه كان [illegible] يستطيع معه [illegible] بالعذر [illegible]

واما حديث علي [illegible] بقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فعلى قفاه

[illegible] فان لم يستطع [illegible]

[illegible] على جنبه [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] مع العجز [illegible] فتعذر [illegible]

[illegible]

فهم الخطاب [illegible] ان [illegible] او الجنون اذا لم [illegible] يوما وليلة لا تسقط عنه الصلوة مع العجز

ومنهم الخطاب لعلم الحرج في القضاء ويسقط عن الحائض بالقضاء للحرج بها في القضاء

مع قدرته على [illegible] سجدة [illegible]
[illegible] حيث من [illegible] سجود [illegible] بقوله عليه [illegible] الصلاة طول القنوت ولا [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى
[illegible] كان [illegible] في السجود [illegible] سجود حيث من طول القيام
[illegible] لا جمع للقلب لما فيه من قلة الاضطراب [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] مع التفرقة فكان طول القيام لتكميل السجود فلا يتأتى في زعمه
[illegible] هذا تعليل مقابلة النص أعني قوله تعالى وقوموا لله قانتين
فإنه يقتضي وجوب القيام مطلقا فلا تقييد إلا إذا قدر على السجود بالتعليل المذكور وجوابه
أن هذا تقييد بالإجماع وذلك أنهم أجمعوا على أن الصلاة عبادة تعظيم والتعظيم يحصل في نفس
القيام إنما هو في السجود [illegible] سجدة [illegible] بالاشتغال
من القعود [illegible] ولهذا ذكر في الذخيرة
[illegible] كان قدر على بعض القيام [illegible]
بنفسه مثل ما يقدر فإذا عجز قعد حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر
على القيام [illegible] قادرا على بعض القراءة [illegible]
قائما [illegible]
هذا [illegible] للتوسل إلى السجدة وسقطت ركنيته إذا لم تعقبه
السجود وجب أن لا يفترض عليه بعض القيام إذا قدر على بعضه دون تمامه حيث
لا يعقبه السجود إذ لا يمكن أن يسقط من القيام للسجدة [illegible] فلا يقع
هذا القيام وسيلة إلى [illegible]
[illegible] في القيام [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
فإنه من القيام إنما يجب أن لا يسقط إذا قدر على الركوع دون السجود بقدر القراءة على هذا
ما شرع له وعلى هذا يحتمل أن يكون [illegible] سجود من حيث أن نفس
[illegible] الأصلية أفعال الصلاة التي هي علاء

تعظيم هو

تعظيم هو السجود [illegible] يسقط بسقوطه [illegible] لأن هذا النوع من شغل
لا يوجب سقوط التابع [illegible] والركوع والسجود لا يسقط عنه [illegible]
كالتابع لما في معنى التعظيم فلأن لا يسقط [illegible]
أن يكون المعنى أن القيام عبادة غير معقولة [illegible] عرف عبادة إلا على وجه ترتب
عليه الركوع والسجود فإذا عجز عنهما لم يكن القيام عبادة لكن لقائل أن يقول أن القيام
كما عرف عبادة عند ترتب الركوع والسجود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عرف عبادة أيضا
عند العجز عنهما والقدرة على الإيماء بإطلاق قوله عليه السلام يصلي المريض قائما فإن لم يستطع
فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومي إيماء فإنه عليه السلام أمر المريض بالصلاة قائما قدر على
ركوع وسجود [illegible] مطلقا [illegible]
إذا لم يقدر على القعود حتى أنه إذا قدر على الإيماء بالقعود فأومى مستلقيا لم يجز فعلم أن
المراد بالصلاة قائما أعم من أن يكون بركوع وسجود أو بالإيماء [illegible] الترتيب بين القعود
[illegible] في الإيماء [illegible] من الصلاة بالركوع والسجود [illegible]
كما قرر [illegible] لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فإن قيل الإيماء خلف فينبغي أن
[illegible] والمومي [illegible] بعض الركوع والسجود [illegible]
خلفا عن كذا في الكافي [illegible] ركوع وسجود
وأيضا هم يقولون لا يكون مقام الكل ولا ذلك لا يجعل الشيء خلفا عن كله فأما أن جعل من
أن فيه جعل الشيء خلفا عن نفسه فقد تلاحقا في باب شروط الصلاة فالظاهر أن يقال صاحب
الخلف في شرط الصلاة جعل كصاحب الأصل في حق الحال إذ شرط ليس مقصودا [illegible]
ضعف في ضعف المشروط بخلاف صاحب الخلف في ذكر من الأركان فإنه أدنى حالا من صاحب
الأصل إذ الشيء يضعف بضعف ركنه فيجوز اقتداء القاعد بالقائم والمومي بمثله ولا يجوز اقتداء
الراكع والساجد بالمومي قوله [illegible] الروايات عن أبي حنيفة
يعني في النكاح [illegible] الروايات عن أبي حنيفة رضي وأما القعود من غير عذر فإنه يكره عنده
باتفاق الروايات ولكن هذا الوجه [illegible]
[illegible]
قائما وإن يقعد [illegible] يبقى هذا الحال في الانتهاء فجاز القعود بلا كراهية وفي الابتداء هو
غير مخير بين أن يصلي غير متكئ [illegible] لما فيه من سوء الأدب [illegible]
[illegible] في الكافي نقلا عن المحيط وقيل أراد الاتفاق بينه وبين صاحبيه وعندهما

[illegible]

نفس القعود مكروه بالاتفاق فيجوز ان اتمام الصلوة مع القعود لا يجوز عنده [illegible] بجوز عنده

قوله وعندهما من حيث الساعات هذا الذي هنا بالزيادة على ما [illegible] يوم وليلة

وهذا ها في سقوط الترتيب بين الفوائت والوقتية الفوائت انتهيا بالزيادة على صلوات

يوم وليلة فلا بد من الفرق ثم ما ذكر في وجه الاستحسان من قوله ان الملة اذا طالت كثرت

الفوائت فتحرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج يقتضي ان لا تعتبر بالزيادة على الساعات

اذا لم يرد الفوائت على وظيفة يوم وليلة اذ الحرج انما هو بالدخول في حد التكرار

حقيقة وذلك بالزيادة على صلوات يوم وليلة لا ان يقال الوجه المذكور للاستحسان

لمن سواهما وجه آخر وهو ان الاغماء لكونه يتأتى في فهم الخطاب يجب ان يكون

مسقطا للصلوة قل او كثر غير انه اذا كان قليلا يشبه النوم فالحق به ولا كذلك اذا كثر

ما عرف حكم نفسه والتقييد لا يزيد على ساعات يوم وليلة علة فاذا زاد تراعى على ذلك

لا يعتبر بالتعرف بل يخلى الحكم نفسه واما الترتيب فانما يسقط عند الكثرة ان يزيد على

صلوات يوم وليلة ويحتمل ان يجعل الوجه المذكور للاستحسان على قول الكل بان

يقال المسقط هنا هو الاغماء وحده غير ان عدم الحرج في القضاء يوجب الحاقه بالنوم فيما

اذا زاد على ساعات يوم وليلة ان كان لا حرج حقيقة لعدم دخول الوظيفة في حد التكرار

حقيقة فهو حرج حكما حيث تكرر الوظيفة حكما اذ الصلوة الخمس قطعت ساعات يوم

وليلة فاذا زاد الوقت على ذلك صار الوظيفة كالمتكررة كما ذكر في الصوم فاعتبار وجوب

الحرج تقتضي عدمها اعتباره بنفسه واعتبار وجوب علة تقتضي الحاقه بما لم يصر ثم لحقه

بالنوم بالكل نفي الاعتبار للذات **قوله** سقط وهو المأثور عن علي وابن

عمر رضي الله عنهما الظاهر انه متصل بقوله وعندهما من حيث الساعات ولكن الاثر عن علي وابن

عمر رضي الله عنهما على ما في الايضاح من ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه خمس صلوات فقضاهن

وابن عمر رضي الله عنه اغمي عليه ثلاثة ايام ولم يقض الصلوات لا يصح دليلا على اعتبار الزيادة

من حيث الساعات دون الصلوات على ما لا يخفى وانما ستدل في الكافي بأثر

علي وابن عمر رضي الله عنهما على اصل المسئلة وهو قوله ومن اغمي عليه

خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض وانه صحيح جدا

او يمكن ان يصرف قول المصنف وهو المأثور الى اصل المسئلة [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible]

باب سجود التلاوة **قوله**

اربعة عشر وقال مالك لا سجدة في السبع الاخير لانه عليه السلام

لم يسجد في شيء منها بعد ما هاجر الى المدينة فلما علم انه لم يسجد قرأها ثم

[illegible] ولان هذا حديث [illegible] لما روي [illegible] عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا

السماء انشقت واقرأ باسم ربك [illegible] هذا [illegible]

في رواية ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في

شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة **قوله** للصلوة [illegible] قلت في

الحج سجدة واحدة [illegible] فقوله عليه [illegible]

[illegible] كذا روي عن ابن عباس

رضي الله عنهما وهو [illegible] بالركوع [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه [illegible]

اقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان

وعن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين

قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما اجيب بان الاول غريب والثاني

ضعيف كذا في المصابيح **قوله** واجبة لما روي عن ذي جل عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام اذا قرأ شيئا من

القرآن فيه سجود [illegible] ساجدا [illegible] ثم يقول يا محمد واجب

عليك [illegible] وقال الشافعي [illegible] لانه عليه السلام قرأها

ولم يسجد لها وقال زيد بن ثابت قرأت سجدة ص والقرآن على النبي

عليه السلام بالنجم ولم يسجد فيها **قوله** [illegible]

عليه قلت هذا السؤال لا يتوجه دليلا على [illegible] ان نفرق [illegible]

في قوله [illegible] الضمير [illegible] عليه [illegible]

هذا التصرف حتى لو [illegible] جاز ذكرا [illegible]

ولهذا يتوب المقتدي قراءة حتى انه اذا ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان كان مدركا للقنوت مع ان المقتدي غير محجور عن القنوت بل مامور به وكذا سجدة الامام عن التلاوة تنوب عن سجدة المأموم اذا اقتدى في الركعة التي سجد الامام فيها وهو لم يسجد مع انه ليس بمحجور عنه فعلم ان ولاية الامام ونفاذ تصرفه على المقتدي لا يوجب حجره عن ذلك التصرف فالتعليل غير مطرد ولو زيد عليه بان نفاذ تصرف الامام عليه مع كونه ممنوعا عنه كما اشير اليه في الكفاية لم ينعكس لان الصبي محجور عليه في التصرفات الضارة مع انه لا يظهر نفاذها عليه في التصرفات من غيره وكذا السفيه والمريض الموت والمفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ~~لم ينعكس لان الصبي محجور عليه في التصرفات~~ ~~مع انه لا يظهر نفاذها عليه من غيره~~ وكذا لا يلزم الحائض والجنب محجوران عن القراءة مع عدم نفاذ قراءة غيرهما عليهما فلا يتم الفرق على ان المقتدي غير ممنوع عن القراءة في السرية عند البعض حتى لو قرأ لا يكره وهو اختيار الامام ابو حفص وبالجملة ان نفاذ التصرف لا يلزم مع الحجر وجودا وعدما فلا معنى للتعليل [illegible] ان يقال انه خرج مخرج الاستدلال وتقريبه ان المقتدي محجور عن القراءة اي قراءة [illegible] ولكن بعد ذلك تصرف الامام عليه [illegible] عجز المولى عليه والمقتدي ليس بعاجز عن القراءة حقيقة لانه عاجز شرعا بالحاق قراءته باصوات الطيور وذلك هو الحجر فتصرف المحجور لا حكم له واما الصبي فهو عاجز حسا الا انه [illegible] عاجز امر بعد بلوغه مع نقلنا اذ ثبوت الحجة ونقول نبول دليل عليه ايضا اعيانا الجاني الفلفلة والعجز جميعا ثم تشكل بان قراءة الامام نفذت قراءة على المقتدي بحجة اداء الركن وسقوط فرض تدل على عجز عن اداء ركن القراءة واسقط العرض بما لم يلزم من ذلك عجزه عن اصل القراءة حتى انه لولاية لما لا يقع عبادة ولا يحصل توابا بل [illegible] [illegible] لم يجعله علم انه عاجز عن نفس القراءة واما في حق كصوت الطائر لا يتعلق به ثواب

ويقال هذا تعليل مقابل النص وهو قوله عليه السلام [illegible] على من [illegible] نقول انه ليس بتعليل بل هو تمسك بها [illegible] المحجور والعبرة به قوله [illegible] الكامل من كل اذا لعب عرف في غيره لا يمنع الاداء كالصلوة في الارض المغصوبة [illegible] الوقت [illegible] السجدة لمعنى في غيره وهو تأخير الركن يعني ان يجوز حواز هل السجدة كما [illegible] الى ذكر اخر يجزى من حيث انها فعل ليس من افعال الصلوة اذا لم تجعل كاسبها تحريمة جميع ما سوى افعال الصلوة والحرمة لا دليل ان كانت لا تمنع الاداء لانها لعدم الوقتية في ضيق الوقت فالثانية تمنع لانها الحرمة ضرر بسبب التغيير بالثالث [illegible] ان [illegible] من حول [illegible] عليه [illegible] التشهد [illegible] من [illegible] ربما ملونة [illegible] من الصلوة فيه وان يكون للتلاوة من افعال الصلوة فان قلت كيف يتحقق عدم السجود وسجود الملائكة يؤدي بسببه الصلوة وان لم نقل لنا نم اذا نوى اية السجدة وسجدها عليه [illegible] لزا في الكافي تؤيد ان الواجب بالتلاوة هو السجدة يعني وضع الجبهة على الارض [illegible] الحالة مع المتزحين او امواقعه مع المطيعين باطلها والتواضع والخشوع لانها تجب [illegible] فلا تحكي الا السجدة لانما الواجب بالنص وغير الواجب لا يسقط الواجب الا اذا كان مقصودا ولا يتاتى للمقصود [illegible] الركوع او السجدة الصلبية [illegible] كلام [illegible] لا يتكلم [illegible] ايضا كلما ان صيام رمضان افضل من صيام سابع الايام [illegible]

[illegible] ... من رمضان لم يقض صيامه بلا عذر

مع ان قضاء رمضان في ايام اخر جايز اجماعا فعلم ان هذا النوع من النقصان لا يمنع الاداء ... ان النقصان المانع من الاداء هو النقصان الذي كنقصان

[illegible] ... عليه ... تحقيق

في الاصول ... في نقصان الصلوة فيها اما النقصان من حيث الاوصاف والفضيلة كنقصان الصلوة بترك الواجب او السنة فلا يمنع الاداء قوله ولا يتخلف بمجرد القيام

واذا قام صاحب المجلس ليقوم ... اخرى ... فهو ... فعل ... المجلس بالقيام ... في الكافي فان قلت ... القبول يبطل الايجاب اذا قام دليل الاعراض ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... في الطريق ... [illegible]

[illegible] ... ان كان ... [illegible]

[illegible] ... ركان الا ... بقوله يمسح ثلثة ايام ولياليها ... ثلثة ايام مع ما بازائها

[illegible] ... ان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام مع ما بازائها من الليالي او اربعة ايام ليتمكن

كل من ... المسح ثلثة ايام مع ما بازائها من الليالي فتعم الرخصة الجنس وليس كذلك بل

[illegible] ... ثلثة ايام مع ما يتخللها من الليالي لانه لو كان كذلك ينبغي ان يتقدر مدة

السفر بثلثة ايام مع ما بازائها من الليالي ليتمكن من المسح فيها عبرنا لم يعتبر الليالي

في مدة السفر لان المسافر فيها عادة لا ... تقدير اقل المدة ... بانقضاء ... المسح

الى ثلثة ايام مع ما بازائها من الليالي لكل مسافر ولو قدر مدة السفر بثلثة ايام مع ما يتخللها

من الليالي لبطل المقتضى حيث لا يتمكن كل مسافر من المسح ثلثة ايام مع ما بازائها من

الليالي ... التمكن ولربما المكث في الطريق فذلك مع كونه غير متعارف لا يقتضي

التقدير بثلثة لجواز ان يتقدر باقل منها ويمكن كل مسافر منه بالمكث في الطريق ...

ان اعتبار الليالي انما نعتد في مدة السفر باعتبار اليوم الرابع ... فليقدر اقل مدة السفر

اربعة ايام مع ما يتخللها من الليالي ليعم رخصة المسح ثلثة ايام مع ما بازائها من الليالي كل

مسافر وايضا ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وربما يحدث الحدث بعد مضي ... من مدة السفر

... المسافر لا يتمكن من استيفاء رخصة المسح ثلثة ايام ... مع ما بازائها من الليالي اذا

كان بينه وبين مصر ثلثة ايام بل لا يتمكن الا بقدر ما بقي وان اعتبر التمكن ولو بالمكث

في الطريق ... [illegible]

من وقت الحدث لم يتمكن المسافر الذي سافر ... وبينه وبين مصر ثلثة ايام

من استيفاء هذه الرخصة ... لانه لن يتمكن ... ما بازائها من الليالي الا ان

... بعد مضي ... ثلثة ايام ... المسح ثلثة ايام الا

بالمكث في الطريق وانه غير معتبر كما ذكرنا قوله وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر

رخصة اعتبارا بالصوم لان الوقت سبب الاربع والسفر سبب القصر كما ان الشهر سبب الصوم

والسفر سبب الفطر لو صام في السفر يقع فرضا فكذا لو اتم هنا كما في الكافي فان قلت الشافعي

لا يقول بالايجاب انما الواجب عنده بالخطاب اجيب بانه لان كان لا يقول يكون الوقت

[illegible] ... والخطاب ...

... الوقت ... ان ... علي ... الوقت سببا مجازا والله اعلم

قوله وهذا ابتداء الناقلة فان قيل ... علي ... المفروض من القراءة يقع فرضا وانه

القضي ولا ... علي تركه اجيب بان المفروض من قراءة ما تيسر من القراءات واليسر مبطل

واحوال الماسر [illegible] فاتنا دليل [illegible] ولا اقتصاد عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] ركعات

[illegible]

[illegible] وكما [illegible] بالدوام [illegible]

[illegible] النظر [illegible] ايضا قوله [illegible] الطهر [illegible] في تقدير [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible]

[illegible] الاقامة [illegible] الصحابة

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] القراءة فيه لا عدم الانتقال [illegible]

[illegible] الواحد من غير ابطال حكم الكتاب قوله [illegible]

[illegible] والاحتياط قوله [illegible]

[illegible] احتياطا [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الامام [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] ان كان مقتديا وصلى فرضه [illegible]

[illegible] الامام [illegible] القراءة على المقيم الذي اقتدى بمسافر للاحتياط [illegible]

[illegible]

يجب الاحتياط [illegible] الامام [illegible]

الصلوة على المقتدي [illegible] الامام [illegible]

[illegible] ان كان الامام [illegible]

ت بعد ذلك صلوة [illegible] عند الامام الح حكي ان ابا يوسف حج مع [illegible] دون ملي
[illegible] لا يكن غير اصلوتكم فانا قوم سفر [illegible] منهم مع اهم مهل مكي
[illegible] في الصلوة فقال [illegible] ولكن [illegible] هذا
[illegible] ذلك [illegible] قولي بعض
[illegible] بالامر [illegible] الروايتين [illegible] استحب
[illegible] الامام [illegible] العلق ان كانوا
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الامام [illegible] وقت الاقتداء
[illegible] فاسد [illegible] وطن السكنى لان حكم
باق فلم يصير وطنا فكيف يترتب عليه لا تناقض ثم اختلفت الروايات في تحديد
وطن السفر الذي هو وطن الاقامة فعنه انه لا يعتبر وطن السفر الا اذا كان بينه وبين
المصر الذي هو سفره فمن ثلثة ايام فصاعدا وفي رواية ان يتعين دون ان لم يكن كذلك
[illegible] فاسد [illegible] بمثله [illegible] بقصد [illegible] رواية
[illegible] يقصدوا [illegible] الا بعد تقدم السفر
[illegible] والمعتبر في ذلك [illegible] سفر والاقامة
[illegible] تحريمة وقال زفر يعتبر قدر ما
يمكن من اداء الصلوة حتى لو سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه ركعتين قصر وعنده
وان بقي اقل منه [illegible] التكليف يعتمد القدرة [illegible] الوقت [illegible] الوجوب
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] اربعا ولو قدرت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] السببية في ضيق الوقت
كتقررها فيما يجب التبيع ولو شرع في الصلوة وهو مسافر فنوى الاقامة وهو في الصلوة
[illegible] الوقت [illegible] للسببية [illegible]
[illegible] تغير حاله من السفر الى الاقامة
[illegible] الصورة [illegible]
الجيبات القدرة شرط ابتداء لا بقاء والقدرة على [illegible] الفرض [illegible] التكليف [illegible]

الفرض

الفرض اربعا بالاقامة في اخر الجزء بداية حالة البقاء والقدرة في تلك الحالة ليست بشرط بل
يكفيه توهم القدرة والحاصل ان القدرة على الاداء شرط لتوجه الخطاب وابتداء التكليف عند
زفر رحمه الله فلا يتوجه الى العاجز عنه اما بقاء التكليف فلا يحتاج الى القدرة الحقيقية
بل يكفيه توهمها كمسئلة المسافرة من باب بقاء التكليف باعتبار القدرة المتوهمة ولا يلزم من
اعتبار القدرة المتوهمة عند بقاء التكليف اعتبارها عند ابتدائه حتى يكون هذه المسئلة حجة
عليه في اعتبار القدرة المتوهمة [illegible] التكليف وانما يعتبر [illegible] الوقت فلا يبقى القدرة
على الاداء لا حقيقة ولا توهما فلا يتغير فرضه بنية الاقامة فتحقق منه يرجع الخلاف الى
ان المعتبر في التكليف هي القدرة المتوهمة بعد التلبس بانتقال السببية الى الجزء الاخير
وعندنا لا اعتبار للقدرة المتوهمة الا لبقاء التكليف كما في مسئلة المسافرة لان البقاء اسهل
فيكتفي فيه بالمتوهمة ويشترط للابتداء الحقيقية فان قلت كيف يصير فرضه اربعا والسبب
الموجب غير موجود لانه قد انقضى بمضي الوقت والمنقضي لا يصلح علة اجيب بان الجزء
المتصل فيما اذا شرع في الاداء كما ياتي ما دام موجودا لم يتصل به الاداء المتصرم منه
الوجوب فكذا اذا تضيق الوقت يجعل الجزء السبب موجودا الى اخر الوقت لئلا انقضى
الاداء بل لا اداء منه ما دام الوقت باقيا اما اذا خرج فلا ما يلزم في جملة ما قياسا
عن الاداء واذا لم يجعل باقيا لم يجعل عليه وان تغير حال المكلف بعد ذلك ثم تغير اخر
الوقت بقدر ما يتمكن من التحريمة يتفصى بها اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
فانه لا يجب عليها الصلوة الا اذا ادركت من الوقت قدر ما يتمكن فيه من الاغتسال
والتحريمة وعلله ان مدة الاغتسال فيما دون العشرة محسوب من الحيض وان لا انقطاع
لا يتم الا بالاغتسال فكانت الزيادة مدة الاغتسال ليصير اهلا لوجوب الصلوة وبعد ما صارت
اهلا لا يعتبر الا قدر التحريمة وقيد اخر الوقت في هذا الحاي بقدر ما يطهر ويتمكن من
التحريمة وهو خلاف الروايتين ولا وجه لقصد يعتني على ما اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام ولكن ذكرنا ان مدة الاغتسال فيما دون العشرة من جملة الحيض واما الا عشرة من
الحيض ولا يصير اهلا الا بمضي مدته والكلام فيمن صار اهلا في اخر الوقت فلا يخفى
عليه على هذه الصورة ايضا قوله لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء مشكل لانا بينا في
اول كتاب الصلوة ان السبب عند عدم الاداء كل الوقت لا الجزء الاخير ويجاب بانه اراد
به عند عدم الاداء في اول الوقت او اختار قول البعض لا قول الجمهور كذا في الكافي
وقد يجاب بالتزام ان السببية [illegible] الى كل الوقت في حق من كان اهلا في اول

الوقت وفي حق من لم يتغير حاله في آخره اما من لم يكن اهلا في اول الوقت كالكافر اذا اسلم في اخر الوقت والحايض اذا طهرت والصبي اذا بلغ او كان اهلا ولكن تغير حاله من السفر الى الاقامة وبالعكس فالمعتبر في حقه هو اخر الوقت

باب الجمعة

وهي فريضة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم [illegible] الامر بالسعي الى الذكر لا يكون الا للوجوب والامر بترك البيع المباح لاجله دليل وجوبه ايضا وقوله عليه السلام لينتهين اقوام عن تركهم الجمعة او ليختمن على قلوبهم وليكونن من الغافلين [illegible] من ترك الجمعات [illegible] من [illegible] خالف امر الله ورسوله يظهر في قلبه نكتة سوداء فيغلب عليه القسوة والغفلة [illegible] الله تعالى [illegible] تلك النكتة فيغلب عليه الصلاح والتقرب من رحمة الله تعالى [illegible] ابي الجعد الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة [illegible] قلبه [illegible] من ترك الجمعة [illegible]

[illegible]

لا يجب صلوة [illegible] ان فيها [illegible] الى الاسواق [illegible] الموسم [illegible] لا ينبغي [illegible] فلما فاتت [illegible] شرطا [illegible] فاتت قبل [illegible] والذكور [illegible] تمام الفرض [illegible]

[illegible]

الصلوة لا مقارنتها معها لا لغاية الصلوة فاستحال ان يشترط مقارنتها معها فلا يلزم من عدم
اشتراط مقارنة الخطبة مع الصلوة وانما لا يمكن اشتراط مقارنتها معها ان لا يشترط
الجماعة معها وانما يجتمع معها ولا تنافيها وبالجملة ان الشرط هو كون الخطبة مفروزة لـ
او مسموعة له [illegible] لم يتقدم [illegible] من شروع الامام
في [illegible] قلنا [illegible] القراءة
[illegible] وهذا ما يشترط لجميع الصلوة لا لكل [illegible]
[illegible]
لا باقي الصلوة قوله والعبد مشغول بخدمة المولى والمراة بخدمة الزوج
معذورا وهذا مشكل اما اولا فلان الجمعة من فروض الاعيان وما يتكلم انها
حق المولى والزوج لا يظهر فيها حق فروض الاعيان حتى يجب الجهاد عليهما اذا
صار فرض عين وجوابه ما يأتي ان شاء الله تعالى واما ثانيا فلان المراة لم تعذر
في الحج بهذا العذر فكذا في الجمعة واما ثالثا فلانه سوى هنا بين العبد والمراة
باعتبار الشغل بالخدمة وفرق في العلل بخيار البلوغ والعتاقة بين الامة والحرة
حيث عذر الامة بالجهل من خيار العتاقة لانها لا تتفرغ للعلم لاشتغالها بخدمة مولاها
ولم تعذر الحرة بالجهل بخيار البلوغ ايضا وجوابه ان العلم بخيار العتاقة يستدعي التفرغ
[illegible]
الشرع للعلم به قبل البلوغ وانما ما دخلت قبله [illegible] الزوج على الاول
واما رابعا فلان المراة ربما تكون بلا زوج [illegible] وجوب الجمعة
عليها اشتغالها بخدمة الزوج [illegible] تكون
ذات زوج واحكام [illegible] اشتغالها
[illegible]

من صفته بخلاف الجمعة فانها تتوقف على شرائط لا يتم وجودها الا بالامام والجماعة
وغيرهما وذا ليس في وسعه وانما يحصل له ذلك اتفاقا فوضح ان كلا من الظهر
والجمعة مخرج من العهدة بالاتفاق فان لو صلى الظهر بعد فوات الجمعة صح اجماعا
فلا بد وان يكون احدهما اصلا والاخر خلفا اذ لو كان كل منهما اصلا لما خرج عن
عهدة الوقت باحدهما ثم جعل الجمعة خلفا اولى لان الظهر اقرب الى الوسع فهذا
لما مر فان قلت لا نم اذا وجد قاريا راكعا في الجماعة لم يجز له ان يصلي وحده
ويجب ان يجوز بان يجعل صلوته منفردا بلا قراءة لكونه اقرب الى وسعه اصلا
وصلوته مع الامام بالقراءة الحكمية خلفا عنه لقدرته عليه باتفاق الحال بعين ما
ذكر في الظهر والجمعة اجيب بان صلوة الامي مع الامام هو عين صلوته منفردا
فيراد ركن القراءة كان ساقطا للعجز عنها وقد زال حين وجد قاريا راكعا
في الجماعة فيفترض عليه ولا بد من التغاير بين الاصل والخلف واما الجمعة مع
الظهر فيختلفان اسما وشرطا وكمية فلا جرم يكون احدهما اصلا والاخر خلفا
قوله ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة
لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا حديث مشهور فلا
يعارضه ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلى الظهر اربعا وما
روي انه عليه السلام قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة
فليضف اليها اخرى وان لم يدرك الركوع من الاخيرة فليصل الظهر اربعا
قوله لفوات بعض الشرائط وهو الجماعة والامام فان قلت الجماعة عند محمد
هو شرط افتتاح الصلوة [illegible] افتتاح الامام [illegible]
عنده وقد وجد الافتتاح من المسبوق مع الجماعة فلا يختص فوات الجماعة اجيب بان
الافتتاح ليس مقصودا بالذات انما المقصود منه اداء الاركان والشروع في الصلوة
انما يتحقق بالشروع في اركانها فيجب ان يشترط الجماعة عند الشروع في اركانها
والمسبوق الذي ادرك القعدة مع الامام لم تكن مع الجماعة عند الشروع فيها
ليس معها عند شروعه في اركان الصلوة فلا يعتبر ذلك بخلاف ما اذا نفر الناس
لان الامام هناك قد شرع في ركن الصلوة مع الجماعة فلا ضير في فواتها بعد ذلك
قوله ويقعد لا محالة على راس الركعتين هكذا حكى الطحاوي عن محمد

[illegible] حتى [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] ان [illegible]
[illegible] كان [illegible] من المنزل [illegible] بعض
حوايجه وكانت ببال الناس من حوايجهم وعن اشغال التجرّق [illegible] في
عمر رضي الله عنه قال خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام فلم يجعل
الخروج قاطعًا للكلام وعن ابي [illegible] كانا اذا [illegible] النبي [illegible] الناس
عن [illegible] والجواب ان النبي عليه السلام كان [illegible] الامام ان
يتكلم لاجل [illegible] وخطبة كلام [illegible] رسول الله عليه السلام وقبل
ذلك بعذر ضرورة [illegible] الاسلام [illegible] القدم [illegible]
[illegible] الطريق الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول
[illegible]
[illegible] الهجرة [illegible]
على [illegible] والمواظبة من غير ترك دليل الوجوب وقد استدل في الكفاية على وجوبها
بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل هو صلاة العيد ولكن ذكر في [illegible]
ان قوله ولتكبروا الله [illegible] ما علمكم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر وهو
[illegible] لا [illegible] ذكر الا كيفية القضاء [illegible] والخروج
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لا الا [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible]

[illegible] بعد [illegible] اذكر [illegible]
التكبير [illegible] بالضرورة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] الهداية [illegible]
في الركعة الاولى حيث [illegible] على [illegible] في المغيرة
حيث [illegible] كالتعوذ ولان الاصل الجمع بين تكبيرات العيد لانها
من شعائر الدين وفي الجمع [illegible] الحاقها في الاولى بتكبيرة
الافتتاح لانها فريضة وسابقة وفي الثانية [illegible] بتكبيرة الركوع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ولا [illegible]
[illegible] قوله الكسوف [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] واجبة [illegible] عليه السلام في حديث ابن [illegible]
اذا رايتم من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة. قوله [illegible]
الرجال [illegible] عليه السلام [illegible] الركوع فيها [illegible]
اذ [illegible] النار [illegible] القوم [illegible]
انه عليه السلام رفع راسه [illegible] الصف المتقدم الى الركوع
[illegible] ايضا [illegible] في كل ركعة
[illegible] الاشتباه [illegible] في الجمع [illegible]
رضي الله عنها كانت [illegible] في صف النساء وابن عباس رضي الله عنه في
صف الصبيان في ذلك الوقت [illegible] ولو كان [illegible]
بخلاف المعهود [illegible] من الصحابة رضوان الله عليهم [illegible]
كانوا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] علي رضي الله عنه [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في اربع سجدات [illegible]
ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات مع سجدتين [illegible] جابر رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابراهيم [illegible]
عليه السلام [illegible] ركعات في اربع سجدات [illegible] في كل
ركعتين [illegible] ركوعات مع سجدتين [illegible]
اعلم [illegible]

قبل وسولته الحال أكثف على الرجال من النساء لقرب من النبي صلى الله
عليه وسلم وابن عباس رضي الله عنه وان كان من الصبيان في ذلك الوقت
نصف اصحاب معلم على صف النسوان فكانت الحال أكثف عليهم منهم والمراد
بالرجال من الذكور قوله لانه لم ينقل ولو كانت لنقلت وما روي انه عليه
السلام خطب فذا لبرد عليهم ظنهم ان كسوف الشمس بموت ابنه عليه السلام
او معناه دعا اذ الخطبة هي دعاء كما في الكافي تلخيصه التاويل الثاني يرده
ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت ثم انصرف وقد انجلت الشمس
فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله تعالى لا ينخسفان بموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
[illegible] تصدقوا [illegible]
او يزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا كذا
في المصابيح

باب صلوة الخوف والاصل فيه رواية [illegible]

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على الصفة
التي قلنا قوله [illegible] معارض بما روي يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ورواه القاسم بن
صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة كذا في المصابيح قلت هذا الذي ذهب
الشافعي [illegible] ولكنا لا ناخذ به لما روي ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم [illegible]
[illegible] الامام وهذا لا يجوز [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] النكتة الثانية [illegible] لان الحديث ورد [illegible] اصلاح الصلوة
وهنا شيء لا ينقص [illegible] الاولى ان المراد بالسجدة الصلوة لان
انصراف الطائفة [illegible] الاولى [illegible] الركعة الاولى لا بعد
السجود فلا بد من التاويل قوله لابي يوسف رحمه الله [illegible] في زماننا لان
[illegible] زمان النبي عليه السلام [illegible] ان الناس [illegible]

القبلة واما جوزنا بالنص وهو قوله واذا كنت فيهم الاية شرط كونه عليه السلام
فيهم فلم يجز بعده ولان الناس كانوا يرغبون في الصلوة خلفه [illegible]
المعنى بعده لتمكن كل طائفة من اداء الصلوة بامام على حدة فلم يجوز مع الذهاب
والمجيء فان قلت [illegible] عليه بما روينا ومن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
الخوف على هذه الصفة لاشتداد الخوف وذا يتحقق بعد زمانه عليه السلام ايضا والصحابة
اقاموها بعده عليه السلام ايضا وترك المشي مفترض في الصلوة فلا يجوز تركه
لاحراز الفضيلة ثم [illegible] احتيج الى احراز فضيلة تكبير الجماعة فانها كلما
كانت اكثر كانت افضل وقوله اذا كنت فيهم ليس [illegible] مثالك في الامامة
كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد يكون الخطاب [illegible] للرسول صلى
الله عليه وسلم ولا يختص [illegible] اذ الاصل [illegible] على ان التعليق بالشرط
لا يوجب العدم عند العدم عندنا كما في الكافي قلت ترك المفترض لاحراز الفضيلة
ان كان لا يجوز فان لا يفترض [illegible] مع [illegible] في مثلها جايز
الا يرى ان المحافظة على وقت العصر والمغرب لادائهما فرض ثم هو ليس بفرض
في العرفات والمزدلفة لاحراز فضيلة الجماعة او لتكميل الوقوف ولاشتغال
بالدعاء وتفريغ القلب لذلك وكل ذلك فضيلة فكذا هنا لم يعرف الاحتراز المشي
فرضا لينال فضيلة الجماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومثله جاير [illegible]
بمجرد خطاب للرسول عليه السلام [illegible] خذ من اموالهم بل [illegible] تعليق الخطاب
على وجود النبي صلى الله عليه وسلم فاقامته الصلوة لهم [illegible] على اشتراط
ذلك ولولا انه شرط [illegible] فاذا اقمت لهم الصلوة وحيث زاد قوله اذا كنت
فيهم دل على اشتراط وجوده عليه السلام لتلك هذه الصلوة والتعليق بالشرط ان
كانت لا يوجب العدم عند العدم بمنطوقه فهو يدل عليه بضرورة صونا للكلام عن
الالغاء الا يرى الى ما ذكره اول كتاب المكاتب في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا [illegible]
الغاء الشرط [illegible] في اصول البزدوي [illegible] بحث الشرط [illegible]
ضيعتم عن معناه [illegible] قوله ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة ولو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلوتهم
اما الاولى فللانحراف في غير اوانه [illegible] واما الثانية فلانهم من الطائفة الاولى

حيث ادركوا الشطر الاول وقد انصرفوا بعد الركعة الثانية وهذا اولى بحيث
مردم لا اولى انصرافهم ومجيئهم هذه المسائل يرد على الامامين احدهما ان الانحراف
في غير اوانه يفسد وتركه في اوانه لا الا ان الاصل ان يفسد الصلوة بالانحراف
في الاحوال كلها لما قلنا ذكر في صلوة الخوف متصلا بالواو و اما ترك الانحراف فلا
مع الاصل فلا يفسدها والثاني ان من ادرك مثاهب الشطر الاول فهو من
الطائفة الاولى ومن ادرك مثاهب الثانية فهو من الطائفة الثانية **قوله**
ولا يقاتلون في حال الصلوة ويجب اخذ السلاح قال الشافعي يجب لان الامر قال
الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقت تحملها على الندب لانه امر لنا بدليل قوله
تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة
واحدة ولكن للخصم ان يقول قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من
مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم يدل على ان الامر للوجوب
فلما تعارضت القرينتان تساقطتا وبقي الامر للوجوب فلا فرق بينهما وقت عمت
المحققة على انا لا نسلم ان الامر لنا بل لحق الشرع و من اعلاء كلمة الله و تقوية
الاسلام **قوله** لما ذكرنا **فان قيل** انا اخرها لان صلوة الخوف لم يكن نزلت
قلنا انما نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ولا يلزم المذهب لان الاداء
معه لا يجوز هنا لكن التحرمة يبقى معه والمعالجة مما انك طاهر فلا يلحق
به دلالة ذكره في الكافي الرقاع اسم لاحدى غزوات غزاها في السنة الخامسة
من الهجرة وسميت غزوة ذات الرقاع لانهم شدوا الخرق على ارجلهم لحفايتها
وعلى القتال وهي من الاعلام وقيل لان الارض التي كانوا فيها كانت بيضا وسودا
… … … …
… … … …
… … … …
… … اذا كان … … … لا يجد … وكلا
اذا صلى راجلا وهو يمشي هاربا من العدو لان النطق … … …
وحال المشي لا يجوز فكذا … … حالة الخوف …
… … … … … ابتدائه …
فلو توجهوا الى البيت كأنه حالة الحيرة وانما يلزم مطلق اليسار على … …

فصلا على اليسار فلو قدم مطلق البيت يكون تحت اليسار والبداية باليمين
انما يجب لتعظيم البيت والتعظيم هنا في البداية باليسار ليكون جانب
البيت فوق جانب اليسار **قوله** فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي
كما من اراد بالسلطان من هو مقدم على الولي في امر الامامة ولا فليس للولي
ولاية الاعادة لو صلى الناصي او امام الحي ايضا **قوله** وان صلى الولي
لم يجز لاحد ان يصلي بعده سلطانا كان او غيره وصلا بالملاقه يدل على ان
السلطان وغيره ممن هو مقدم على الولي لا يعيد الصلوة بعده لان صلى
الولي وان صلى مع حضرة من هو مقدم عليه و ذلك لان الاصل في هذا الحق
هو الولي فيرلت تقديم السلطان وامام الحي لعارض من خارج **قوله** ومن
اليوم كما … … الانبياء عليهم السلام حرام … … الا … قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء **قوله**
لان النبي عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار اشكل به لان
المدعى جواز الصلوة على قبر من لم يصل عليه وقد صلى النبي عليه السلام على
قبر تلك المرأة المقبورة بالمسكينة بعد ما صلوا عليها فقد ذكر في المبسوط ان
مسكينة مرضت بالمدينة فقال عليه السلام اذا ماتت فآذنوني فماتت ليلا فكرهوا
ان يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها فلما كانت من الغد سال النبي عليه السلام
فاخبروا بامرها فخرج النبي عليه السلام وصلى على قبرها مجرد ... لما جاز
الصلوة على القبر بعد ما صلى عليه لان يجوز تنبالاذا لم يصل عليه اولى على
ان المدعى هو الصلوة على قبر من لم يصل عليه … ولاية الصلوة عليه والنبي
عليه كان احق بالصلوة عليها فلم يسقط بصلوة غيرها عليها قال الله تعالى النبي
اولى بالمومنين من انفسهم فكان الحديث موافقا للمدعى ومن ابي هريرة رضي
الله عنه ان اسود كان يقم المسجد فمات فاتى النبي عليه السلام قبره فصلى
عليه ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها
بصلوتي عليهم **قوله** لان يكبر تكبيرة يحمد الله بان يقول سبحانك اللهم الخ
… سائر الصلوات ولا يقرأ الفاتحة عقيب الاولى … … لان
… … فيها قراءة كسجدة التلاوة واعتبرها بسائر الصلوات
وقد بيان بعضها … يقابله ما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي وخرج الى المصلى وكبر اربعا على الجنازة ثم بعد تكبيرة ولا يرفع
وروي ان ابن عباس رضي الله عنهما صلى على جنازة فجهر بالفاتحة وقال
انما فعلت لتعلموا انها سنة **قوله** فتجب بعد ما قبلها وهو ما روي ان زيدا كبر على
جنازة خمسا وقال كان النبي عليه السلام يكبرها **قوله** ان كل تكبيرة قايمة
مقام ركعة حتى قالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اربع كاربع الظهر
ولو لم ينتظر تكبيرة الامام لكان قاضيا ما فاته قبل ادراكه ما ادرك مع الامام وذا
ممنوع لان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح مبنيات معنى لا افتتاح والقيام
مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليدين عندها وايضا
شبه النبي صلى الله عليه وسلم اربع العيد باربع الجنازة فقد روي انه عليه
السلام لما صلى العيد كبر اربعا ثم اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كاربع الجنائز
ثم فسرت اي بتكبيرات الجنازة ثم قبل فراغ الامام ذكرنا تكبيرات الجنائز **قوله**
لاستطرابها فان **قلت** لم يجب ان ينتظر عندهما لان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق بركعة لا يبتدي بالامام سواء كان حاضرا او غايبا فكذا المسبوق بتكبيرة
جيب بان التكبيرة لا يلي ان كان يقوم مقام الركعة تعين معنى الافتتاح
من حيث انه كالركعة ينتظر ومن حيث انه افتتاح لا ينتظر فقلنا ينتظر اذا كان
غايبا ويبتدي اذا كان حاضرا عملا بالوجهين **قوله** قلنا تاويله ان جنازته لم يكن
محفوظة فحال بينها وبينهم ويحتمل انه دفن كما قلنا الا انه مال الى الجوف في
حقها والى الراس في حقه نظرت الراوي انه فرق بينهما كذا في الكافي **قلت** مقال
التاويلات يردهما ما ذكر في المصابيح عن انس رضي الله عنه انه صلى على جنازة
رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا بجنازة امراة فقام عند حيال اوسط السرير فقيل هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المراة مقامك منها ومن الرجل مقامك
منه قال نعم وقال سمرة بن جندب صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على
امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها **قوله** ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة وقال
الشافعي لا يكره في المسجد لانه دعاء او صلوة لحق المسجد اولى به وقالت عايشة رضي
الله عنها صلى رسول الله عليه السلام على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه ولنا قوله
عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له فان **قلت** روي هذا الحديث
ابو هريرة روي الله عنه ودت ما ... عايشة رضي الله عنها ... لكن لا تعارض

وابو هريرة كان احتج بالمنع ذلك ان ابا هريرة كان ينفي وما كان ينفي
في ذلك الزمان الا فقيه ولو سلم فابو هريرة رضي الله عنه روى القول وعايشة
رضي الله عنها نقلت الفعل والقول راجح فتعارضت هذه الجهة من الترجيح الجهة
المذكورة من فقه الراوي وفي حديث ابي هريرة جهة اخرى للترجيح وهو انه محرم
ترجيحه ثم يشكل بانه ما ذكر ابو داود في سننه من رواية ابي هريرة من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له وقال المحشي لم يذكر ما والذي في النسخة المشهورة
المحققة المسموعة من ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه فتعارضت
روايتا ابي هريرة فينبغي ان يؤخذ برواية عايشة رضي الله عنها لانها سالمة عن
المعارضة او يحمل اللام في قوله لا شيء له على معنى على بقرينة الرواية الاخرى
بدليل حديث عايشة رضي الله عنها وعاية ما يمكن ان يقال انه روى مسلم عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن وقاص
ارسل ازواج النبي عليه السلام الى ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه
ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ثم اخرج من باب الجنائز الذي كان يلي
المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ
ذلك عايشة رضي الله عنها فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم عابوا علينا
ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله عليه السلام على سهيل ابن بيضاء
الا في جوف المسجد اذا ثبت هذا فيا رمنهم الى التعييب وقولهم ما كانت الجنائز يدخل
في المسجد دليل على ان كراهة الدخول بها في المسجد كان مشهورا فيما بينهم
فيحمل ما روت عايشة رضي الله عنها من الصلوة على سهيل في المسجد على انه
كان لتعليم الجواز **قوله** ويسمى ويصلى عليه لقوله عليه السلام اذا استهل
المولود صلى ومن لم يستهل لم يصل عليه الا ان استدلال بهذا الحديث على التسمية
... للكرامات الشرعية والتسمية من الكرامات فيستحقها ايضا كالصلوة ثم الصلوة
لم يشرع الا بعد الغسل فكان التنصيص على وجوب الصلوة تنصيصا على وجوب الغسل
قوله ولم يصل عليه لما روينا وهو قوله عليه السلام اذا استهل المولود
صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه **قلت** هذا معارض بما روي عن مغيرة ابن
شعبة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال السقط يصلى عليه ويدعى له

ما روي انه لم يصل عليه قبل الدفن [illegible] انه عليه السلام صلى على
شهدا احد بعد ثمان سنين قال قبل الغسل [illegible] بقوله تعالى بل
احياء [illegible]
احياء عند ربهم [illegible] في احكام الدنيا [illegible] ميراثه ويتزوج امراته
والصلوة عليه من احكام الدنيا قال قبل الصلوة [illegible]
الغسل [illegible] دليل [illegible] للتطهير والشهادة [illegible]
من الغسل [illegible] قوله لان الشهادة [illegible] نجاسة
يثبت بالموت [illegible] نجاسة ثابتة [illegible] لقيام الجنابة فلا
يسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية [illegible] لا يسقط اجماعا حتى يغسل ذلك الموضع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يجب [illegible] دار الحرب لانقطاع الولاية فلا
[illegible]
[illegible] لا ادخاله في القبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالمعرة [illegible] والسقط [illegible] من الدم [illegible] قوله لانه
[illegible] بالنفوس [illegible] فلا يصلى [illegible] بالاجزاء
[illegible] وانما لم يكن لان الصلوة لم يشرع الا بعد الغسل قوله ويحفر
القبر ويلحد اللحد [illegible] واللحد افضل لقوله عليه السلام اللحد لنا
والشق لغيرنا [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه وسلم في جنازة [illegible] القبر [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] القبر [illegible] اللحد [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
ذلك [illegible] قوله فاضطربت الروايات في ادخاله [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible] باب الشهيد
[illegible]
[illegible] يجب عليه [illegible] بان الدية [illegible] التغسيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن وعي ما اوردت ان اشتبه فقلت ان كان من رحمت البقية فرايتم وسحب وجهم
وقلت استيك الما فاشار براسه نعم فاذا آخر يقول آه من العطش فاشار الي ابن عمي لنراذهب
به اليه فذهبت اليه فاذا هو هشام بن العاص فقلت اسقيك فقال بلي فلما دنوت منه
سمع صوت اخر يقول آه من العطش فاشار الي ان اذهب به اليه فذهبت به فاذا هو ميت فرجعت
بالماء الي هشام فاذا هو ميت فرجعت بالماء الي ابن عمي فاذا هو ميت كذا في الروض
فجادلت بكون الامتناع من شرب الماء للايثار لا لخوف نقصان النعادة كيف ولو كان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد
من العبودية وفي الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الحولي الي الفقير لانها توصف بالوجوب
وهو من صفات الافعال وقيل هو اسم للقدر الذي الي الفقير لان الايتاء محال وغرامنا
بايتاء الزكوة فلو كانت الزكوة عبارة عن الايتاء لكان امرا بايتاء الايتاء وهو محال والتكليف يتعلق
الافعال لا الاعيان [illegible] بما هو من جنسها العدم الي الوجود ولا دخل له
في فعل الذات ماهية [illegible] الافعال ثم الامر بايتاها واخراجها من العدم
الي الوجود كالامر بالافعال مثل الصلوة والصوم [illegible] في الذات ماهية الايتاء التعليم ثم
يامر باداها وايتاها بمعنى اخراجها من العدم الي الوجود قوله ولانه المتمكن من الاحتمال لاشتماله
على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه وفيه بحث لانهم اشترطوا كمال النصاب
في اول الحول واخره حتى لو ملك مائتين ثم انتقص الي درهم ثم ملك اربعين شاة ثم انتقص الي شاة
ثم كمل النصاب [illegible]
الي اخره تحقيقا لمعنى النماء فظهر ان الحول انما يكون سببا للنماء اذا كانت المال كله قائما في جميع حوله
ان لا تنتاقض في الغالب بكونه بالتقليل فيعمل الاستعمار بالحول على معتاد الغالب قوله ودين الزكوة مانع
حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب [illegible] بحث لان وجوب الزكوة بعد الحول يثبت مستندا
[illegible] ملوكات وجوب الزكوة [illegible]

اعرا الحول لان الاصاب كان منتقصا من اول الحول الي اخره ونقصانه يمنع وجوبها وكان مانعا لنفسه
مال [illegible] النقصان [illegible] مرجع [illegible]
باب الزكوة وسيجيء بالاجماع ولا مانع من اعتبار النقصان الثابت من قبل وجه ولهذا فيه سد
باب الزكوة قوله خلافا لزفر فيهما لانه حق الله تعالى كالحد قلت وهذا منكل لما ذكر في الكافي
قيل باب زكوة المال انه اذا حال الحول على مائتين فادي خمسة وعلى خمسة واستهلكها جاز وقال زفر الاوطار
والسنة الثانية لانه لما تم الحول وجبت الزكوة بقدره فانتقص النصاب فقد وجد الحول الثاني والنصاب منتقص
فهذا النقص فلو لم يكن دين الزكوة مانعا من انعقاد الحول لوجوب الزكوة عنده زفر لم يصح هذا
الجواب منه بالدليل الذي ذكره فلعل فيه روايتين عنه او هذا التعليل منه بناء على ما زعمنا
هذا وقد حكي انه قيل لابي يوسف ما حجتك على زفر فقال ما حجتي على رجل يوجب
في مائتي درهم اربعة دراهم بيانه انه من كان له مائتا درهم فضة وزنها مائتا درهم ولم يؤد زكوتها حتى
حال الحول فانه يلزمه عند زفر اربعة دراهم قوله ولنا ان له مطالبا من جهة العباد ولهذا كان المالك لو
كان تائبا لزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا وان يخرج من العهدة اذا اخذ المال
وعزله من سائر اموال سبب الزكوة كما لو اخذ الامام وحيث لا يخرج علم انه ليس بنائب كيف
والنائب من يعمل للغير والمالك في عزل المال واداية الي الفقير عامل لنفسه حيث يسعى ببراءة
ذمته من حق الله تعالى وجوابه انه انما لا يجوز كون الشخص مطالبا ومطالبا لانه فيه تعطيل
الحق بنسبة ما اذا كانت المطالب منه متنع ذلك فيما اذا امكن ان يكون المطالب غير المطالب
اما فيما لا يمكن ذلك فلا منع منه والحاجة ماسة الي بتفويض الامر الي الملاك في الاموال الباطنة
لتعذر اخذ الامام منها وفي التفويض اليهم من الاهتمام ما ليس في عدم التفويض لان ذلك يبعثهم على الاهتمام
في الاداء لانهم يخافون منة الامام مع ما عليهم من العهدة فيقوي الداعي الي الاداء حينئذ فيكون
فيه اتمام صيانة حق الله تعالى بالقدر الممكن لا التعطيل الذي يمنع من جعل الشخص مطالبا
ومطالبا ثم انه لا يخرج المالك من العهدة بالعزل سبب الزكوة لان المالك من حيث انه
مطالب يجب ان يخرج ومن حيث انه مطالب يجب ان لا يخرج عنها فقلنا لا يخرج اخذا
بالاحتياط في باب العبادة والمالك كما يسعى في فكاك رقبته كذلك يسعى فيما وجب عليه
الامين فمن حيث انه ساع لنفسه اصل ومن حيث انه ساع للامام نائب فهو نائب من وجه
دون وجه قوله كسب العلم لاهلها قيل بالاهل وانه غير متعلق بما قبله لم يكن لاهلها وليت
هي للتجارة العبيد فيه الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في
حق مصرف الزكوة فانه وان كانت له كتب يساوي مائتي درهم ومن محتاج اليها للتدريس ونحوه

[illegible] زكوة [illegible] بعض [illegible] قوله [illegible]
وان نوى التجارة فيها لان المقصود غالبا من المطالعة فانما هو اصلها ولا مطالعة لمن
وفد فضل من الحاجة الاصلية فيجب عليهم قوله والمدفون في البيت نصاب
لتيسر الوصول اليه بحفر جميعه هذا اذا كانت البيت صغيرا [illegible] حفر جميعه
اما الركاز عظيما يعتبر حفر جميعه فالمدفون فيه ضمار قوله لاتصاله بالبينة بالعمل
ومن ترك التجارة علما وان كانت عدمها لان ترك التجارة حقيقة امساكها للاستخدام [illegible]
كذا في الحاشية وفيه بحث لان امساكها للتجارة ايضا عمل فليعتبر اتصال النية به فالظاهر
ان يقال امساكها للاستخدام بلا نية لانها معدة للخدمة فيراد [illegible] للتجارة بعارض
[illegible] الخدمة [illegible] العارض [illegible] للتجارة
[illegible]
[illegible]
يملك التجارة وبالجملة ان النية لا يعتبر الا باتصالها بما هي لاجله وهي فيما اذا نوا ها
للخدمة بنح العارض ومتركها للتجارة والنح مقرون بها فيكون معتبرة وفيما اذا نواها
للتجارة لابانت نفل التجارة فلا يعتبر قبله الا تصال به فلعل هذا كان المراد بترك التجارة من
[illegible] ما يسبق الى الوهم ان امساكها للتجارة ايضا عمل فيجب ان يعتبر اتصال
النية به وذلك ان النية هنا لا يحتاج الى الا الامساك لتحققه بدونها انا [illegible]
لا ثبات التجارة فيعتبر قرانها بما هي [illegible] التجارة لا بالامساك الذي لا مدخل للنية
[illegible] المقصود
هنا هو اثبات كونها للتجارة لا ترك الاستخدام وان كانت يستلزمه [illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت حقيقة البقرات كانت تصدق عليها الا ان الجاموس قد خص باسم اخر يعرف به وذلك انا النقات
في معنا المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالتناول مع الشك بخلاف ما اذا طرحت المرتبة اذ اللفظ اذا كانت متناولا للكامل فلا [illegible]
[illegible]

نك [illegible] بقوله [illegible]
[illegible]
الغنم صدقة حتى يبلغ اربعين فاذا كانت اربعين ففيها شاة وقال عليه السلام [illegible]
[illegible]
للام اعتبارا بالرق والحرية وعند الشافعي [illegible] للاب كما في النسب [illegible]
النصحية ووجوب الجزاء [illegible] هذا كلامه وفيه اشكال لان [illegible]
من [illegible] الا اعتبار للام لما كانت مشكوكا لان [illegible] مشكوك [illegible]
لا زكوة في البغال ولو كانت الا عتبار للام لوجب مثل [illegible] زكوة
يجب عنده في الخيل وقيل النبي صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير [illegible]
[illegible]
بالزكوة في البغال اعتبارا بالفرس قوله والثني منها اي من الغنم ما تمت
له سنة وطعن في الثانية والثني من البقر هو الذي طعن في الحول الثالث
عنه جمهور الفقهاء ومن الابل الذي تم له خمس سنين وطعن في السادسة قوله
والمراد بالذكر الجذعة من الابل وفيه بحث اما اولا فلانه كلامه اما للحصر والاوجه
لحصر الحق في الابل على الجذعة لانه قد يكون في بنت المخاض وبنت اللبون والحقة
واما ثانيا فلان الثني من الابل هو ما تم له خمس سنين وطعن في السادسة لا يجب
في شيء من الصور واما ثالثا فلان الحمل على جذعة الابل يا باه ما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هذا الجذعة والثني فان ذلك وسط الغنم وهكذا قال علي رضي الله
عنه [illegible] ويمكن ان يجاب بان معناه انا حقنا الجذعة في الابل والثني في الغنم
[illegible] منها يجب لا يوجد [illegible] من الجذعة في الابل
[illegible] والبقر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول [illegible] عليه السلام [illegible] رسول [illegible]
من المعز وفي رواية اخرى ان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا حقنا في الجذعة من
الضان والثنية من المعز ولما روي عن علي رضي الله عنه فان ذلك يكون معناه لا يوخذ في زكوة

المعز الا الثني وهذا لانه لا يمكن اجراوه على اطلاقه فان الثني لا يوخذ في زكوة الابل وزكوة
المعز مراد بالاتفاق فسقط اراد غيره والله اعلم قوله ويوخذ في زكوة الغنم الذكور والاناث
[illegible]
والاناث في الغنم والبقر قياسا على بينهما في الابل وهذا مشكل لانهم صرحوا بان الذكور والاناث
من الحيوانات جنس واحد [illegible] جنسان وما ذكر من التباعد بينهما في الابل يتقولها
يكون الذكور والاناث من الابل جنسان مختلفان وذلك خرق لما صرح به القوم وايضا ذكر في كتاب
ابي بكر رضي الله عنه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها ابنة مخاض
[illegible]
والجواب اما الاول فلان النص في زكوة الابل ورد بلفظ الاناث فلا يمكن الحاق الذكور
بها لان التفاوت بين ذكور الابل واناثها وان كانت اقل من التفاوت بين ذكور الادمي
[illegible] حمل الذكر [illegible] الحيوانات جنسا واحدا لكن التفاوت
[illegible]
ومن حيث ان التفاوت فيها اكثر مما في ذكور الغنم واناثها [illegible] لا يلحق فامتنع الالحاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل [illegible]
ما ورد في كتاب ابي بكر رضي الله عنه لما وجهه الى البحرين ومن بلغت عنده من الابل صدقة
[illegible]
وعشرين درهما ومن بلغت عنده من الابل صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل
منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا بنت لبون فانها يقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها يقبل منه بنت مخاض
ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين وان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها

وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ثم ظاهر ما ذكرنا في الكتاب يدل على ان
الخيار الى المصدق وليس كذلك بل الخيار الى المالك ان شاء ادى سنا فوق الواجب
واسترد فضل القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب ودفع فضل القيمة وان شاء ادى
القيمة حتى اذا عين سنا [illegible] ليس للساعي ان يابى الا ان الشارح اعتبر التيسير على ارباب
الاموال وذلك لا يتحقق الا اذا كان الخيار للمالك لان في الوجه الاول للمصدق ان لا
ياخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شرا ولا جبر على الشري وفي الوجه الثاني
يجبر المصدق حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي وفيه
[illegible] نظر لان قوله في الوجه الاول للمصدق ان لا ياخذ وقوله حتى اذا عين سنا ليس للساعي ان
يابى متنافيان الا ان يقال معناه ليس للساعي ان يابى في الثاني بقرينة قوله الا ان
في الوجه الاول الخ ثم يشكل بانه اذا كان للمصدق ان لا ياخذ الاعلى لم يكن المالك مخيرا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد المصدق ادى [illegible]
[illegible] وان اراد دفع العين فله ذلك قوله الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالب بعين الواجب
او بقيمته لانه شرا ولا جبر على الشري وفيه بحث لان ما روينا من حديث ابي بكر رضي الله عنه يقتضي ان
يجبر المصدق على القبول واعطاء الزيادة حيث قال فيه فانها يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين [illegible] يجري في المبادلات ودفع الضرر كما في قضاء الدين
[illegible]
من الطالب [illegible] ولعل المتصدق [illegible] قبول الافضل لدفع الضرر عن ارباب الاموال
الا ان رد عين الواجب وليس في ماله [illegible] ظاهر اذ في الجبر ضرر على المصدق
ودفع الضرر الخاص يتحمل [illegible] قوله ولنا ان الامر بالاداء [illegible] ابطالا للرزق
الموعود [illegible] فيكون ابطالا لقيد الشاة وهذا لان الله تعالى وعد ارزاق الفقراء بقوله وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها والرزق عبارة عما يقع به الكفاية وذا يختلف باختلاف الحوائج
ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه وامر بانجاز تلك المواعيد من ذلك المسمى وذا لا يحتمل
مع اختلاف المواعيد فيتضمن الامر بالانجاز الاذن بالاستبدال وبطلان قيد الشاة ضرورة
كالسلطان يجيز للغزاة [illegible] وعد الى بعض [illegible] من مال معين فيكون اذنا منه
بالاستبدال [illegible] ولاخر عليه عشرة دراهم [illegible] الحنطة [illegible]

كلام

مضاء [illegible] بسند لها [illegible] وكان المعتبر ذلك لصورة [illegible] وبقول عليه
السلام بالشاة للتيسير على ارباب المواشي اي المتردد لم يخل من ولاد الاداء ماعندهم من السن وصاحب
الحرين فامنه ان ادى الثياب مكان الزنا نبرجا ذا اتفقنا لانه وجبت كفاية للمقابلة بتعيين
بامتهم بمحل صالح لكفايتهم فيتادى بالقيمة بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة
حتى لو هلكت بعد الذبح قبل التصدق لا يلزمه شيء وهي ليست بمتقومة ولا معقولة وهنا المقصود
سد خلة الفقير وهو قربة معقولة وقيمة الشاة كهي في هذا المعنى كذا في الكافي **وفيه بحث** لا
اولا فلانا لانسلم ان لا امر باداء الزكوة الى الفقير لايجاد تلك المواعيد لاحتمال ان يكون بطريق
مبتدا سلمنا باعتبار لت ايجاد الوعد الذي هو بمنزلة الدين اولى من البر المبتدا فهو انما
يتضمن الاستبدال لو تعين هذا السبب لايجاد جميع المواعيد ولا دليل عليه
التعين فجاز ان يكون الايجاد بعضها بل هو الظاهر حيث امر باداء ما لا يصلح الا لايجاد البعض
بخلاف السلطان يجبر للخزانة لان الخراج وقبل الى بعض وكلا من حيث عين ذلك الايجاد
الحج فلا انه يتضمن ذلك بالاستبدال واما ثانيا فلانه يقتضي ان يجب الاستبدال كما يجب
ذلك في القبيل المذكور وليس كذلك لانه يخرج عن العهدة باداء عين الشاة لا يقال ان الشاة
لا تنفع عن الزكوة من حيث هي بل من حيث انها مال متقوم لانا نقول انه ممنوع فانه لو سلم
الشاة الوسط الى الفقير وقد انتقصت قيمته يوم الاداء من قيمته يوم [illegible] جاز
ولو كان الخروج عن عهدة الزكوة باداء عين الشاة من حيث انه مال متقوم لوجب ان
[illegible]
[illegible]
[illegible] المواعيد [illegible] فلا يكون امرا بايجاد المواعيد المختلفة ضرورة انها
لا تفي به فلا يكون ذلك امرا بالاستبدال الا ان يقال ان القيمة يصلح لقضاء الجميع
لكنها لا تفي بالجميع لقلتها والقلة عارض ولا معتبر بالعوارض واما رابعا فلان عين الشاة
يصلح لايجاد المواعيد المختلفة بمعناه وقيمته [illegible] اخرة [illegible]
ما في قيمتها وشيء اخر فكانت الكل من القيمة ولا يمكن [illegible] الكافي لا يتادى
[illegible]
من تيسر قضاء الحوائج [illegible]
ساقطا عندنا وجبت ان يعتبر القيمة يوم الوجوب دون الاداء عند ابي يوسف ومحمد يعتبر
[illegible]
[illegible]

[illegible]

موكل المخصوصة لا ان يقال ما ذكرت سقوط قيد الشاة او وجوب مال متقوم من تخريج الي جنبهم
[illegible] ما في جواز القيمة باعتبار انها يقبل قابلة عين الشاة فيقوم مقامها ويسقط [illegible]
باداءها فالواجب حينئذ ما هو الشاة غير انها كما يسقط باداء عينها يسقط بخلفها الذي هو مثلها
ايضا والخلف انما يصار اليه عند فقد الاصل ويوم المنع من يوم الاداء فيعتبر قيمة ذلك اليوم
اليوم القائل متى كانت القيمة خلفا وجب ان لا يصار اليها عند امكان الاصل لانا نقول
انها وان كانت خلفا فهي اصل من حيث ان الواجب الاصلي وهو الشاة الوسط يعرف
باعتبارها فيجوز ادارها عند امكان الاصل على جهة كونها اصلا ويعتبر قيمته وقت الاداء
دون الوجوب على جهة كونها خلفا **قوله** ما يستفيد في اثناء الحول يضم بل لان المستفاد
بعد الحول لا يضم **قوله** ان المجانسة هي العلة في علة الاجماع دون التبعية لانها قاصرة
[illegible] التعليل بالقاصرة باطل [illegible]
يعتبر اثناء الحول لكل مستفاد ما شرط الحول الا للتيسير انه يقول كما يعتبر عليه ذلك
يعتبر عليه اداء الزكوة من مال لم يحصل فيه النماء الحقيقي ولا اعتباري بل من اعتبر عليه وايضا
هذا تعليل بمقابلة قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فان القول
بالضم يؤدي الى وجوب الزكوة في مال لم يحل عليه الحول ولتبعيته حتى الا في الاولاد والارباح
لانها تابعة للاصل في الملك فجاز ان يكون تابعة في وظيفة الملك وهي الزكوة ولا كذلك
المستفاد وجوابه انه لا شك ان اشتراط الحول للتيسير واليسر هنا متعارض لان اشتراط
في المستفاد يوجب خروج الميزان وحفظ التاريخ لكل نصاب فسقط اشتراط فكان التعليل
المذكور موافقا للنص نعم لابي يوسف ومحمد انه اوجبا الصدقة فيما زاد على مائتي درهم بحسابه
ولا شك ان الحساب في الزكوة في الكسور يفضي الى الحرج لتعذر الوقوف وان الحرج فيه
فوق الحرج في اعتبار الحول في المال المستفاد فاذا لم يعتبر هنالك لم يعتبر هنا بالطريق
الاولى وجوابه ان الحاجة الى مزيد التامل في تحرير قدر الزكوة لا تكرر فيها حتى
الى غير المستفاد من الاصل لان النصاب لا يعلو من ان يوجد في الحول ما ذكرنا في الكفاية
وقوله انه اصل في الملك قلنا هو تبع للمال عليه حتى وجوب الزكوة فانه لو كان
له مائتا درهم فملك اربعين درهما يجب زكوة الاربعين اذا مضى عليه الحول اجماعا ولولا
انه تبع الاصل في حق المقدار لما وجبت فيه لان الاربعين لا يصلح بنفسه سببا لوجوب
الزكوة فلما صار المستفاد تبعا لما عنده من النصاب في حق وجوب الزكوة ففي حق الحول
اولى لان تاثير نقصان المقدار في منع وجوب الزكوة اكثر من تاثير عدم الحول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مرة لا يشترط بعده فيجب في القليل كما في الكثير لان القليل تابع للكثير قوله

والثلث بقيمة فيتعلق الوجوب بالكل كما لو شمل ثلثه بحق فتصحيح بينا لقضاء بشهادة

الكل وان استحق من الثالث حقي لو وجدوا ضمنوا ومسمى عشرا لانه يجب بلدها وكانت

اذا وجد فالوجوب متعلق بالكل كذا في الكافي ويشكل بانه لو رجع واحد من الشهود

الثلثة لم يضمن شيا لبقاء من بقي من كل الحق فينبغي ان لا يسقط شيء بهلاك الفصل

مع بقاء ايضا لبقاء ما بقي من كل الحق وليس كذلك فلا يستقيم القياس على مسألة الشهادة وجواب

ان القياس ان يجب الضمان على الراجع مطلقا غيرانه لا يجب اذا بقي من الشهود من يقيم

كل الحق لكان استحقاق التلف مالتلف حتى استحق سقط الضمان فلا ستحقاق مانع من

وجوب الضمان ولا مانع من سقوط الزكوة الموزعة على النصاب والعفو بدلك

هلاك شيء من العفو وكله فانظر قوله ولنا قوله عليه السلام في خمس من

الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب

ثم عليه في خمس وعشرين بنت مخاض وليس في الزيادة شيء حتى خمس

وثلثين نفي الوجوب في الزيادة ومن نصيص على ان الواجب في النصاب

دون العفو قوله ولهذا من يقول ليس في الزيادة شيء اخر غير شاة او

بنت مخاض بل الواجب من بنت مخاض من خمس وعشرين الى خمس وثلثين

يدل عليه ما ورد في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاذا بلغت خمسا

وعشرين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين

ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة

الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهكذا في كل

نصاب وهذا تنصيص بان بنت مخاض مثلا وجب فيما بين خمس وعشرين الى

خمس وثلثين فيكون للكل [illegible] ولان العفو تبع للنصاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويدل عليه [illegible]

العبادة الا الله تعالى انما الفقير مصرف والله سبحانه وتعالى تقبل الزكوة من الغني بعد

تمام الحول فاذا لم يرد فقد مضى بعد طلب قوله كما لو كفر بعد الجرح بخبر الى انه لي

كفر قبله الجرح لا يجزي والرواية منصوصة بانه لو كفر بعد الرمي قبل الوصول الى المحل جاز

قوله وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز لما روي عن علي رضي الله ان سال

العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان يحل فرخص له

في ذلك قوله لان النصاب الاول من الاصل في السببية والزائد عليه تابع له الا يرى انه

يضم اليه ويزكى بحول الاصل في اصناف الكل بكونه حوليا من الابتداء فيكون تعجيلا بعد

السببية كذا في الكافي وفيه بحث لا اولا فلان الشيء لا يستتبع مثله فكيف يستتبع

النصاب الاول غيره من النصب وكل نصاب مثل صاحبه وجوابه ان في استتباع الشيء

مثله روايتان فلعله ان تبع واما ثانيا فلما عرف انه لا يضم ثمن المزكاة الى ما عنده

من الدراهم عند ابي حنيفة رحمه الله لئلا يلزم الثنى من حيث ان للبدل حكم البدل وعلى

هذا التحقيق وجب ان يضم لانه انما تجب على تقدير كونه حوليا من الابتداء وجوابه ان الحكم

ان كان يتقدم بالضم بجعل جزء الاصل المزكاة كما لو يتبع الاصل فلا يلزم من شيء

الثني والنصب منتفي شرعا فلحق شبهة بحقيقته باب زكوة المال

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيها الزكوة ما يكون كل سبعة مثاقيل وزن عشرة دراهم وهذا تحديد

[illegible] الى الدور قوله وكل دينار عشرة دراهم دليل على تعيين

اربعة مثاقيل لوجوب الزكوة فيها عند الزيادة على عشرين قوله وقال الشافعي

رحمه الله لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه

ثياب البذلة ولنا ان النبي عليه السلام رأى على امرأتين [illegible] ما البيت و[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكمن أكثر [illegible] القيمة [illegible] ثم

ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة حقيقة والدليل [illegible] اسباب [illegible]

للاقرار فيها لا يجب العبد ولا [illegible] قوله ويشترط نية التجارة [illegible]

[illegible] الاصطلاح على [illegible] كما [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] التجارة [illegible] اعتبار الكال [illegible]

[illegible] الزكوة في مال حتى يحول

[illegible] الحول [illegible] اشترط

[illegible]

المقدير في المال الا يوجد في كل الحول اذ [illegible] في كل الحول لا بعضه [illegible]

[illegible] باعتبار الغلبة قوله للمجانسة من حيث الثمنية فمن هذا الوجه صار سببا للزكوة

فلا يعتبر الاختلاف في الصورة وفيه بحث لما يأتيك في كتاب الشركة ان الثمنية تختص بالضرب

المخصوص اما التبر فكالعروض حتى لا يصح الشركة به في ظاهر المذهب وفي كل بلدة

لم يجر التعامل بالمبايعة بالتبر فيتعين في العقود كالعروض فاذا كانت الزكوة

متعلقة بالثمنية ينبغي ان لا يجب في التبر والحلي لعدم الثمنية فيهما ولما وجبت

فيهما [illegible] انها [illegible] علم انها متعلقة بعين الذهب والفضة كما يتعلق بعين الابل والبقر والغنم

[illegible]

[illegible]

[illegible] في يد المرتهن [illegible] بالوزن

[illegible] فلو كان اعتبار الوزن اعتبار الصورة وجب ان لا يستوفي

المرتهن بالوزن كما ان الصورة امانة في يد المرتهن وانما الاستيفاء بالمالية

حتى يجب الكفن على الراهن دون المرتهن فلو وقع الاستيفاء بالوزن لكان استيفاء

بالصورة [illegible] المالية [illegible] في كتاب الرهن ان شاء الله

[illegible] من حيث القيمة [illegible] اعتبار القيمة ثم اعتبار المجانسة من حيث الثمنية التي تحت

الزكوة باعتبارها [illegible] من حيث القيمة والله اعلم

باب فيمن يمر على العاشر

قوله [illegible] اذا قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فهو وكل واحد [illegible]

الحان [illegible] الكذب الكاذب وفيه بحث [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] قبل الاخراج من المصر اذا اكل [illegible] فلو [illegible]

[illegible] ذلك بفعل [illegible] السارق [illegible] المدورق بفعل [illegible]

[illegible] الحول عنه [illegible] عليه [illegible] الحول [illegible] الحول [illegible]

[illegible] الى الفقراء قبل الاخراج من [illegible]

لتعلق حق [illegible] الحول والقول للمنكر وقوله [illegible]

[illegible] القول للعاشر قوله [illegible]

[illegible]

لا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانها [illegible] في حق الكفارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منفس [illegible]

[illegible] حق الكفارات وجب ان [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وفيه بحث [illegible]

[illegible] على المرأة [illegible] وجوب الزكوة [illegible]

[illegible] المردود [illegible] استحق [illegible] الزكوة

سقط عنها الزكوة وزكيت ان وجب رد قيمته [illegible] فلو كان [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] وجوابه

[illegible] القيمة [illegible] حكم [illegible]

[illegible] حكم [illegible] وجب ان يسقط الزكوة عند استحقاقها [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] فلو كان لقيمة [illegible]

[illegible] الخنزير [illegible] في حق [illegible]

[illegible] الخنزير [illegible] في حق [illegible]

الراجح على الشفيع فدرلبذ الخبر عوضا عن [illegible] راى حنيفة وابو يوسف
معا اخذ فيمة الحدث وينكلها عن ضا عنها كانه مسلة الحاشد لا قدر قيمتها عن ضاعت
عندهما [illegible] باحد حكم التحويل فاذا اعترت عن ضاع اخرى
يكون ذ حكم عيب [illegible] حكم بعيب من وجد ما عنرها عيبا في حق الاخذ
وعشرا ذ الاصل فلا يجوز احد منه الدلخ ويجوز اعتاقها في الشفعة وذلك لا حد
حبارة فد عند نقصها فصار [illegible] حاول نقلها بالاستهلاك [illegible] دون غيرها
من بكل [illegible] احدب حبس [illegible] ذكره فقيه ابو الليث [illegible]
[illegible] بالانها بالا [illegible] المخلل
مركوز في الكتاب يعني [illegible] فهم [illegible]
الان بجمع المسلة على ما علله المحقق [illegible] لا يأخذ العشر فيه الخنزير لما
فيه من شبهة اخذ [illegible] باعتبار القيمة في ذوات القيم حكم العين وحله ابنة
شبهة الخمر على ما مر صار دليل [illegible] الشبهة [illegible] شبهة الشبهة وهي
غير معتبرة **باب المعادن والركاز قوله** وقال الشافعي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس [illegible] عطف المعدن [illegible] في المعدن ولكن تاويله
[illegible] من المعدن [illegible]
[illegible]
والفقه [illegible] الركاز [illegible] الذهب والفضة التي
خلقها الله تعالى في الارض يوم خلقت [illegible] على احد الخمس في الركاز
[illegible] المعدن [illegible] على [illegible] وجعله على عبد
[illegible] عليه السلام [illegible] من الجاهلية [illegible]
[illegible] المعادن [illegible] في المعادن [illegible]
[illegible] قول مالك [illegible] المذكور في الكتاب دانا
[illegible] فوجد [illegible] فيه الخمس **قوله**
[illegible] على الظاهر [illegible] على الباطن حكما حقيقة **قوله** فاعتبرنا الحكمي
في حق الخمس والحقيقية في حق اربعة الاخماس ولم يعكس اذ الحقيقة اقوى فيعتبر
احق [illegible] في اربعة الاخماس [illegible] الحقيقية في حق الخمس [illegible] ها

للواجد دون الفقراء مع ان الخمس عبادة يحتاط في ايجابها اذ هنا اعتبار [illegible] حق اربعة
الاخماس لا انا اعتبرنا [illegible] ابطال الخمس وهو عبادة يحتاط في ايجابها فكان يعتبر [illegible]
ابطال الاربعة الاخماس [illegible] الاحتياط فيها اولى [illegible] حاصل الحاشية [illegible]
في كون الخمس عبادة [illegible] اصل انه حق [illegible] يتعلق به [illegible]
[illegible] حتى [illegible] لما سمى قال
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان الله [illegible] الناس [illegible] منها الخمس
ولو كان طاعة [illegible] منها [illegible] له الوضع **فولـه**
[illegible] من اجزاء الارض مركب فيها [illegible] في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان
الكل [illegible] غير مركب فيها **وقيل بحث** [illegible] فلان هذا تعليل
بمقابلة قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس فانه مطلق يتناول الدار وغيره
وانا ذلك بعض الاجزاء [illegible] لما فيه من مخالفة الشيء لنفسه
فقد يخالف البعض فان المسك بعض دم الغزال وهذا يلزم [illegible] البعض البعض
[illegible] فلانه لو وجد في ارض [illegible] مع انه اخذه
فيها [illegible] لعدم الخارج [illegible] من الزراعة [illegible] فلانه لو كان
من اجزاء الارض لجاز التيمم عليه [illegible] الاجزاء **وما قيل** في جوابه انه من اجزاء
الارض [illegible] الكل [illegible] من جميع الوجوه [illegible]
دخوله في بيع الارض بناء على كونه من اجزاء الارض فلو كانت الجزئية بناء عليه لزم
الدور [illegible] الجزئية لو كانت باعتبار الدخول في البيع [illegible] يخالف كلها
في حكم البيع [illegible] حكم اخر [illegible] الجواب ان
المعدن وان كان من اجزاء الارض فقد خالف سائر الاجزاء في الوصف [illegible]
[illegible] من اجزائه حكما والمعدن [illegible] التيمم [illegible] الى ما هو
[illegible] حنيفة [illegible] التيمم [illegible] **قوله** حتى كان
للواجد اذا وجده في ارض غير مملوكة لاحد ولو وجد في ارض مملوكة لاحد
[illegible] في المعدن
وجد في ارض خراج او عشر [illegible] ان يكون الارض عشرية وخراجية [illegible]
مملوكة لاحد [illegible] ان المراد بالارض العشرية والخراجية اعم من ان يكون عشرية
او خراجية في الحال او [illegible] الزراعة [illegible] المباحة ايضا

[illegible] على [illegible] الارض [illegible] قريبة الجزية

يجري في حكمها حتى لو احياها احد يوخذ منها الخراج فان كانت قريبة العشر يجري في حكمها يوخذ منها العشر لو احياها **قوله** وان وجد ركازا اي كنزا وجب الخمس عندهم [illegible] **قوله** عليه السلام وفي الركاز الخمس واسم الركاز مطلق على الكنز بمعنى المركوز وعلى المعادن [illegible] مركوزة [illegible] وعلى هذا يكون المراد بالركاز المذكور في الحديث المعدن والركاز جميعا [illegible] في الموضعين [illegible] الحقيقة [illegible] فالظاهر ان الركاز يطلق على المعدن وبالكنز حقيقة على اختيار المختصر ولكن ذكر الشيخ في الكتاب ان اسم الركاز حقيقة في المعدن مجاز في الكنز حيث قال في اول الباب ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو للمعدن حقيقة لانه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وهذا المعنى حقيقة في المعدن لانه خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز بالمجاورة والحقيقة احق فهذا اشارة تعلى هذا التمسك بالحديث لايجاب الخمس في الكنز مشكل لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم

باب زكاة الزروع

قوله وقال ابو حنيفة رضي الله قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل بين [illegible] والكثير [illegible] المتفق على قبوله [illegible] المختلف في قبوله كذا في الكافي وفيه بحث لانه قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر مطلق في القليل والكثير [illegible] عليه السلام في خمسة من الابل [illegible] في العوامل صدقة [illegible] خاص اختلف في قبوله فالكل [illegible] بالزكوة في غير السائمة ايضا مع ان الاختلاف في قبول الخاص لا يوجب خلافا في تخصيص العام به والجواب ان الخاص المختلف ان كان احاد من العام المتفق فالخاص المروي في باب الزكوة موئد بالنصوص الدالة على اشتراط النماء اذ لا نماء في غير السائمة فاشتهر مع العام الوارد فيه فيجوز تخصيصه [illegible] الخاص الوارد فيما نحن فيه فلم يعتبر [illegible] **قوله** [illegible] اصحاب ابي حنيفة [illegible] ما اخرجت الارض ففيه العشر [illegible]

لوجوب [illegible] على [illegible] وقال [illegible] **قوله** [illegible] الارض [illegible] ارض عشرية [illegible] الارض [illegible] الخراج [illegible] على الكافر لا يجوز لكونه عبادة ثم يشكل ما بانه من قوله وفي ارض الصبي والمراة [illegible] ما في الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواجب في الخراجية فانها [illegible] في حق [illegible] للعبادة والعشر عبادة ولهذا لا يجوز وضع العشر عليه ولا البناء على العشر عند ابي حنيفة رض **قوله** [illegible] اخذ الشفيع من البايع ظاهرا فاذا اخذه من المشتري فيشكل اذا الشفيع حينئذ يتملك على المشتري [illegible] على المشتري

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

قوله وهو الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [illegible] بعضهم [illegible] الصدقات على الاصناف المعدودة واختصاصهم بها كانه قيل هي لهم لا لغيرهم [illegible] **قوله** وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم قوم من رؤساء العرب منهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا [illegible] اسلامهم [illegible] بعد رسول الله عليه السلام باجماع الصحابة رض في صدر خلافة ابي بكر لعدم [illegible] بالداعي فاجمعوا على سقوط عند زوال الداعي وقد روي انهم جاؤا عند الصديق رض [illegible] الخط فجاؤا عنه عمر [illegible] الصديق وقال هذا شيء كان يعطيكم رسول الله عليه السلام [illegible] فاما اليوم فقد اعز الله تعالى الاسلام [illegible] على الاسلام [illegible] السيف فعادوا الى الصديق وقالوا انت الخليفة ام عمر [illegible] الخط [illegible] [illegible] الكتاب [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] ذكره عمر رض [illegible] [illegible] الى الدين [illegible]

... وردا بعطرف ... مذكور في ... وضعف جواب
الاول بان الحكم في المؤلفة قلوبهم كان مطلقا غير مغيا بغاية ولا مخصوصا بمدة وانتهاء الحكم
المطلق بانتهاء وقته نسخ وانما لا يكون نسخا اذا كانت الغاية او المدة مذكورة في النص
وجوابه ان هذا الجواب بناء على جواز ان يكون في ذلك اي في كون الحكم مغيا بغاية
ذكره عمر رضي الله عنه تاخير وعلى تقدير ان يكون فيه نص لاخفاء انه ليس
من باب النسخ بل من حكم مغيا بغاية والنسخ مختص بحكم مطلق وضعف الجواب الثاني بان
في النص مطلق والعبرة في المنصوص عليه للنص لا للعلة فكان سقوط سهمهم نسخا جوابه
ان العلة المذكورة ... معنى النص لغة حيث ... الحكم على المؤلفة ...
الاعطاء لتاليف قلوبهم دفعا للذم والحكم يضاف الى العلة الثابتة بمعنى النص لغة يدور
معها وجودا وعدما **قوله** ولكل وجه وجه لا اول ... وهو قول عامة
السلف قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب من الجوع والعري لا انه لا كسب له ولا مأوى
وجعل التراب ازارا لعدمه وهو قوله عليه السلام ليس المسكين الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن
... فيتصدق عليه ... وجه الثاني ... قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر واجيب بان السفينة كانت عارية عندهم
فان قلت اللام للملك ... على صرف
الكلام الى المجاز وما روي انهم كانوا استاجروها فليس في القوة بحيث يترك به الظاهر
النص القطعي **قوله** ... واحد ... ابي حنيفة ... لما
روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله عليه السلام فبايعته
فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال عليه السلام لان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره
في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك
حقك كذا في المحيط فلو كانت الفقراء والمساكين صنفا واحدا لما قال ابو يوسف ... لكانت
الاجزاء سبعة لا ثمانية وقد عدها النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ولا بي يوسف ... ان ...
... ... بدليل ان ...
منقطع الحاج المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله داخل في ... الفقراء الا ان السبيل وليس
... **قوله** ... الثاني ... ذات البين حتى
الاحوال التي ... حتى يعرف احوال ابنان ووثاق لعدان كانت

احوال ...
ذات البين كالفصل للاسرار ذات الصدور والحفاء الثابتة عبارة عن تسكين الفتنة
والثائرة العداوة والشحناء ... روي عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت
رسول الله عليه السلام اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها
الى اخر الحديث والحمالة الذي ... ليصلح بين الطائفتين وقال عليه
السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الى ان قال او لغارم والغارم هو الذي ...
ليصلح بين الطائفتين **قوله** ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا قال الشافعي
... يصرف لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وعد منها الغازي في سبيل الله قلنا
اراد به الغني بقوة البدن والقدرة على الكسب لا بملك المال بدليل قوله عليه السلام
وردها في فقرائهم كذا في الكافي **وفيه بحث** اما اولا فلما عرف من جواز صرف
الصدقة الى فقير قادر على الكسب سواء كان من الخمسة المذكورة في الحديث
او لم يكن فلو حمل الغني على القادر على الكسب لزم ان لا يجوز الصرف اليه واما
ثانيا فلان قوله عليه السلام وردها في فقرائهم متروك الظاهر اذ ليس المراد الفقر
... بجواز الصرف الى ابن السبيل وهو قد يكون غنيا ... الفقير ... الجواز
الصرف الى المكاتب وقد يكون غنيا ... ان يراد بالفقراء المحتاجون لان
قوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لخمسة ... فلا يجوز ان يترك حقيقته
... الصدقة ... **قوله** ...
... المحتاجون ...
... **قوله**
... **وفيه بحث** ...
... على الدين ...
...
...
للمقاصة **وجوابه** ...
على القبض ...
اذ ... على ...

اقتضا. فلا ينقض الطالب منه صار له على الطالب مثل ما للطالب عليه بحكم الالتزام
فيلتقيان قصاصا [illegible] بدين من الخبر لا يقتضي التمليك منه **قوله** دله
حق [illegible] تم [illegible] تمليك [illegible] ثم مرتفعه بوجه دفقه
[illegible] في مال المكاتب [illegible] حق
[illegible] التمليك [illegible] ثم بتم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الي [illegible] عتق بعضه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان تمريه
مكاتب [illegible] عندهما اذ اعتق
[illegible] عتق [illegible] المعتق [illegible]
[illegible] الكتابي [illegible]
الكاتب لا المعتق ولما اختار استسعا.. كان مكاتبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز ادا
[illegible] عتق [illegible] ولو كانت لعتق [illegible]
[illegible] عتق [illegible] وارد الرهن [illegible]
قال اشكله اليه الاجوز لانه مكاتبه ويجوز عنده الاستسعا مدبون هذا اللفظ **وفيه نظر**!
[illegible] لا عتق [illegible] ومن ادا [illegible]
عبد [illegible] عتاق [illegible]
[illegible] عتق [illegible] بعد المديون اركله [illegible]
اذا كان الراهن معسرا [illegible] الي الراهن اذا ايسر لانه مضطر [illegible]
[illegible] وكلم [illegible] موجود
اذا دبر غير كلمعر الرهن لا يستقيم تسميته [illegible] مديونا له [illegible]
على [illegible] المعتق [illegible] لمعروف [illegible] علي
[illegible] كالمديون [illegible] تسميته مديونا تسامح **قوله**
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه
فكان [illegible] بين مكة والمدينة فقيل له [illegible] من الصدقة فقال الا
[illegible] علي [illegible] صلى الله
عليه [illegible] العرفه [illegible]
قوله [illegible] كملا [illegible]
[illegible] لدي [illegible]

[illegible] وجوابه ان المال في التطهير دون الماء لانه مطهر حكما والماء مطهر حقيقة وحكما
فكان المال مطهرا من وجه فجعلنا منه نائبة الفرض دون النفل او نقول الماء يتحمل
محل الاثام دون المال وعلى الفرض في لخراج الاثام في علم التطوع فيه فقلنا ما يتصل بحل
الاثام ويتري اليه الخبث مطلقا ولا يتصل به ويتري اليه الخبث ما قامه الفرض لقوته لا لاثام
لنقل لضعفه [illegible] بان صدقة التطوع لم تكن حلالا للنبي عليه السلام فانه عليه السلام
[illegible] كان يمتنع عن قبول ما كان [illegible] اهل بيت لا يحل لنا الصدقة وقالت عائشة
دخل رسول الله عليه السلام علينا والبرمة تفور [illegible] فقال عليه
السلام [illegible]
ولنا [illegible] في المعاجم وكان ذلك التصدق تطوعا [illegible] البزديك نعلم
[illegible] التطوع [illegible]
الا ان الجواب بان المال وان كان [illegible] التطوع كما قلنا [illegible] التدنس [illegible]
تلك الشبهة في حق النبي عليه السلام دون ذوي قرابته اظهار الكمال [illegible] عليه السلام
[illegible]
بعد البلوغ والوحي وقيل الحرام صدقة الفرض لا النفل وقيل [illegible] كان مخصوصا
بذلك هذا كلامه [illegible] الخلاف في جواز صدقة التطوع الانبيا اجمع قلنا ان تمنع **قوله**
وان الوقوف على [illegible] الانبيا [illegible] الي [illegible] **وفيه بحث**
لان القاضي اذا [illegible] كفارا وعبيدا [illegible] يحكم [illegible] بطل قضاؤه
وعلل بان الوقوف على حقيقة الانسان ممكن فلم تعتبر شهادة [illegible] بخلاف ما اذا اجتهد
في ان الوقوف على حقيقة الصدقة متعذر [illegible] على كون الشهود [illegible]
[illegible] فلا بد [illegible] اذا قضى [illegible] بطل [illegible]
كان [illegible] اذا دفع الزكوة [illegible] مسلم [illegible] بطل القضا [illegible]
الذكر [illegible] كلاهما حق الشرع **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحلقه [illegible] لا يحل الزكوة لمن [illegible] علي الكسب [illegible] الشافعي
[illegible]
الحاضا [illegible] خمسون درهما او عدلها [illegible] بالنبي لا [illegible]

ان الروايات اختلفت في مقدارها بعينه ففي رواية بقدر ما يغديه ويغنيه فوجب ان
يوصف بالاحتياط او يوصف بالوسط لانه خير الامور ويكون مروجا ابرا لايدل على ما خدم
ويكونه ناسخا لا يرجى ان قول عليهم اشربوا من ابوال الابل والبانها ابين من قوله استنزهوا
من البول فان ومع ذلك يجعل منسوخا لما ناسخا لكونه ابرا يدل على الحكم متقدما منسوخا
لان التكليف في بدا الاسلام لم يكن الا بالامثال الثالثة قوله لا الغني حكم الاداء يشتغله بكثير
موجبا الى الفقر قلت قال ابو يوسف في رجل يعطي رجلا الف درهم من زكوة
ماله والرجل معسر وليس عليه دين فالمعطي بالف درهم فوزنها له مائة مائة كلما وزن مائة
دفعها اليه يجزيه الف من زكوته اذا دفعها في مجلس واحد مع ان ما سوى المائتين حصل
اداؤه الى الغني لانه صار غنيا كالملك مائتين من الالف المذكور اجيب بان القياس ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت ان كان المراد بالحديث الاخذ من اغنيا المسلمين والرد في فقرا المسلمين ذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان المصرف سلطان الفقرا لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا [illegible]

يرون نسخا وحديث معاذ حجة لنا لانه عليه السلام قال ذلك لاهل اليمن وهي بلاد شتى
على ان مراده عليه السلام انه لا طمع له في الصدقة بل هي مصروفة الى فقرا المسلمين كما هي ماخوذة
من اغنيائهم **باب صدقة الفطر** قوله واجبة وما ذكر في المجرد عن ابي حنيفة
رضي الله عنها انها سنة لا ينافي ذلك معناه ان وجوبها ثبت بالسنة يدل عليه قوله لا ينافي ذلك قوله
والاسلام ليقع قربة ولقائل ان يقول فيجب ان يشترط العقل ايضا لان شان العبادات لا تجب
على غير العاقل وبيانه ان صدقة الفطر تجب في مال الصبي وان كان غير عاقل ويؤدي
عنه وليه قوله على قوت يومه يجب ان يقول وليلته اذ الزيادة على قوت يومه
وليلته جميعا شرط عند الشافعي مع علي ما هو المذكور في الحاوي وشرح المصنف مع كذا اراد
الزيادة على قوت يومه لنفسه وعياله الفاضل عن حاجته الاصلية من الثوب والمسكن و
[illegible]
[illegible]
يدل عليه اما اشتراط الزيادة فلا يعرف له وجه واما ما ذكر المصنف من قوله والاصل
في الوجوب راسه ومن يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه فلا يبطل لا الزام الخصم لانه
لا يرى راسه اصلا في هذا الباب حتى اوجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم مع انه
لا يجب على الكافر عن نفسه وايضا النص كما يتناول غيره ايضا يتناول من يمونه فلا حاجة
[illegible]
اذا عمر تمونون وقد عليهم اذا كان كل حر وعبد عام لا يمكن اجراؤه على العموم فان
[illegible]
الرقيق فطرة لو وجد انفاقا وان كان يجب نفقتها عليه فيحمل على اخص الخصوص
المقرون المولى عليه مرادا اجماعا فسقط ارادة غيره او نقول قد خص عن هذا العموم المكاتب
ومماليكه و زوجة الرقيق بالاجماع فيخص كل من لا يلي عليه بالقياس والجامع عدم الولاية
فلا يبقى في النص الا المقرون عليه فيكون الولاية شرطا بالضرورة والاصل في الوجوب
راسه ثم جميع ما اوجبنا الفطرة عن غيره يدور مع فطرة وجودا وعدما يدل المكاتب
[illegible]
والمؤنة دون غيره فعلمنا بدلالة الاجماع ان المراد بالنص من المقرون المولى عليه دون
غيره فان قلت لو كان السبب من الراس المقرون المولى عليه لما وجب الفطرة في مال
الصغير والى على نفسه كالاب والجد وليس القائم مقام نفسه كالابن على نفسه واحد

نفقة عن نفوذ ان امر ان يؤدي من ماله او من مال الصغير ولو مسلم لان المراد من المونة من ماله فيتناول ان المونة وان سقطت عن الاب لاستغناء الصغير فسبب الايجاب على الاب موجود فجعلت كانها عليه الا ترى ان فطرة العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر على مالك الرقبة لتعارض استحقاق منفعته لاخر فسبب المونة قايم فاعتبرت المونة على مالك الرقبة حكاه من ست لا يجب على الجد صدقته من ابنه وان كان بمنزلة ولي عليهم في ظاهر الرواية اجيب بان الاعتبار العارض وهو ولاية الجد ونفقتهم عليه بعارض عدم الاب فلا يعتبر في سببيته فان قيل وجوبها على العبد لحديث ابن عمر رضي فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وانثى صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير وعلى هذا وجوبها على المولى بسببه كالزكوة لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد فيؤدي الى النبي

... ركوة ... والفطرة ... بحيث يجب عن ... بل يؤدي الى النبي لا ترى انه يفتي لمن عبدا ادى صدقة فطره الى ما عنده من الدراهم فلو كانت وجوب صدقة الفطرة عند التجارة مفضيا الى الثنى وجب ان يضمن من عبد ادى صدقته نظرا الى ما عنده تحرزا عن الثنى اذ البدل له حكم البدل كما لم يضم البدل من الزكاة الى ما عنده احترازا عن الثنى وجوابه ان الزكوة وصدقة الفطر مختلفان من حيث الجنس وان كانا صدقتين مختلفان من حيث السبب فسبب وجوب الزكوة المال النامي وسبب الفطر الراس فقلنا لا يجب الفطرة عند التجارة علا بحجة ... وصاحب عبد ادى فطرته الى ما عنده من الدراهم علا بحجة الاخلاف ولم يكن العكس لانه لو اعتبر جانب الاختلاف في ايجاب الفطرة في المشتري للتجارة الذي هو سبب وجوب الفطرة والزكوة بجملته ... العبد المودي ... الى ما عنده ... بسبب الفطرة التي بها تكرر الوظيفة الحوالية حكما اذ تنزل الثنى في الزكوة حرام ... الشبهة في الحرمات كالحقيقة والفطرة مع الزكوة ... مصرف الفقراء فلو وجبت الفطرة في المشتري مع وجوب الزكوة في عينه ولو ... خلاف الحنفية لزم شبهة الثنى ... ثمن العبد الذي ادى فطرته الى ما ... الشبهة الى شبهة الشبهة وان الفطرة اخذت من ماله ولو اخذت من طين لكان في لزوم الزكوة شبهة الثنى ولكن ... من عبد ... الى ... فيها الزكوة ... اذا اشترى ... للتجارة ... ... المشتري ...

يجب ... دون ... ولو ... الى ... الحشر والزكوة جنس واحد من حيث ان كلا منهما صدقة ولذا الزكوة مع الخراج لان كل منهما سبب ... والسبب متعدد ... اختلف ... العشر او الخراج والزكوة لزم شبهة الثنى بخلاف ما اذا ... فانه ... ان ذلك الشبهة التي ... على ما ذكرنا نحو ذلك الفرق بين الارض المشتري للتجارة والعبد المشترى لها حيث يجب في الارض العشر او الخراج دون الزكوة وفي العبد يجب الزكوة دون الفطرة والفرق انه لما تعذرت الجمع لما فيه من شبهة الثنى دخل الاقل في الاكثر والاقل في العبد الفطرة وفي الارض الزكوة اذ ... اوجب لكثير نظرا للفقراء والمقابلة والله اعلم ... والاضافة الى الفطر واما ... ان الصدقة تضاف الى الفطر ايضا في حديث ابن عباس وابن عمر رض فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر ... اضافته الى الفطر ... اضافته الى الراس حتى لفظا بها باب صدقة الفطر فاجاب بان الاضافة الى الفطر باعتبار انه شرط بدليل انه يتعدد بتعدد الراس مع اتحاد اليوم ولو كان ... سببا لما تعدد وقد يقال ان الفطر عند الشافعي سبب يجب على المودي عنه ثم يتحمل المودي فلا يتعدد عنده على كل فطرة واحدة فكان ... الفطرة ... يقال ... ولهذا ... الوجوب على المودي دون المودي عنه وقد استدل على ان السبب هو الراس بقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون ... احدها انه عليه السلام اشار الى الصدقة من ... والمحتاج الى المونة هو الراس فكان هو السبب للوجوب والثانية ان كلمة عن لانتزاع الشيء فاما ان يكون سببا بنزع الحكم عنه او محلا يجب الحق عليه فيودي عنه وبطل الثاني لاستحالة الوجوب على العبد والفقير فتعين الاول ... على ... خيرا لم يملك كل واحد منهما سبعي عبدا ... تملك كل واحد منهما في البعض كما ملك ... بمسئلة المضاربة حيث قال اصحابنا جميعا فيمن دفع الى اخر الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدين كل واحد ... اعتق المضارب ... بجب القيمة جميعا لصاحب الدرع من كل عبد المضارب وكان ينبغي ان ينفذ عتقه كما اذا كان عبدا واحدا ثمنه ... وكذلك لا يلزمه الزكوة في نصيبه ... فالوالا ... شيء من العبد بين ... كل عبد على حدة كان ... في حق ... الزكوة ...

[illegible]

[illegible]

المسئلة ان مذهبهما كمذهب ابي حنيفة لانهما يقولان ان العبد بمنزلة اجنبي

يخلفه حكاه الا ان [illegible] القاضي [illegible] في الحج [illegible] على ذلك ولم يوجد

في مسئلتنا بالجملة فمن الحج ان كانت تجب في العبيد عندهما وجب ان ينقل عنهما في

مسئلة المفارقة وتجب على المضارب ذكوة نصيبه وليس كذلك وان لم يجب الا ادا

[illegible] صدقة الفطر على [illegible]

[illegible] والصاع عنده بحنيفة [illegible]

وكل رطل عندهم اثنا عشر والمختار منه [illegible] درهم ونصف فيكون نصف الصاع باعتبار

[illegible]

[illegible]

[illegible] نصف صاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الليل باقي الصوم [illegible] مع المنافاة الا ان يعتبر [illegible] اول النهار فيعطى له حكم النهار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الليل متى لم يكن سببا للوجوب [illegible] محلا للاداء انما كان لاشتراط استيعاب

الجزء

الجزء [illegible] اشتراط الاستيعاب [illegible] دليلا على تعلق الصوم بالليل [illegible]

[illegible]

صوم من الليل [illegible] صوم [illegible] لكنه صحيفة [illegible]

المصابيح عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام

قبل الفجر فلا صيام له [illegible]

يحل للصوم الا ان يراد بالليل الجزء الصادق [illegible] الليل [illegible] قريب من قوله

وهذا لان الصوم ركن واحد [illegible] ان [illegible] في كل زمان [illegible]

صوم تام حتى [illegible] بمجرد الشروع غيرانه لا يخرج عن عهدة الفرض الا

بامساك جميع النهار كالفرض الرباعي لا يخرج المكلف عن عهدته الا بالكل وان كان

كل ركعة [illegible] الخروج عن عهدة الفرض على الامساك جميع النهار

[illegible] قوله كالنفل فان قلت القياس على النفل غير

[illegible] ان الامساك في النفل [illegible] على النية [illegible] مستقلا [illegible]

اذ النفل [illegible] قلت المختار [illegible] على ما هو المذكور في الكتب [illegible] النفل

[illegible] قبل الزوال بشرط الامساك [illegible] في اول النهار [illegible] يكون صائما من اول

اليوم حتى ينال ثواب الجميع لمن ادرك الامام في الركوع [illegible]

يكون [illegible] اول النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس [illegible]

[illegible] الى الجامع الصغير [illegible] الجامع [illegible]

[illegible] الجامع [illegible]

[illegible] الجامع [illegible]

[illegible] وهذا القرب [illegible]

[illegible] النفل [illegible] واجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الذر المعين [illegible]

[illegible] الذر المعين [illegible] النهار [illegible]

[illegible] وعند [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام وقال [illegible]

صايم قال نعم وقال عليه السلام من افطر [illegible]

[illegible] ولـه اذا امر ابو الجماع او الانزال لما روي عن عايشة رضي الله عنها

[illegible] والسلام كان يقبلها وهو صايم [illegible] قالت عايشة رضي كان رسول الله عليه

السلام [illegible] ذلك [illegible]

هذا الرجل [illegible] وكل الاقوال غير [illegible] والقول [illegible]

[illegible] ولو [illegible] احدا بعدك [illegible]

[illegible] على [illegible]

الصيام [illegible] احد ابعدك [illegible] بعدك هذا المقدار [illegible]

احد بعدك [illegible] ان مقتضاه الترتيب والحكم ان يقول بل مقتضاه التخيير لان النبي

صلى الله عليه وسلم امره بالاطعام مع قدرته على الصيام ولو كان الترتيب واجبا لما امره بالاطعام

مع القدرة على الصيام ولما لم يجب الترتيب بين الاطعام والقيام لم يجب الترتيب بين الاطعام

والصيام لم يجب بين [illegible] الغالب الترتيب بين [illegible]

الحاشية ان ما نسب الى الشافعي [illegible] التخيير والى مالك من نفي التتابع [illegible]

يقول بالترتيب كما قلنا وهذا [illegible] وما كان يقول بالتخيير [illegible] التتابع

[illegible] ابن ابي ليلى ولكن [illegible] ان ينسب [illegible] هذا [illegible]

الظاهر انه وجد [illegible] من الشافعي [illegible] كما ذكر قولـه [illegible] بالسواك الرطب

بالغداة والعشي [illegible] من سنن المرسلين قال عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرحمن

[illegible] وقال [illegible] على الفساد

[illegible] عليه

السلام قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من

ريح المسك والاثر المحمود [illegible] الشهيد وهذا [illegible] ان الصايم

[illegible] الغداة وروي ان موسى عليه السلام وعد بني اسرائيل ان [illegible] الله

[illegible] فلما هلك فرعون سأل موسى ربه في الكتاب [illegible]

[illegible] فاوحى الله تعالى اليه اما علمت

ان خلوف فم الصايم اطيب عندي من ريح المسك [illegible] ذي الحجة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحقيقته [illegible] الا بعد ان [illegible] بالصوم لم [illegible] الرخصة الا بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] والمدنف [illegible] ولهذا ذكر في الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عن الاول ان الاستثناء منقطع [illegible]

قولـه [illegible] في الغداء [illegible]

[illegible] الى النبي عليه [illegible]

[illegible] محمدا رسول

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان العفو [illegible]

قولـه وكذا اذا احتجم [illegible] الى ظاهر [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] رسول الله عليه السلام احتجم [illegible]

[illegible] افطر الحاجم والمحجوم [illegible]

[illegible] افطر الحاجم والمحجوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبب [illegible] بدلا [illegible]

[illegible] في حق [illegible] السبب [illegible] الدرك [illegible]

[illegible] على العرم [illegible] في ترتيب الخلق [illegible]

[illegible]

[illegible] في حق [illegible]

[illegible] السبب في حق [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على وجود [illegible]

[illegible] على وجود السبب [illegible]

[illegible] موجود حقيقة [illegible] في حق [illegible]

على الدليل الاول [illegible] في حق [illegible] موجود حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] لما وعد الله يوسف [illegible] المدلول

[illegible] كملك [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام لا يصوم أحد عن احد ولا يصلي احد عن احد [illegible] على حالة العذر اذا الحلف الايصاء الى ما عنه
الحذر بتقابل [illegible] قوله اذا الظاهر وجودها اي النية فيه اي من الحي
عليه لا بها ما قضى [illegible] اختلاف النهار [illegible] في الليل والظاهر من المسلم مراعاة
والمستحبات والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه قوله وكالمزاليس [illegible]
[illegible] النعر [illegible] كل منهم سبب لصحيح قوله [illegible] في رمضان
كما [illegible] فطرا [illegible] في موضع المسئلة اشكال لانا ذكرنا نفس اغمي عليه بعد
ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يقضي [illegible] ولم يعرف منه نية الصوم
والفطر [illegible] على النية [illegible]
على الظاهر [illegible] ان يكون [illegible] اشكلت له فلا يصلح
حاله دليلا على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اما على الظاهر [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] يجب عليه [illegible] وكذا الرسل [illegible] لم [illegible]
من يجب عليه الاستئناف وكذا الرسل المتخوط في احرم [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا ظاهر
الفقير [illegible] على [illegible] كل اسباب [illegible]
كل [illegible] الخروج عن العهدة بما اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غيرا والصوم [illegible] قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه وعن ابي يوسف [illegible]
[illegible] في الصوم [illegible] بالفطر لان ظاهر قوله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام انت ومالك لابيك [illegible] على [illegible]
الكفارة [illegible] لا انه لما وجبت
[illegible] فلان يجب الاعلى بعد النية في النهار

اولى [illegible]
وقيل قال عمر رضي الله عنه [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
قال [illegible] علينا اي بعثناك راعيا واحدا [illegible] وخفي علينا الامر
[illegible] حال [illegible] في هذا الامر احسن القيام [illegible]
[illegible]
الشمس على طريق [illegible] على عمر [illegible] الى الاثم ولم [illegible] الادب
وعن ابي يوسف [illegible] خلاف ذلك لان على [illegible] الفقهاء [illegible]
الى معرفة الاحاديث [illegible] لان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون [illegible] ظاهره
او [illegible] وهذا مشكل لما عرف ان الحاكم اذا قال للجلاد اقطع يمين هذا [illegible]
[illegible] فقطع الجلاد يساره نظرا الى اطلاق قوله تعالى فاقطعوا ايديهما لا يضمن عند
ابي حنيفة [illegible] لانه اخذ بظاهر النص [illegible] للضمان عند ابي يوسف [illegible]
مع [illegible] فان [illegible] وان عرف تاويله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث الذي [illegible] القياس [illegible]
قلنا في الفرق [illegible] القياس عند وجود النص [illegible]
لا يبقى العمل لتقدم النص عليه [illegible] فاذا لم يكن [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ظاهره [illegible]
فان قلت ظاهر قوله عليه السلام انت ومالك لابيك [illegible] في سقوط الحد
عمن وطئ جارية ابنه [illegible] ظاهره بالاجماع قلت [illegible]
في الظاهر لكن عند الشافعي [illegible] الى حق الملك [illegible] وجوب الحد [illegible]
[illegible] على حق [illegible] في [illegible] على حق الملك [illegible]
والحديث الوارد [illegible] عليه السلام [illegible]

نصوم عند ايجابه انا الخفا في رجوعه عند ايجاب الاعتكاف تكن اولى البيان وبهذا

ضعف الجواب الاول ... الداري بخلاف ... انا بل على الاشتراط

اذا كان خلافا ... وهذا ... لك الاحتمال ان يكون المعنى ما ذكرنا ...

...

وان مذهب البيت ... ان لا يكون ... بينا لان البيت على كلامه

... وقال ... بالبيت ... الالفاظ ظاهرة اذا كان ...

الاداء بعد الوجوب

تقرير الكل قوله واما المقعد فعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجب عليه ان يحج
بغيره نايبه المستطيع بالراحلة وعلى هذا الرواية يجب الحج على الحج عنه فلا يرى
نفقة وقيل المقعد يقدر على ان يقال ... ايكاد من غير نايب اخر بخلاف الاعمى فانه
يحتاج الى نايب اخر فانتزعا قوله ثم قيل هو شرط اراده وجوب الاداء لا نفس
الوجوب لان نفس الوجوب لا يحب الا كالمريض والمسافر وقيل شرط الاداء
والاختلاف يظهر في وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعله شرط الوجوب
الاداء لا يوجب الوصية انه لم يجب الاداء فلا يجب الايصاء ومن جعله شرط حقيقة الاداء
[illegible]

...

يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة لحجة او عمرة لان الاحرام شرع لاجلها
فاذا نوى ذلك يجب والا فلا قوله لقوله عليه السلام لا تجاوزوا حد الميقات
الا محرما وللشافعي ان يقول هذا الحديث قد خص عنه من اراد ... بني عامر
لحاجته فان له ان يجاوز الميقات ... من غير احرام بالاجماع ...
... روي ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

...

وليس بشرط اجماعا على حرمة المباشرة في الحيض والنفاس ولا احرام فلا
...
واذا الطعام ... التجارة فيكره والى هذا اشار في التعليل ...
بان لا يحدث ... الحاجة فاشار الى ان الجواز لدفع الحاجة ...
... محظورة بخلاف ... الكف وكذا
...
... في الحرم قد تعدى الى ...
... الليل والنهار ...
... الليلة ... النحر فانما جعلت ...
وقال ابو يوسف ...
... في حكم الحج في ...
... الحج والحج ... فيما
... الحج ...

ورد ان نعي ... العمرة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

من ... [illegible] ... خبر حرام ويقوله عليه السلام من لعرّ ولمس ...
من عبر اطلقت بمن اراد الحج او العمرة او بالقياس على من اراد البستان بجامع ان كلا منه
[illegible]
... قوله من اراد الحج والعمرة لا يوجب نفي ما عداه وقياس من قصد البقعة
التي يقعا على من يقصد البستان غير مديد قوله وقال الشافعي ... [illegible]
[illegible] ... رضي الله عنه ... رسول الله
عليه السلام نهى النساء في احرامهن عن القفازين وما مس الورس والزعفران
من الثياب وليلبسن بعد ذلك من الوان الثياب معصفرا وخزا وحليا او سراويل او قميصا
[illegible]
[illegible]
على قوله قوله حتى لو دخل العذر منه التي بنيه وبين البيت لا يجزيه
ان اراد بقوله لا يجوز انه لو ترك طواف الحطيم لا يخرج عن العهدة فذلك غير مستقيم لما يأتي
انه لو ترك طواف الحجر ورجع الى اهله ولم يعد فعليه دم فعليه فلم يجب الطواف
بتركه لما كان مقدما وان اراد انه يحرم عليه ترك الطواف الحطيم فنعم ولا احتياطا في
الطواف ان يكون وراءه بناءه اذ لا احتياط الا يكون ... الحنابلة ... في
الفرضية دون الوجوب لانه لو كان فرضا يفترض طوافه ولا يلزم ... الاحتياط
في الفرضية ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible]
[illegible]

اشتراك ... [illegible] ... ولكنا لعلمنا ان ذلك قطعا فهذا من معنى الاحتياط لا ما ذكر
في ... [illegible] ... وكان احكم من ... [illegible]
[illegible]
يجب ان يكون وراءه لانه ان كان من البيت فقد ادى ما وجب وان لا فلا ...
ينبغي ان يكون حول الحطيم ليخرج عما عليه ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان لا يجب ... [illegible]
ان هنا طوافان ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
بكونه بيتا المحتمل لكن ترك ما وجب احتياطا لانه دائر بين اتيان الركن
وعدمه انما يكون اتيانا بالركن بتعين ان طاف الحطيم ايضا حتى يتمكن ...
قوله فلا يتادى بالثابت بخبر الواحد وهو ... ان فرضية التوجه ...
الكتاب مع انه يتادى بالثابت بالاجتهاد كالتوجه الى ... والثابت بالاجتهاد دون
الثابت بخبر الواحد فمن تادى الفرض الثابت بنص الكتاب ... الاجتهاد ...
... بخبر الواحد اولى وجوابه قد ذكرنا انه تقدم قوله ... واجتهدنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... اتحاد البقعة ...
[illegible] ... قبله ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امر المرجع الذي ... [illegible]

[illegible] على الوجوب [illegible]

[illegible] يعني الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] العلم [illegible]

[illegible] معنى الكراهة [illegible]

[illegible] بنفس [illegible]

[illegible] بوجوب [illegible]

[illegible] بخبر الواحد

[illegible]

[illegible] بخبر الواحد [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] الصدر [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

[illegible] والجهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] أجيب المنع فإن خبر الواحد إذا كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] إبراهيم [illegible]

[illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] والله تعالى أعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] من الفرضية [illegible]

[illegible] بالكتاب [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالكتاب [illegible]

[illegible] الرحمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاستحباب

[illegible] بالكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاستحباب

[illegible] على الندب [illegible]

[illegible] الموجب [illegible] المجاز [illegible] الخصوص مع ذلك

[illegible] الفرضية [illegible] قوله [illegible] الفرضية [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible] تعارضت الفرضية [illegible] على الاستحباب [illegible]

[illegible] الفرضية [illegible] على الاستحباب

غير مسلم فقد ذكر الإمام فخر الإسلام أن [illegible] صلى الله على [illegible]

قوله [illegible] بين [illegible] المقصود [illegible]

على [illegible] المقصود [illegible]

المقصود [illegible]

اذ لا منافاة اذ العصر في وقته وبين الوقوف اذ المصلي واقف في التعليل قوله

[illegible] الى المقصود من الوقوف لا يستقيم على تخريج ابي حنيفة [illegible] والى رأي

ان يقال قوله يخل المقصود الوقوف [illegible] ما هو مقصود [illegible]

[illegible]

او وجه الدليل على تخريج ابي حنيفة ومحمد فانهما قالا ان التقديم لتعجيل الوقوف

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] برعاية الجماعة [illegible]

[illegible] لا استخراج العلة المقتضية للتقديم [illegible]

[illegible] قوله لان المغرب مؤخرة [illegible]

[illegible] موافق للقياس [illegible]

[illegible]

ان كان موافقا للقياس فوجب التاخير عن الوقت وكونه اداء [illegible]

[illegible] ان [illegible] النص [illegible]

ان العصر [illegible]

[illegible] الوقت ان كان غير معقول [illegible]

ما حق في غيره معقول [illegible] وقت العصر بعد [illegible] الشمس الى غروبها

[illegible] من غروب الشمس الى طلوع الفجر على ما يأتي تحقيقه قوله

ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة

الصلاة امامك قوله قلت [illegible] من الآحاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في غير مزدلفة [illegible]

[illegible] بجعلنا الخبر [illegible] الكتاب هكذا وبالجملة [illegible] تاخير

[illegible] عن الوقت حرام [illegible] الخبر المبين لمجمل الكتاب انه [illegible]

بغروب الشمس في المزدلفة [illegible] عن [illegible]

[illegible] عليه السلام الصلاة امامك [illegible]

في الطريق [illegible] الجنس [illegible] احببت بانه

يحتمل ان يكون معناه [illegible] الصلاة [illegible]

بوجوب [illegible] وقتا للمغرب بحديث جبرئيل [illegible] الآخرين [illegible]

في [illegible] المغرب [illegible] الشمس بامامة جبرئيل عليه السلام

لا يزال ذلك بالمحتمل [illegible] في [illegible] وقت المغرب

[illegible]

فاخذنا بالمحكم [illegible] جبرئيل بخبر [illegible] يوم عرفة [illegible] المحتمل [illegible]

المحكم [illegible] جبرئيل [illegible] من الآحاد [illegible]

ثم انه غير صحيح قوله [illegible] في التغليس [illegible] الوقوف [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] التغليس [illegible] لحاجة الوقوف

[illegible] التاخير في الوقوف [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

المنافاة بين الصلاة والوقوف فالمصلي واقف [illegible] على [illegible]

قوله [illegible] في حديث ابن عباس رضي الله عنه فاستجيب له دعاءه

[illegible] قلت [illegible] اهل السنة ان العاصي

اذا مات بغير توبة [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible] العفو [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible] في الحديث [illegible]

[illegible] ذلكم العرض [illegible] في الحساب [illegible]

على [illegible] ان الله تعالى [illegible] الحساب [illegible] قوله [illegible]

[illegible] من الآحاد [illegible]

[illegible] القطع [illegible] العفو [illegible] الدليل القطعي

على [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

ان الله [illegible] عنه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الاحاديث [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] اذا لم

[illegible] ان الجاز

[illegible] بخلاف ما علمنا لذلك

[illegible] العموم في حق الكل بالدليل

[illegible]

ولنا [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible] التركيبة

[illegible]

[illegible]

[illegible] بانت [illegible]

[illegible] الركبة [illegible]

[illegible] قوله فإنه [illegible] انام الحج [illegible]

[illegible]

فتركت [illegible] ثلثه [illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible] النام [illegible] التمسك به

[illegible] على

[illegible]

التام [illegible] طواف وخلو المقام عن الغداة فمن قصدني النام ما هية وقيل تقدر بما بعدها يعارض

فما حراب [illegible] محمد [illegible]

[illegible] محمد [illegible] على التمام [illegible]

على التمام وصفا [illegible] لا يمكن [illegible] ان الوقوف بعرفة [illegible] اجماعا قوله

وافضل ان يكون [illegible] الوادي [illegible] على صيغة المجهول [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] ايام النحر [illegible]

ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام [illegible] يذكروا اسم الله في ايام

النحر على ذبح الهدي ثم عطف عليه الطواف حيث قال فكلوا منها واطعموا البائس الفقير

ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان الامر بالطواف متعلقا

بايام النحر لان المعطوف في حكم المعطوف عليه فكان التقييد في المعطوف عليه

[illegible] في ايام عشر ذي الحجة

[illegible]

[illegible]

[illegible] ايام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] عشر الاول

الايام المعلومات لما كان عشر ذي الحجة كان اول يوم النحر وقتا للطواف

بالضرورة ثم الثاني والثالث مثله [illegible] قوله والطواف

[illegible] كان [illegible]

[illegible] ان الترتيب [illegible] اختلاف الوقت [illegible]

[illegible] وقت الطواف [illegible] على وقت الوقوف [illegible] وقت الطواف

ان على العباد ما حق العباد على الله قال الله ورسوله اعلم فقال ... حق الله على العباد ان لا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذبهم ...

باطل ... ذكرت من مذهب اهل السنة ... العفو ...

... بخلاف الثابت بالدليل ... الحائر من الكلمات ...

قوله ... ثبت الدكتبة غير مسلم عندنا لانه ليس بقطعي الدلالة وان كان قطعي الثبوت ... لثبوت الدكتبة من كون الدليل قطعي الثبوت والدلالة جميعا

بعد انعقاد [illegible] الوقوف قوله قال كان يحيى بن [illegible] [illegible] عقيب طواف

[illegible] ليلة [illegible] البحرمة وطاف

طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى ان طاف طواف

يوم النحر طواف الزيارة فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن الطواف

الزيارة ولو انه قدم مكة بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي

على احرامه [illegible] يوم النحر [illegible] بين الصفا والمروة [illegible]

في طواف القدوم [illegible] عن سعي طواف الزيارة هذا كلامه [illegible]

[illegible] فهذا يدل على انه يكتفي بسعي طواف القدوم عن السعي في

طواف الزيارة اذا كان طواف القدوم في اشهر الحج في تلك السنة أم في سنة اخرى

اما اذا لم يكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم لو [illegible] النحر [illegible] الوقوف [illegible]

[illegible]

[illegible] في استحباب [illegible]

[illegible] البحر [illegible] بعد [illegible] في حكم [illegible]

الاصل المذكور في باب الاعتكاف [illegible] التي بعدها [illegible] في

اعتكافه فابتداؤه من الليل قوله [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] عليه السلام [illegible] وما ذكره [illegible]

[illegible] القريب [illegible]

[illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه [illegible] وقف [illegible]

[illegible] وقوله عليه السلام بعد الزوال [illegible] قال النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بل ان لم [illegible]

[illegible] قوله عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعلم وذلك ان الواو [illegible] بين [illegible]

[illegible] الحج والعمرة [illegible] مذكور [illegible]

[illegible] مذكورة في القران [illegible]

[illegible] احرام واحد ان حذف الواو [illegible]

[illegible]

وبالجملة ان المعطوف والمعطوف عليه بحذف الواو فلا يفصل كل منهما بالحكم [illegible]

[illegible] الجمع في [illegible]

[illegible] الحج بين العمرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الجمع [illegible] عليها [illegible]

وانّ العمرة بلا احرام منه دارة ايضا ... للاحرام بالحج والعمرة والتعبير المذكور ...
لانه مطلقة ... باطلاقها يتناول اداء افعال العمرة والحج باحرام واحد ايضا فيكون ...
مذكورا في المتن ... ذكر المطلق ... من انواعه ...

[illegible]

في حكم ... [illegible]

[illegible]

صوم رمضان

[illegible]

[illegible] عن رسول الله وكان النبي [illegible] فقال لو علمت [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرض [illegible]

[illegible] المحظور [illegible]

[illegible] ذي الحجة [illegible]

[illegible] افعال الحج [illegible] وكذا الاحرام [illegible]

[illegible]

من التمتع [illegible] وجب [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الوقت المكروه

[illegible] السعي

[illegible] اذا [illegible]

[illegible] أو تلبيك

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] تحلله [illegible] الطواف عنها فيكون

[illegible] ومعنى التمتع

[illegible] بين النسكين [illegible]

[illegible] اكثرها

[illegible] ولو اعتمر [illegible]

[illegible] لما كان [illegible] بالتلبية كان [illegible] التحلل

[illegible] العمرة والحج غير [illegible] فلا يحصل المتابعة [illegible] بالرحلة

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاحرام

[illegible] تحلله [illegible]

[illegible]

فان رجع ... عمرة ... حج ... [illegible]

سفر ... السفرة الاولى ... [illegible] ... عمرة

... [illegible] ... العراة ... السنة الاولى ... [illegible]

... حتى لو ... [illegible]

... السفرة الاولى والحج ... الثانية ... [illegible]

... اجتماع النسكين ... بكل ... [illegible]

[illegible]

عمر ... لم يكون ... من نقباء الذي من ركن اليمن ... [illegible]

... الاحداء ... [illegible] ... نضاله

... على الترتيب ... على ... ان ... الاحرام

... حتى يستحب الاحداء ... ان يكون التجاوز لعليه

احرام ... ثم التقليم على ... ميقات مستحب ...

... وطه تقدير ... [illegible]

... الحرم دارا ... النفر ... منزلة

اذ الثاني اذا خرج من اصله ... [illegible]

... حقيقة ... تحقق ... في سفر ... [illegible]

... في ابحاث الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] المحلى [illegible]
[illegible] ذلك المحلى [illegible]
[illegible] ان يكتفي [illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مراد فيجب الثانية وقد بناك [illegible] على حقيقة التام [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] التام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على السجدة [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] النفل والكثير عنده [illegible] على الخلاف [illegible]
[illegible] الجزا على الخلاف [illegible]
ان يجاب بان النكتة الاولى من المختار عنده والتفصي [illegible] واما الثانية
[illegible] على [illegible] المختار عنده من الثانية والاولى [illegible] المذهبا على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
معنى العبادة [illegible] باعتبار الوجوب الذي
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجانبين وان كان احدهما [illegible] على [illegible] والاخرى [illegible]

الوجه المستحق كالمسالك [illegible] رمضان [illegible] ان الجنس [illegible]
الجنس متحد ذاتا وحلا كما في الحلق [illegible] دم واحد [illegible] اعتبار اتحاد المجلس [illegible]
قلم [illegible]
[illegible] اعتبرنا اتحاد المجلس [illegible] حتى يختلف [illegible]
المبني على الاتحاد **قوله** [illegible] بترك الطهارة [illegible]
[illegible] **بالموجب** [illegible]
[illegible] **واذا** [illegible]
[illegible] طواف الصدر [illegible] واجب [illegible]
[illegible] العرض اما الطواف [illegible] والطواف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجمار الثلث [illegible]
[illegible] ماذكره [illegible] الكتاب [illegible] الجمرة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
عليه السلام [illegible] الكتاب [illegible] **قبل** [illegible]
[illegible] **قبل** [illegible] كل حمرة [illegible]
[illegible] البعض تابع للبعض [illegible] جمرة [illegible]
وان لم يكن [illegible] البعض على البعض [illegible]
[illegible] وجود الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **عند ابي حنيفة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طواف الزيارة [illegible]
[illegible]
ان المتحقق [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس فاذا طاف [illegible]
[illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] طواف الصدر [illegible] طواف الزيارة [illegible]
[illegible] ايام التشريق فانه ينقل طواف الصدر الى طواف
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يحجب الأخ [illegible] لقرابة واحد إجماعاً يحجب [illegible]

[illegible] بعد الأخ [illegible]

[illegible] حسب [illegible]

[illegible] فكأنه حجب [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

إنما يحجب الابن [illegible]

جنايته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جنايات الفارق [illegible]

[illegible] حجب [illegible]

[illegible]

قيل

قوله

[illegible]

[illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ألا ترى أنه يحجب [illegible]

محجوب [illegible]

[illegible] بالحجاب [illegible] القتل [illegible] لم يكن الحجب [illegible] جزاء

[illegible] الميراث جزاء القتل المورث قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلنا [illegible] النكتة [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يخالطه الناس [illegible]

[illegible] العدد المخير [illegible] فان قات التنصيص بالنبي [illegible]

اجيب بانه لا يختص بخطابات الشرع الا في عموم الناس [illegible]

[illegible] القرآن والحديث [illegible]

[illegible]

قوله فيكون الخيار له بلا كلام [illegible]

[illegible]

وكان الحرمة لسبب الاحرام ثبت في الصيد المملوك حتى يجب ارساله فكذا الحرمة
بسبب الحرم قوله وقال الشافعي رح عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه
قلت والفرق لنا ان ما اذا دخل الحرم بصيد ان حرمة الاحرام تثبت بالتزام المكلف
حيث صح بفعل الاحرام وترك التعرض للصيد فيظهر اثر التزامه في حقه ايضا لان له يلزم
في حقه ما ينافي بخلاف حرمة الحرم فانه لم يلتزمه فلا يظهر في ملكه ولان حرمة الاحرام
اقوى من حرمة الحرم حتى يدخل حرمة الحرم في حرمة الاحرام فان المحرم اذا قتل صيد
الحرم يجب عليه جزاء واحد فلا يلزم من تاثير حرمة الاحرام في ملكه تاثير حرمة الحرم
فيه ايضا قوله والتقرير كالابتداء في حق التضمين نقل من فوائد مولانا حميد الدين رح لان
للتاكيد شبها بالايجاب في حق العباد لا في الشرع كذا ذكر الشارح في باب الشهادة والمراجعة
ووجوب الضمان على المحرم لحق الشرع دون العبد فلا يكون للتقرير فيه حكم الابتداء قوله
اعتبر التقرير ورجع الآخذ على القاتل كما ذكر في الكتاب لكان صحيحا فقد ذكر فيه ولو
قتله محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاؤه اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل
الصيد المحرم عليه واما الآخذ فلان الاخذ معني الجناية حكما اماما ثم يرجع الآخذ
بما ضمن من الجزاء على القاتل وقال زفر رح لا يرجع لانه لم يملك الصيد ولا احدث فيه نقصا
ووجوب الضمان بتفويت يده وملكه ولم يوجد ولنا ان يده على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه
من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن ولا يلزم على الآخذ
ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط وهو سبب الرجوع عليه كشهود الطلاق قبل الدخول
اذا رجعوا هذا خلاصته فقد اعتبر التاكيد للرجوع دون ايجاب الجزاء على القاتل وهو الحق
لوجوب احدهما كان التقرير انما يجعل في حكم الابتداء في حقوق العباد دون الشرع وايجاب
الجزاء حق الشرع اما الرجوع في حق العبد فجاز ان يجعل التاكيد في حقه حكم الايجاب ولما كان القاتل
جانيا على احرامه بقتل الصيد المحرم وذلك يكفي لايجاب الضمان فلا حاجة الى اعتبار التقرير في
ايجابه قوله فان قطع حشيش الحرم اي حرم مكة اذ لا حرم للمدينة عندنا الا انه حل الاصطياد
عن الفضل ص القاطع فلا يحرم الا بدليل قطعي ولم يوجد وعند الشافعي رح للمدينة ايضا حرم
لما روي عن النبي عليه السلام قال ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة
لا يبتغي ان يعضد شجرها ولا يخبط ... ولا يصاد صيدها
سعد ... ولنا ما روي ان ...
نقال ما ذكر ... وروي ان سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد

في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم هذا الحرم وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله
عم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صيد
وج وعضاهه حرم محرم لله ووج ذكروا انها من ناحية الطائف كذا في المصابيح قوله تعليل لقوله
دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رح دم واحد بناء على انه يحرم باحرام واحد عنده لانه يتوب
بالتداخل وعندنا باحرامين فيكون جانيا عليهما فيجب الضمان وهذا كالقتل خطأ فانه جناية في حق
المسلم بارادته وهي في حق الله تعالى ... فيجب الدية حقا للمسلم والكفارة حقا لله تع
فان قيل ينبغي ان يتداخلا لحرمة الاحرام والحرم فان المحرم اذا قتل صيد الحرم يجب عليه جزاء
واحد قلنا حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد في كل مكان والحرم لا يحرم الا
في الحرم ولان الاحرام يحرم الصيد والحلق والتطيب ولبس المخيط والجماع والحرم لا يحرم الا الصيد
وقطع نحو الحشيش والشجر فيتبع اضعف الحرمتين اقواهما اما ههنا كذلك الحج والعمرة استويا
احدهما وان اختلفا ادا واحرام العمرة يحرم جميع ما يحرم باحرام الحج من الصيد والحلق والتطيب ولبس
المخيط فاذا لم يتبع احدهما الآخر بل اعتبر الحرمتان ... بسبب الصوم وصوم الملك اذا جامعها ...
صائم في رمضان يجب الحد والكفارة كذا في الكافي وفيه نظر لان حرمة الاحرام تنكشف بالاحلال
وحرمة الحرم لا تنكشف بحال فكان اقوى والاحرام كما يحرم الصيد في كل مكان والحرم يحرم على كل
شخص حلالا او محرما والاحرام لا يحرم الا على المحرم على ان الحرم انما لا يحرم في كل مكان لعلة فيه
كالاحرام لا يحرم على غير المحرم لعلة فيه ...
عينا فلا ترجيح للاحرام كما لا يحرم غير الصيد فالحرم انما يحرم غيره ... اذا التجا الى الحرم
الى الحرم ... ووجب ... لا ينكشف بحال فالرجحان
يقال ان ما وجب من الجزاء على المحرم بدل من المتلف ... ان الله تعالى سماه كفارة بقوله
او كفارة طعام مساكين ... بين المتلف والجزاء ...
الحرم بدل من المتلف حتى لا يتعدد القاتلين كالدية فلو اوجبنا على المحرم القاتل صيد الحرم
بحسبين بعضه لاجل الحرم والاخرى للاحرام لتكرر ...
الا يرى ان القصاص ... وجب لا يجب الكفارة ... بدل المحل ... وجزاء الفعل
من وجه والكفارة جزاء الفعل فلو وجب مع القصاص لتكرر الجزاء ...
الصيد لاجل الحرم ... حرمة الاحرام على حرمة الحرم واما
احرام الحج واحرام العمرة ... والداخل لا يجري فيهما قوله ... الجريمة في الاحرام

ما اذا احد حلالا لصيد الحرم ... على كل واحد منهما جزاء كامل ... واحدة في هذه الصورة كما يلزم ... على رجلين ...

وفي حاشيته يعني امرهم عام الحديبية حين العدو للاحصار فلما جاء في السنة المقبلة امرهم
ان يتحروا بدل الهدي وسببه انهم نحروا عام الحديبية خارج الحرم وانه غير جائز عند الشافعي
وجائز عند ابي حنيفة فلما نحروا عام الحديبية خارج الحرم امرهم ان يتحروا تلك الهدي
في سنة القضاء في هذا لينظرها **قوله** وبخلاف الحلق لانه في اوانه اي لانه تحلل في اوانه التحلل
من عادة في اوانه وقبل اوانه فالذبح في اوانه يتوقف بيوم النحر لان الذكر ما حلي بعد
الوقوف واما بيعيي تحلله بيوم النحر والذبح في غير اوانه لم يبق علي ان الله تعالى فلا يتوقف
بيوم النحر لعدم الضرورة التي ذكرنا **قوله** لانه في معنى فائت الحج حيث خرج منه بعد صحة الشروع
قبل اداء الافعال وعلى فائت الحج التحلل بافعال العمرة فاذا لم ياتيها يقضيها فقط العمرة ايضا **فان
قيل** انه شرع في الحج فكيف يجب عليه افعال العمرة وانه لم يشرع فيها **قلنا** العمرة بعض الحج
بخلاف ما ذكر بالاحرام الحج كصلوة النفل فانها بعض الفرض ومن شرع في الحج باحرام الفرض
فان قيل ... العمرة الذي يلزمه بالفوات لا يجب قضاؤه كالمكفر بالصوم اذا ايسر **قلنا**
لم شرع في الحج بنية الفرض لا يثبت انه ادى الفرض فانه ... القضاء لان الاحرام
بالحج اذا العمرة لا يلزم ... بخلاف التمتع والصلوة كذا في الكفاية **فان قيل** الحج التحلل
... الحج ثم حصل التحلل بالهدي هنا **قلنا** فائت الحج يجب عليه افعال العمرة ووجوب
حج الاحصار لاستعجال التحلل ... لاحرام لا يسقط ما وجب عليه ...
الحج على انه وجب الدم بالكتاب والعمرة بالاثر **قوله** وان شرع التحلل لدفع الحرج ومن
حرج امتداد الاحرام ... احرام لانه ... الي غاية ...
الخروج عنه ... الدم العائد ... الانقضاء من ...
البيع برده بالعيب فكذا هنا والعمرة ... من الحج ... **قوله**
ومن وقف بعرفة ثم احصر ... التحلل بعد ... عليه ...
بعرفة فلا ... ولكنه ... ان ... والزيارة وطواف الصدر ...
فان قيل ... فلم لا ... الاحرام ... ثبت حكم الاحصار ...
من الاحرام هنا ... حكم الاحصار في حقه **قلنا** ... من التحلل
... بالكف ... المحظورات ...
... للتحلل ... الاحرام ... حق
... العائد ... العقد ... الحرام
... كما في البيع برده بالعيب والعيب وان كان ... الرد ... من

من دويرة اهله **قلت** الاحرام قبل اشهر الحج مكروه عند ابي حنيفة ره والنهي من مكة ميسورة
لستة اشهر فصاعدا لا يمكن من الاحرام من دويرة اهله لا يتقدم الاحرام على اشهر الحج فيكون
التقديم في حقه عزيمة ويكون بدون عزيمة مع كونه مكروها **باب الفوات الحرام الحج**
قوله ولا يمضي عليهما اجزاء لاداء في افعالهما لما التامها غير انه يعني ... النهي
رابع يخفف الخطب **فان قلت** ذكر في ... هذه المسألة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع
قلت انه غير مشروع كما كان في حق الافقي ... ان الاصل في ان لا ... المكي
من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان كلمة ذلك اشارة الى التمتع
... عنه ... فلم ... ذلك لمن لم يكن ... اختصاص المرء
واختصاص الحل جميعا ... حل على الاول لم يكن ... وان حمل
على الثاني كان ... وكان علم ... وصفا ... والاخذ بالمتيقن واجب
... ذلك ... البعي **قوله** ومن احرم بالحج الخ **قلت** ذكر
في الوضع المسألة ان ... بجنسه ... احرم قبل الحلق ... ولم يقصر ...
بسبب ... الدليل على وجه يوجب الدمين عنده
الجمع بين احرامي الحج ... عن اوانه ... الدليل ... المدعي
... الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة لا حاجة اليه في ايجاب دم واحد ...
... في الاحرام الثاني ... ان يدعي ... وجوب الدم لما
... فلا ... الدليل المدعي ... كما
... حصل في ... الاصول فلا فائدة في ذكره **باب
الاحصار** **قوله** ... الاحصار ... الحاصل بالمرض ... اهل اللغة **فان
قلت** ... المراد ... المنع عن المضي ... **اجيب**
... المرض ... من الحرام ... العاطف
... كذا في الكفاية **وفيه نظر** لان ... في الحديث
... المرض ... للقطع بان خوف
... المرض ... من المرض ...
... **قوله** والنافي ... **قلت**
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

... وان كان يسيرا فهو ضرب زايد على ما اقتضاه جرم الاحرام كالعيب اليسير في البيع فيجب ان يثبت له رواية النقض كما في البيع على انه لو بقي محرما الى ان يحل الى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر فيتحلل او يتضرر بلزومه اربعة دماء دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم الرمي الجمار ودم لتاخير الطواف ودم لتاخير الحلق عند ابي حنيفة ... ضرر من ... فكان محرما فيتحلل بالعمل ودفعا للضرر عن نفسه

قوله الا على الطواف فلان فاتت الحج ... والدم يدل عنه في التحلل **وفيه بحث** لان الدم لو كان بدلا عن الطواف لما لزم ... قضاؤه لانه من ... البدل والمبدل منه وايضا ان المحصر يلزم الحج والعمرة من قابل

باب الفوات قوله لما في

المحرم ... من احرم احدا منهما بنزول احرمت ولم يفت حجا او عمرة فانه يتخير ... باعمال العمرة وان شاء باعمال الحج وهذا منكم لانه يتخير بين الفعل والترك ... العمرة بعض الحج لانها طواف وسعي والحج طواف وسعي ووقوف بعرفة ... التخيير بين ... واحد غير جائز وهكذا ... بعض ... بالاحرام فانه ... حجة او عمرة ... وكذا ... حلق ... بغير احرام يلزمه الحج والعمرة وجوابه انه ما احرم او نذر ... الدم واحد منهما غير معين فيجب عليه التعيين اما افعال الحج او افعال العمرة ... فان كان واجبا عليه من الابتدا لكن اذا ... لزمه التعيين وبعد التعيين ... جبارا عن الاقل او الاكثر وهذا ليس من باب التخيير المذكور ... وان كان الواجب احدهما وليس له ذلك بل الواجب عليه التعيين كما عين ... حجا كان او عمرة فكان الايتان بافعال العمرة من باب تعيين ما وجب ... اسقاط الواجب الكثير بالقليل حتى يلزم التخيير الممنوع او بافعال العمرة ... وقفة ويوم النحر وايام التشريق ... الحج فيها فيتعين التخيير ... **قوله** ... بالتعارض **فان قلت** الكلام ... ان تعارضا فقوله تعالى واتموا الحج والعمرة ... وقد تقرر الامام ... **قلت** قد يقال المراد به الامام ... ولو سلم ان المراد به ... الاحرام ... للاستحباب

باب الهدي قوله لانه

... اعلى ... الاعلى ... والبقر ... وهذا ... البقر والجزور **قوله** ونظائره ... بيوم النحر ... الكلام ... اعلى ... الكفاية ... بالقرآن ...

فاما ما تكانا تمسك به على قول من يجوزه والاولى ... **قوله** بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي رضي الله عنه وروي ان النبي عليه السلام بعث الهدايا على يدي ناجية وامره ان يتلف بها النجاح والهدية حتى يخرج بها ... فقال ما اصنع بما ... منها فقال انحرها واصبغ نعليها بدمها وخل بينها وبين الناس ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا تمسك بحديث الاسلمي ... على جواز ... الاحصار ثم على وجوب التصدق ... في الطريق وفيه نوع اضطراب **قوله** ... ونقل ... والقران ... **فان قلت** ... **الواجب** ان ... افعال الحج على ... **قوله** ... الاستحباب ... **قلت** ... ان ... قول ... النادي ... **قلت** الشهادة ... على ... الحكم لا ... اذا قال ان لم احج العام فعبدي حر ... الحج ... العام بالكوفة ... مع ان المنهي ... الذي يدخل تحت الحكم ... الشهادة في تلك المسألة ... على ... ان الكلام ... وان كانت ... الظاهر شهادة على النفي وهذا من الجواب عما قال ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر ... وانه لم يدخل الدار يقضي بعتقه ... شهادة على ... لكنه خارج الدار ثم اعترض بان النفي اذا كان مما يحيط به علم الشاهد ... **اجيب** ان ذلك في باب ... الحديث ... في الشهادة ... مسألة الحج **قوله** ... كل جمرة قربة ... على البعض **وفيه** ... كل جمرة ... ان يجب الدم بترك الجمرة الواحدة ... الثلاث ... واحدة ... المتوكل ... ان ... بعض العبادات ... البعض ... بين الفائتة والوقتية وبين ... والترتيب بين الصلوات ... بخلاف ... فيجب ... عليه ...

~~... التقابض ... في المجلس ... الخ~~

الشرح وضع المصنف [illegible] باب النكاح [illegible] العقد وركنه الايجاب

والقبول واعلم ان [illegible] النكاح عبارة عن الايجاب والقبول [illegible] حكم النكاح هو

الملك والحل [illegible] المحل [illegible] ذلك [illegible] الثابت في المحل حكم النكاح وهو حكم

الشرع يجب ان يكون [illegible] الايجاب والقبول [illegible] على ما ذكر اذ النكاح

عبارة عن المعنى الحاصل بالايجاب والقبول [illegible] سبب لحصول الجمع

[illegible] الى [illegible] الافراد [illegible] مع كون النكاح عبارة عما [illegible] الاجتماعية

[illegible] على [illegible] النكاح [illegible] بعد [illegible] الاجبار [illegible] ذلك الايجاب

والقبول اذ المعنى الحاصل في المحل ليس من [illegible] الانسان [illegible] الامر

حكمه